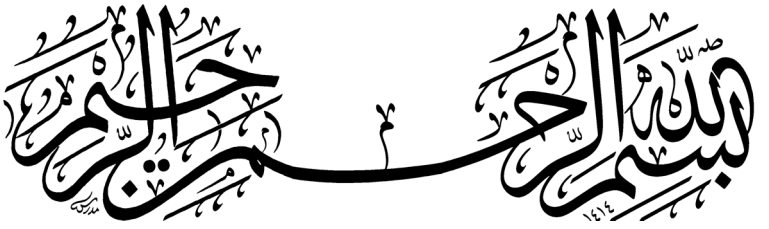
بسم الله الرحمن الرحيم

صلاة المسافر

تأليف

العلامة الفقيه
الشيخ عبد الهادي شلية البغدادي النجفي
المتوفى سنة ١٣٣٣هـ

تحقيق

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

العتبة العباسية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية / شعبة المكتبة
كربلاء المقدّسة/ ص.ب. (٢٣٣) / هاتف: ٣٢٢٦٠٠، داخلي: ٢٥١

www.alkafeel.net
library@alkafeel.net
tahqiq@alkafeel.net

٢٥٢,٢٨
ن ٣٧٩ النجفيّ ، عبد الهادي شليلة (١٣٣٣هـ).

صلاة المسافر / عبد الهادي شليلة البغداديّ النجفيّ. - كربلاء: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة، ٢٠٢٢
٣٦٠ ص ؛ ٢٤ سم.
فقه جعفريّ -أ- العنوان.
م . و .
٢٧٨٤

المكتبة الوطنية / الفهرسة أثناء النشر
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢٧٨٤) لسنة ٢٠٢١م.

شليلة، عبد الهادي بن جواد بن كاظم، ١٢٧٠-١٣٣٣ هجري، مؤلف.

صلاة المسافر / تأليف العلامة الفقيه الشيخ عبد الهادي شليلة البغدادي النجفي ؛ تحقيق مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق.-الطبعة الأولى.-كربلاء، العراق : مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة، مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق، ١٤٤٣ هـ. = ٢٠٢٢ .

٣٦٠ صفحة : نسخ طبق الاصل، جداول ؛ ٢٤ سم

يتضمن ارجاعات ببليوجرافية : صفحة ٣٣١-٣٤٦.

١ . صلاة المسافر (فقه جعفري) أ. العتبة العباسية المقدسة. قسم الشؤون الفكرية والثقافية. مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، محقق. ب. العنوان.

LCC: KBP184.32.T72 S53 2022

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة
فهرسة أثناء النشر

الكتاب: صلاة المسافر.
تحقيق: مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق.
الإخراج الفني: حيدر جعفر ثامر الجابريّ.
الطبعة: الأولى. عدد النسخ: ٥٠٠.

المؤلِّف: العلامة الفقيه الشيخ عبد الهادي شليلة البغداديّ النجفيّ .
الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.
المطبعة: دار الكفيل/ كربلاء المقدّسة- العراق.

مقدّمة التحقيق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وآله الطيّبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين.

لا يخفى على المتتبّع البصير، والناقد الخبير، أنّ علم الفقه قد تشعّبت أغصانه وأثمرت فروعه، ووصل إلى ذروة الكمال، فصار كشجرة طيّبة أصلها ثابت وفرعها في السماء، اخضرّت غصونها، وأينعت ثمارها، ولم يُحرم من نتاجها قاصدها، قال تعالى: ﴿**أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا**﴾ (الرعد: ١٧)، فنال منها كلٌّ بحسب جدّه واجتهاده.

ومن تلك الأغصان المنيفة، والمباحث النفيسة البحث في صلاة المسافر، فهو معترك الفحول، واجتناء ثماره غاية المأمول، ولا يتسلّقه غير ضليع، ولا يناله إلّا ذو فكر مهيع.

وإنّ من الأمور الواضحة بين المسلمين، بل من ضروريّات الدين وجود الفرق بين صلاة الحاضر والمسافر إجمالاً، حيث ثبت القصر بالنسبة إلى صلاة المسافر بخلاف صلاة الحاضر، وهكذا الكلام بالنسبة إلى الصوم، حيث ثبت الإفطار بالنسبة إلى المسافر دون الحاضر، وهذا ممّا لا إشكال فيه.

نعم، وقع الخلاف بين الخاصّة والعامّة في أنّ ثبوت هذا الحكم للمسافر هل هو من باب الإذن والرخصة، أو من باب الوجوب والعزيمة؟

فذهب بعض العامّة إلى الأول، وأمّا الخاصّة فيقولون بالثاني، كما سيأتي

تفصيل ذلك، وغيره من المسائل.

فتصدّى علماء مدرسة الطُهر والطهارة لهذا البحث، ولم يتركوا فيه شاردة ولا واردة إلّا أجالوا فيها فكرهم، وبذلوا فيها وسعهم، آخذين بذلك الإرث النبوي والسراج العلوي الذي لا ينضب عطاؤه ولا يخمد نوره.

ومنهم صاحب الأثر المبارك المحقّق الفقيه، والأديب البارع الشيخ عبد الهادي شليلة البغدادي، فقد خاض غمار هذا البحر، وتناول البحث مسألة مسألة، مبتدءاً بتحرير محلّ النزاع، عارضاً للآراء، مبيّناً غثّها من سمينها، مستدلًّا على السمين، مشكلاً على الغثّ، إلى أن يصل إلى محلّ التحقيق، مُبدياً ما وصل إليه من التوفيق، بأسلوبٍ رشيق، وقلمٍ دقيق، مذكّراً بأولئك الفحول الذين ورثوا علوم آل الرسول (عليهم الصلاة والسلام)، ذاكراً لهم بكلّ أدب واحترام.

فبعد أن يستدلّ على أصل المسألة ويثبت المطلوب ينتقل إلى التفريع، ويكثر من ذكر الفروع بعد الأصول، مستدلًّا على كلّ فرعٍ، مظهراً قدرته على الاستدلال، مستخدماً ما أوتي من أدوات الصناعة بأرشق بيان، مشيراً إلى بعضها مجرّد إشارة، قائلاً: (كما حرّر في محلّه)، ومحلُّه تارة في علم الأصول، وأخرى في علم الكلام، وثالثة في علم المنطق، ولِمَ لا؟ وهو له في كلّ علم صولة، وله في العلوم جولة بعد جولة.

وقد عقدنا مقدّمة لتحقيق هذا السفر القيّم ضمّت محورين:

الأوّل: في ترجمة المؤلّف.

الثاني: في وصف النسخة ومنهج التحقيق.

المحور الأوّل

ترجمة المصنّف

اسمه ولقبه:

الشيخ أبو الحسن عبد الهادي ابن الشيخ الحاج جواد ابن الشيخ كاظم ابن الشيخ علي ابن الشيخ كاظم[1] البغدادي النجفي الهمداني، الملقب بشليلة، وقد لحقه هذا اللقب من أخواله؛ إذ كانوا يلقّبون به.

ولادته ونشأته

ولد شيخنا المترجم له (طاب ثراه) لأسرة بغداديّة من جهة الأم، واختلفت المصادر في تحديد سنة ولادته، فقيل: سنة ١٢٧٠ هـ[2]، وقيل: ١٢٧٦ هـ[3]، وقيل: سنة ١٢٧٧ هـ[4]، وكانت ولادته في النجف[5]، أو في بغداد[6].

---

(١) هكذا ضبط نسبه رحمه الله في ديباجة شرح لؤلؤة الميزان كما في معارف الرجال ٢: ٧٦ (الهامش)، وبذلك جاء نسبه أيضاً في طبقات أعلام الشيعة ١٥: ٣٢٧.

(٢) طبقات أعلام الشيعة ١٥: ٣٢٧، وفي الذريعة ٨: ١٠٨ أنّه قد أرّخ فراغه من تأليف كتاب العقد الفريد سنة ١٢٩٧ هـ وله سبع وعشرون سنة.

(٣) ينظر معارف الرجال ٢: ٧٤.

(٤) ينظر أعيان الشيعة ٨: ١٣٠.

(٥) كما في طبقات أعلام الشيعة ١٥: ٣٢٧، أعيان الشيعة ٨: ١٣٠.

(٦) ينظر: تكملة أمل الآمل ٣: ٤٠٥.

والمعروف أنّه لم يكن في أسرته وقبيلته أحد من أهل العلم قبله.

وذكر السيد حسن الصدر رحمه الله أنّه: «كان له أخ أكبر منه بكثير، وكان متّجراً اسمه الشيخ جابر، فرغب في تحصيل العلم، فترك التجارة، وهاجر إلى النجف ومعه أمّه وأخوه الشيخ صاحب الترجمة وهو طفل، فأخذ أخوه بالاشتغال حتّى صار يحضر سطوح الفقه والأصول، فتوفّي في حدود الثلاثمائة والألف، فبقي صاحب الترجمة في النجف مع أمّه يشتغل حتّى صار في عداد فضلاء النجف ومدرّسيها»[١].

وكيف كان، فقد نشأ ميّالاً للعلم والأدب، راغباً في تحصيله، وكان يوصف بالذكاء وقوّة الفطنة منذ نعومة أظفاره[٢] ممّا ساعده على بلوغ درجة الكمال، وقد أخذ الأدب والشعر والكمالات عن أدباء النجف، وقرأ مقدّمات العلوم حتّى اشتدّ ساعده[٣].

شيوخه وأساتذته

تلقّى شيخنا المترجم له (طاب ثراه) العلم عن أساتذة شتّى، كما استجاز في الرواية من عدّة منهم، فكان من مشايخ الإجازة المعروفين، ومن وقفنا عليه من أساتذته[٤]:

---

(١) تكملة أمل الآمل ٣: ٤٠٥.

(٢) لاحظ: ما حكاه في شعراء الغري ٦: ١٣٤ عن الحصون المنيعة، وطبقات أعلام الشيعة ١٥: ٣٢٨، وتكملة أمل الآمل ٣: ٤٠٥.

(٣) ينظر معارف الرجال ٢: ٧٤.

(٤) جمعنا شتاتهم من: الحصون المنيعة ٨: ٢٥٦ على ما حكاه في شعراء الغري ٦: ١٣٤، أعيان الشيعة ٨: ١٣٠، طبقات أعلام الشيعة ١٥: ٣٢٧، الدرر البهيّة: ٤٤٥.

١ـ الشيخ محمد حسين الكاظمي قدس سره (ت ١٣٠٨هـ)[١].

٢ـ الشيخ أحمد المشهدي قدس سره (ت ١٣٠٩هـ).

٣ـ الميرزا حبيب الله الرشتي قدس سره (ت ١٣١٢ هـ).

٤ـ الشيخ عباس ابن الشيخ علي كاشف الغطاء قدس سره (ت ١٣١٥هـ).

٥ـ الشيخ حسين نجف (الصغير) قدس سره (ت ١٣١٧ هـ).

٦ـ الشيخ علي ابن الشيخ محمّد ابن صاحب الجواهر قدس سره (ت١٣١٧هـ).

٧ـ الآقا رضا الهمداني قدس سره (ت ١٣٢٢هـ).

٨ـ الشيخ محمّد طه نجف قدس سره (ت ١٣٢٣هـ).

٩ـ السيد محمّد بحر العلوم قدس سره (ت١٣٢٦هـ).

١٠ـ الشيخ محمّد كاظم الخراساني قدس سره (ت ١٣٢٩هـ).

١١ـ الشيخ عبد الله المازندراني قدس سره (ت ١٣٣٠هـ).

١٢ـ السيد محمد كاظم اليزدي قدس سره (ت ١٣٣٧هـ).

وقفة

ما تقدّم هو غاية ما عثرنا عليه ممّن تتلمذ شيخنا المترجم له (طاب ثراه) عليهم أو استجاز منهم، وهو ما أثبته الأثبات من معاصريه وعارفي أمره، على أنّ طبقة مشايخه توافق طبقته هو من حيث سنّ التتلمذ وإمكانه.

---

(١) قال الشيخ حرز الدين في معارف الرجال ٢: ٧٥: «وكان شريكنا في الدرس عند المشايخ الثلاثة - يعني الشيخ الكاظمي، والشيخ نجف، والميرزا الرشتي - ».

ومن الغريب ما جاء في بعض المصادر من دعوى روايته عن الشيخ الأنصاري قدس سره مباشرة، فقد حكيت رواية السيد عبد الله البلادي قدس سره عن شيخنا المترجم له عن الشيخ الأنصاري، وشيخ الشريعة الأصفهاني، وصاحب الكفاية، وصاحب العروة[١].

ونحسب أنّ في المقام قلباً، فالصحيح هو رواية المترجم له (طاب ثراه) عن طبقة تلامذة الشيخ قدس سره عنه؛ إذ لا يمكن للمصنّف الرواية عنه مباشرة، فأقصى سنّ له سنة وفاة الشيخ قدس سره هو ١١ عاماً، وأقلّه ٤ أعوام.

وقد سرى هذا الوهم إلى مصنّفات أخرى، منها كتاب المفصّل في تراجم الأعلام؛ إذ قال في ترجمة السيد البلادي قدس سره: «فهو يروي عن شيخين هما:

١ـ الشيخ عبد الهادي شليلة عن شيخه الشيخ مرتضى الأنصاري.

٢ـ ميرزا علي أكبر صدر الإسلام الهمذاني عن شيخه ميرزا حسين الطبرسي النوري»[٢]، ولا يُعلم لما أفاده وجه صحيح.

هذا، وقد جاء في الذريعة عند حديثه عن السيد البلادي قدس سره: «يروي فيه عن صدر الإسلام الميرزا علي أكبر الهمذاني عن شيخنا النوري، ويروي أيضاً عن الشيخ عبد الهادي شليلة الهمداني البغدادي عن شيخنا محمّد طه نجف»[٣].

---

(١) لاحظ ما جاء في إجازة السيّد الجلالي للشيخ هادي النجفي في الجيزة الوجيزة: ١٠٩.

(٢) المفصّل في تراجم الأعلام ٣: ٢٨٥.

(٣) الذريعة ١٢: ٤٨.

تلامذته

اشتهر المترجم له (طاب ثراه) بكثرة التلامذة، فقد كان من المدرّسين المعروفين في النجف الأشرف، ونحن نثبت ما جمعناه من المصادر المتفرّقة:

١ـ الشيخ أحمد الجزائري[١].

٢ـ الشيخ إسماعيل محمد باقر المسجد شاهي الأصبهاني[٢].

٣ـ السيد عبد الله البلادي[٣].

٤ـ السيد علي العلّاق النجفي[٤].

٥ـ الشيخ محمد السماوي[٥].

٦ـ الشيخ محمد جواد الجزائري[٦].

٧ـ السيد محمود الحكيم[٧].

٨ـ السيد مهدي الغريفي النجفي[٨].

٩ـ السيد مهدي ابن السيد محسن بحر العلوم[٩].

---

(١) ينظر ماضي النجف وحاضرها: ٨٤.

(٢) ينظر المفصّل في تراجم الأعلام ٣: ١٩١.

(٣) ينظر أعيان الشيعة ٨: ٤٩.

(٤) ينظر طبقات أعلام الشيعة ١٦: ٢٦٧.

(٥) ينظر المفصّل في تراجم الأعلام ٣: ٢١٧.

(٦) ينظر أعيان الشيعة ٩: ٢٠٦.

(٧) ينظر معارف الرجال ٣: ١٢٩-١٣٠ (الهامش).

(٨) ينظر الذريعة ١١: ٢١، وله منه إجازة بخطّه.

(٩) ينظر أحسن الوديعة: ٢١٩.

١٠ـ الشيخ موسى دعيبل[١].

١١ـ الشيخ هادي كاشف الغطاء[٢].

مؤلّفاته

عُرف المترجم له (طاب ثراه) بغزارة التصنيف فبرز من قلمه الشريف[٣]:

١ـ أحكام الفرائض، وهو كتاب ضخم فرغ منه سنة ١٣٢٣ هـ.

٢ـ أرجوزة في صلاة المسافر، قال الشيخ آقا بزرك الطهراني قدس سره: «كأنّها تكملة لدرّة بحر العلوم، رأيتها وعليها تقريض الشيخ جواد الشبيبي»[٤].

٣ـ البحر الغائض في أحكام الفرائض، نظماً وشرحاً.

٤ـ تعليقة على الفصول.

٥ـ تعليقة على القوانين.

٦ـ تعليقة على حاشية المولى عبد الله.

٧ـ حاشية على الرسائل في علم الأصول.

٨ـ الدرّة المنتظمة في أصول الفقه، فرغ منها سنة ١٢٩٠هـ.

٩ـ الردّ على القصيدة البغداديّة.

---

(١) ينظر شعراء الغري ١١: ٥١٥.

(٢) ينظر المفصّل في تراجم الأعلام ١: ٣٩٩.

(٣) ينظر: معارف الرجال ٢: ٧٥ – ٧٦ متناً وهامشاً، أعيان الشيعة ٨: ١٣٠، معجم رجال الفكر والأدب: ٣٥٤، طبقات أعلام الشيعة ١٥: ٣٢٨.

(٤) طبقات أعلام الشيعة ١٥: ٣٢٩.

١٠ـ رسالة في التقليد، فرغ منها سنة ١٣٠٥ هـ.

١١ـ رسالة في الحجّ.

١٢ـ رسالة في المشتق، وهي مطبوعة.

١٣ـ رسالة في صلاة الجماعة.

١٤ـ رسالة في صلاة المسافر، وهي التي نقدّمها بين يديك.

١٥ـ رسالة في علم الهيئة.

١٦ـ رسالة في كفاية الطالب في العبادات.

١٧ـ شرح موصل الطلّاب إلى أصول البناء والإعراب.

١٨ـ العقد الفريد في مقاصد المفيد والمستفيد، فرغ منه سنة ١٢٩٧هـ.

١٩ـ غاية المأمول في علمي الفقه والأصول، جزءان.

٢٠ـ غاية المراد والهداية إلى سبيل الرشاد، في عدّة كتب منها: كتاب في الطهارة، والحجّ والعمرة.

٢١ـ غرر البيان في حلّ مطالب لؤلؤة الميزان، فرغ منه سنة ١٣١٨ هـ.

٢٢ـ فرائض الفقيه، أرجوزة في المواريث، فرغ منها سنة ١٣١٧هـ[1].

٢٣ـ كتاب في الرجال، لم يتمّ.

---

(١) قال في الذريعة ١٦: ١٥٢: (يظهر من بعض القرائن أنّه للشيخ عبد الهادي شليلة ... فيها قوله:

سمّيته إذ تمّ نظمي فيه مؤرِّخاً: فرائضُ الفقيه).

٢٤ـ لؤلؤة الميزان، منظومة في المنطق، فرغ منها سنة ١٣١٦هـ.

٢٥ـ المختصر الشافي في العروض والقوافي.

٢٦ـ موصل الطلّاب إلى أصول البناء والإعراب.

٢٧ـ منتقى الجمان في علم الميزان، مطبوع سنة ١٣٢٣ هـ.

٢٨ـ منظومة في الرضاع.

٢٩ـ منظومة في النكاح.

اهتمامه بالمنطق

اشتهر عن المترجم له (طاب ثراه) عنايته الفائقة بعلم المنطق، وقد صنّف فيه كتباً عديدة، وأشهر هذه الكتب كتاب (منتقى الجمان في شرح لؤلؤة الميزان)، فقد نال – متناً وشرحاً – حظوة كبيرة عند أهل الفضل وأحدث رنّة استحسان بالغة، فعكف على مذاكرته غير واحد من الأكابر.

وقد قرّظ الشيخ هادي كاشف الغطاء (طاب ثراه) اللؤلؤة بثمانية أبيات، أوّلها:

منظومة الهادي بفنّ المنطق ... عن وصفها قد كلَّ كُلُّ منطقي
تحيّرت فيها العقول العشرُ ... فلم يصل كنه علاها فكرُ[1]

(١) طبقات أعلام الشيعة ١٥: ٣٢٩.

ويستحسن في المقام نقل كلام للفاضل الشيخ الكرمي، قال: «أنا لم أجد تعريفاً للعلم أطرى وأحسن وألصق بالنفس وأمتن من قول العلّامة الشيخ عبد الهادي شليلة:

حقيقةُ العلمِ انكشافُ الواقعِ لهُ من المعلومِ حُكمُ التابعِ

فكلّ تعريف يتعدّى حدود هذا التعريف تقصيراً أو زيادة فهو جزاف»[١].

وممّن اعتنى بكتاب المنتقى العلّامة المحقق الشيخ حسين الحلّي قدس سره، فقد نقل عنه وناقشه مراراً في دوراته الأصوليّة عند الحديث عن المسألة المنطقيّة المعروفة في موضوع العلم، كما يلاحظ في كتابه المطبوع[٢].

وممّا يؤسف له أنّ هذا الكتاب لم يأخذ حظّه المناسب فيما بعد، فهجر وأصبح من الكتب المغمورة التي لا يعرفها إلّا الأكابر، بل لا تجد له حتّى نسخة حجريّة.

أدبه وشعره

كان شيخنا المترجم له (طاب ثراه) علماً من أعلام الأدب[٣]، مشهوراً بالحذق فيه[٤]، فكان شاعراً أديباً[٥]، بل شاعراً مجيداً له نظم كثير[٦]، ولم يصل إلينا من ذلك إلّا أقلّه، نعم، وصلت لنا منظوماته الكثيرة في الفنون المختلفة.

---

(١) الحاشية على تهذيب المنطق: ١٦٨.

(٢) ينظر أصول الفقه ١: ١١، ١٦ و٢١.

(٣) ينظر شعراء الغري ٦: ١٣٦.

(٤) ينظر طبقات أعلام الشيعة ١٥: ٣٢٨.

(٥) ينظر ما حكاه في شعراء الغري ٦: ١٣٤ عن الحصون المنيعة.

(٦) ينظر معارف الرجال ٢: ٧٤.

فقد كان المصنّف من جملة المتصدّين للرد على القصيدة البغداديّة[١] التي وردت النجف الأشرف في أيام السلطان عبد الحميد الثاني المتضمّنة لإنكار وجود صاحب الأمر عليه السلام، والتي مطلعها:

أَيا عُلماءَ العصرِ يَا مَنْ لهُ خُبرُ ... بِكُلِّ دقيقٍ حارَ في مِثلِهِ الفِكْرُ

ولم تصل قصيدته إلينا.

وقد أنشد العلّامة المحقّق الشيخ محمّد طه نجف دام عزه بعد عودته من قضاء مناسك الحجّ الذي رزقه الله تعالى ببذل بعض التجار، في طريق العود إلى النجف قصيدته الغرّاء الشهيرة والتي مطلعها:

تمامُ الحجّ أن تَقِفَ المطَايا ... على أرضٍ بِهَا النبأُ العَظيمُ
وَصيُّ محمّدٍ وأخوه مِنهُ ... كَهَارون يُقايَس والكَليمُ

وقد أشار دام عزه على تلميذه الأديب البارع السيّد زين العابدين الرضوي القمّي بشرحها، فتصدّى لذلك وسمّى شرحه: (السيف المنتضى على عدوّ المرتضى).

ولمّا طالعه شيخنا المترجم له (طاب ثراه) وكان من أجلّاء تلاميذ الشيخ أيضاً قرّظه بنثر بليغ لم يصل إلينا، ونظم رباعيّة قال فيها:

هذا الكتابُ حَوَى بديعَ دَلائلٍ ... شهِدت بِنصِّ المصطفى للمُرتضى
أَضحى لألسِنَةِ الحواسِدِ قَاطِعاً ... فلذاكَ قد سمَّوه سَيفاً منتضى[٢]

---

(١) ينظر: الذريعة ١٠: ٢٢١، أدب الطف ٩: ٢٤٨.

(٢) ينظر الذريعة ١٢: ٢٩١، ٢٦: ٩٢.

وللمترجم له (طاب ثراه) نظم في مقام الإمام زين العابدين عليه السلام في مسجد السهلة لم يصل إلّا مطلعه، وقد أجازه الشيخ عبد الحسين الحلّي، وكتب الكلّ في المقام:

أيا زينَ العبادِ فَدَتكَ رُوحي ... وروحُ الأكرمينَ من العبادِ
مُرادي أن تبلّغني مرادي ... وليسَ سواكَ يا أملي مُرادي
وعفواً أرتجيهِ عن الخطايا ... من المنّانِ في يومِ المعادِ
كفاني حبُّكم زاداً إذا ما ... وفدتُ على الكريمِ بغيرِ زادِ
إذا رمتُ الشفاعةَ من سِواكُم ... فقد أنزلتُ حَاجاتي بِوادِ[1]

وكتب المترجم له (طاب ثراه) إلى الشيخ هادي كاشف الغطاء من همذان سنة ١٣١١ هـ:

سلامٌ على من باتَ قلبي لنأيِهِ ... على جذوةٍ يذكو لَظاها ويلهَبُ
وتجري دماً عيناىَ ما عنّ ذكرُهُ ... وهل كانَ بعد البينِ دمعٌ فيُسكَبُ
عشيّة لا تقوى على الوجدِ مُهجَتي ... فأسلو، ولا يدنو الحبيبُ فيقرُبُ
عسى اللهُ أن يرمي الفراقَ بمثلِهِ ... فيُشرقُ بدرُ الوصلِ والبينُ يغرُبُ

أبثّك وجداً هاج فأحرق، أو أشكو إليك شوقاً أسهر وأقلق، أو أصف لك دمعاً طمى فأغرق، فيا من أينع غصن ودّه وأورق، وأنار بدر مجده وأشرق، إن تناءت الدار، وبعُد المزار، فالقلوب متدانية، والأرواح غير متنائية، وأنا أرجو منك وأنت قطب دائرة المروّة، أن لا تبتَّ حبل وداد أبرمته يد الأخوّة.

(١) ينظر: الطليعة ١: ٤٩٣، شعراء الغري ٦: ١٣٦ نقلاً عن الحصون المنيعة.

وقد أجابه الشيخ الهادي بقوله:

تحيّـاتُ صـبٍّ دمعُـهُ يتصـبَّبُ أرقُّ من الريحِ الشمالِ وأعذَبُ[١]

كرامة للسيّد الشيرازي ينقلها المترجم له

حدّث المحقّق الكبير الميرزا النائيني قدس سره - في أوراق له أثبت فيها ما وصل إليه بالطرق الصحيحة من الكرامات الظاهرة للسيّد الشيرازي قدس سره - قال:

«ومن ذلك ما حكاه المرحوم العالم العامل، الورع التقيّ، الشيخ عبد الهادي البغداديّ النجفيّ المعروف بشليلة - طاب ثراه - في حياة المرحوم حجّة الإسلام، شيخ الطائفة الشيخ محمّد طه نجف قدس سره عن لسانه في داره، أنّه قال: توجّهتُ لزيارة الإمامين العسكريّين سلام الله عليهما قبل هذه السفرة الأخيرة بمدّة، وكنتُ مضطَهداً بالنجف الأشرف أشدّ الاضطهاد.

فلمّا قدمت العسكر وفُزتُ بالزيارة، جَلست في الحضرة المقدّسة، أو الصحن الشريف (الترديد منّي) مُفكّراً في اضطهادي، وما يؤول إليه أمري، وتفألتُ بكتاب الله العزيز في ذلك، فخرجتُ الآية المباركة: ﴿**وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذين اسْتُضْعِفُوا فِي الأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمّةً وَنَجْعَلَهُمُ الوَارِثِيْنَ**﴾، فاطمأنَّ قلبي وطابت نفسي من ذلك.

وفي صبيحة اليوم الثاني شرّفني السيّد آية الله قدس سره مُبتدئاً على غير عادته، وأخذ يُكلّمني بما كنتُ متفكّراً فيه من الاضطهاد، ثمّ تلا تلك الآية المباركة،

---

(١) ينظر: شعراء الغري ٦: ١٣٦ نقلاً عن الحصون المنيعة.

مُشيراً بذلك إلى أنّها وعدٌ من الله وهو لا يخلف الميعاد.

فزاد اطمئناني من ذلك، وتبيّن لي من كلماته الشريفة أن تكلّمه بما كان في نفسي وتلاوته للآية لم يكن من محض الاتّفاق والمصادفة، بل كانت كلماته الشريفة مشتملة على ما يدفعُ هذا الاحتمال، وهو العالم بحقيقة الحال»[(١)].

ما قيل في حقّه:

كثرت معاني الإطراء على شيخنا المترجم له (طاب ثراه) بما هو أهله، فقد كانت له جامعيّة في فنون مختلفة، فكان أصوليّاً وفقيهاً وفرضيّاً ومتكلّماً وشاعراً، ونحن نذكر نماذج من ذلك:

١ـ قال الشيخ علي كاشف الغطاء رحمه الله: «وكان ذكيّاً فهماً فطناً... حضر فقهاً وأصولاً على علماء عصره ... حتى برع فيهما، وكانت تحضر عنده للاستفادة من كليهما جملة طلبة العلم من العرب، وكان شاعراً أديباً متكلّماً»[(٢)].

٢ـ وقال الميرزا النائيني رحمه الله: «العالم العامل، الورع التقي، الشيخ عبد الهادي البغدادي»[(٣)].

٣ـ وقال السيّد حسن الصدر رحمه الله: «كان ذا فهم واستعداد حسن، فاستمرّ

---

(١) موسوعة العلّامة الأوردبادي (الرياض الزاهرة) ١٧: ٢٥٥-٢٥٦.

(٢) عنه في شعراء الغري ٦: ١٣٤.

(٣) جاء ذلك في رسالة أعدّها المرحوم المحقّق النائيني (قده) في كرامات الميرزا المجدّد الشيرازي (قده)، وقد نقلها الميرزا الأوردبادي (قده) في بعض مجاميعه. ينظر: ١٧: ٢٥٥ من موسوعته المطبوعة مؤخّراً.

على الاشتغال وجدّ وكدّ حتى صار في عداد فضلاء النجف ومدرّسيها»[١].

٤ـ وقال السيّد الأمين رحمه الله: «عالم فاضل معاصر، رأيناه في النجف، وشاركنا في بعض الدروس،... وكان عارفاً بالأصول والمنطق، أديباً، له مشاركة في الفلسفة»[٢].

٥ـ وقال الشيخ حرز الدين رحمه الله: «صار من العلماء الأفاضل وأهل التحقيق والنظر الصائب، وكان إماماً في علم الميزان، ومدرّساً في علم الكلام، فقيهاً أصوليّاً عروضيّاً مؤلّفاً، وشاعراً مجيداً له نظم كثير»[٣].

٦ـ وقال الشيخ آقا بزرك الطهراني قدس سره: «لازم المترجم له حلقات الدروس وأبحاث العلماء، باذلاً جهده في الاشتغال والاستفادة حتّى بلغ درجة سامية في كثير من العلوم والفنون، واشتهر بالبراعة والحذق في الأدب والشعر، وبالتبحّر والخبرة في المنطق والحكمة، وبالتحقيق والتدقيق في الفقه والأصول، وسعة الاطّلاع في غير ذلك، وقد ظهر فضله واشتهر علمه، وأصبح في مصافّ أجلّاء العلماء في النجف، وقد تصدّى للتدريس فاستفاد من بحثه كثير من طلّاب المعرفة ولا سيّما في الفقه والكلام، كما اتّجه إلى التأليف فأنتج مجموعة من الكتب الجليلة في مختلف المواضيع، فقد ألّف في كلّ علم كتاباً أو أكثر»[٤].

٧ـ وقال السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم رحمه الله: «عالم فاضل محقّق مدقّق

---

(١) تكملة أمل الآمل ٣: ٤٠٥.

(٢) أعيان الشيعة ٨: ١٣٠.

(٣) معارف الرجال ٢: ٧٤.

(٤) طبقات أعلام الشيعة ١٥: ٣٢٨.

ثقة عدل»[١].

٨ـ وقال الشيخ جعفر محبوبة رحمه الله: «عالم فاضل محقّق، أحد أعلام النجف المشاهير، ومن مشايخ الإجازة... وله إلمام في أكثر العلوم، وله في كلّ علم مصنّف»[٢].

٩ـ وقال في شعراء الغري: «عالم كبير، وأديب معروف»[٣].

١٠ـ وقال في الأعلام: «باحث من فقهاء الإماميّة»[٤].

١١ـ وقال في معجم المؤلّفين: «فقيه، أصوليّ، فرضيّ، منطقيّ، أديب، عارف بالرجال، مشارك في الفلسفة»[٥].

وفاته

توفّي رحمه الله في أواخر شهر رمضان من سنة ١٣٣٣هـ[٦] في بعض المدن الإيرانيّة، في همدان[٧] أو كرند[٨]، وقيل: سنة ١٣٣١هـ[٩]، وقيل: إنّ سفره كان

---

(١) الدرر البهيّة ١: ٤٤٥.

(٢) ماضي النجف وحاضرها ٢: ٨٤.

(٣) شعراء الغري ٦: ١٣٤.

(٤) الأعلام ٤: ١٧٣.

(٥) معجم المؤلّفين ٦: ٢٠٢.

(٦) تكملة أمل الآمل ٣: ٤٠٦، طبقات أعلام الشيعة ١٥: ٣٢٨.

(٧) تكملة أمل الآمل ٣: ٤٠٦.

(٨) الذريعة ١٥: ٨٦.

(٩) أعيان الشيعة ٨: ١٣٠.

سنة ١٣٣١هـ، ووفاته سنة ١٣٣٢هـ[١].

وكان سبب سفره إليها أنّ خاله الحاج محمد سعيد شليلة كان ساكناً هناك، وكان يجري نفقته عليه، فلمّا توفّي جعل لشيخنا المترجم له (طاب ثراه) نظراً في وصايته، فتوجّه إلى همدان لإنفاذ وصيّة خاله المذكور، فتوفّي في الطريق[٢].

وقد صادفت وفاته أحداث الحرب العالميّة الأولى، فأودع جثمانه هناك، ونقل بعد خمس سنوات إلى النجف الأشرف في أواخر سنة ١٣٣٧هـ، فدفن في دار خاله الحاج محمد سعيد شليلة بالقرب من باب الطوسي، وكانت مقبرة آل شليلة من المقابر المعروفة في النجف الأشرف في الزمن القريب الغابر، وتقع بالتحديد في طرف المشراق، وتجاور مقبرة السيّد شبّر الموسوي[٣]، ثم انتقلت بالبيع إلى الحاج عبد الرزاق شمسة رئيس بلديّة النجف الأشرف سابقاً[٤].

---

(١) ماضي النجف وحاضرها ٢: ٨٤.

(٢) تكملة أمل الآمل ٣: ٤٠٦.

(٣) المفصّل في تاريخ النجف الأشرف ٣: ١٨٤.

(٤) ماضي النجف وحاضرها ٢: ٨٤.

المحور الثاني

وصف النسخة ومنهج التحقيق

أولاً: وصف النسخة

قال العلّامة آقا بزرك الطهراني في الذريعة: «رسالة في صلاة المسافر: استدلاليّة مبسوطة، للشيخ عبد الهادي ابن الحاج جواد البغدادي آل شليلة الشهير بالهمداني، المتوفّى سنة ١٣٣٣هـ في كرند في سفرته لزيارة مشهد طوس... رآه بخطّه السيّد محمّد الجزائري في النجف»[١].

وقال في الطبقات في تعداد كتب المترجم له: «ومجلّد في صلاة المسافر: وفي آخره قطعة من الزكاة بخطّه، كتب على ظهرها بخطّه - وأظنّه من نظمه -:

كتبتُ خطّي بكفّي ثم قلتُ له يا خطُّ عمّا قليلٍ سوفَ أرتحلُ

يوجد في مكتبة الشيخ محمّد رضا فرج الله في النجف»[٢].

وقد انتقلت مكتبة العلّامة الشيخ فرج الله إلى مكتبة الإمام الحكيم العامّة، والنسخة التي أشار إليها في الطبقات مشابهة للنسخة التي اعتمدنا عليها، وفي آخرها قطعة من كتاب الزكاة كما ذكر.

وأمّا النسخة المعتمدة في التحقيق فهي التي أشار إليها في الذريعة، وهي من مقتنيات العلّامة السيّد محمّد الجزائري، وكان صاحب مكتبة كبيرة وله باع

---

(١) الذريعة ١٥: ٨٦.

(٢) طبقات أعلام الشيعة ١٥: ٣٢٩.

طويل في المخطوطات، وكان من دأبه التعريف على صدر كلّ نسخة يتملّكها، فقال في صدر نسختنا هذه:

«صلاة المسافر استدلالاً، يظهر منها تبحّر مؤلّفه في الفقه، وإحاطته بالأقوال، كيف؟! وهو من مؤلّفات العلّامة فريد عصره الشيخ أبي الحسن عبد الهادي المعروف بشليلة الهمداني الأصل، والنجفيّ المسكن.

كان رحمه الله عالماً، فاضلاً، أديباً، شاعراً، له مؤلّفات... وأمّا هذا الكتاب فلم يطبع بعد، وهو بخطّه، فرغ منه ١٣٠٦هـ، فهو من أقدم مؤلّفاته، وقد صرّح بفراغه وتأريخه في آخر الكتاب.

وكان رحمه الله من المدرّسين، وممّن تتلمذ عليه العلّامة الشيخ محمد رضا آل كاشف الغطاء، والفاضل السيّد محمود الحكيم، وغيرهما - كما سمعت من نجليهما -.

وأنا الأحقر: محمّد الموسوي الجزائري النجفي عفي عنه ١٣٧٢».

ورقمها العامّ هو: ٩٦٨، وتقع في ٣٣٦ صفحة بأبعاد ١٥*٢٢سم، وتاريخ الفراغ من كتابته سنة ١٣٠٦هـ.

تنبيه

هناك نسخة أخرى منسوبة للمصنّف نفسه أيضاً في مكتبة الإمام الحكيم العامّة، وعنونها المفهرسون بعنوان (صلاة المسافر)؛ إذ تبدأ بعبارة: (الفصل الخامس في بيان صلاة المسافر)، وهي بمثابة الشرح والتعليق على كتاب شرائع الإسلام للمحقّق الحلّي، ويقع في أواخرها أيضاً مفتتح كتاب الزكاة، ويبدو

أنها بخطّه.

وجدير بالذكر أنّ المصنف في هذه الرسالة قد أحال على هذه النسخة، فقال: «وعليك بالتأمّل في هذه المسألة، فإنّ كلمات أصحابنا فيها مضطربة جدّاً، وقد ذكرنا شطراً منها في غير هذا الكتاب».

ثانياً: منهج التحقيق

١ - ضبط النّص، وإصلاح ما وقع فيه من أغلاط إملائيّة أو نحوها.

٢ - تقطيعه بحسب الأسلوب الحديث، مع وضع علامات الترقيم المناسبة.

٣- تخريج ما جاء فيه من الأحاديث والأقوال من منابعها بقدر الجهد والطاقة.

٤ - كلّ ما كان بين معقوفتين فهو إضافة منّا وضعناها بحسب ما يقتضيه السياق.

ونسأل الله جلّ اسمه أن يبارك لنا في أعمالنا ويتقبل ذلك منّا.

وقد وقع الفراغ من تحقيقه في السنة الثانية من انتشار الوباء العام (الذي عرف باسم كورونا).

شكر وتقدير:

لا يسعنا هنا إلّا أن نثمّن ونقدّر الجهود التي بُذلت في سبيل تحقيق هذا الكتاب وإخراجه للنور، وأن نتقدّم بالشكر الجزيل لكلّ من ساهم وآزر ودعم ولو بالدعاء؛ فإنّ من لم يشكر المنعم من المخلوقين لم يشكر الله عزّ وجلّ،

ونخصّ بالذكر منهم:

متولّي العتبة العبّاسيّة المقدّسة سماحة السيّد أحمد الصافي وجناب الأستاذ السيّد محمّد الأشيقر الأمين العام للعتبة المقدّسة، والمشرف على قسم الشؤون الفكريّة والثقافيّة فيها سماحة السيّد ليث الموسويّ، ورئيس قسم الشؤون الفكريّة فيها السيّد عقيل الياسري، ومدير مكتبة ودار مخطوطات العتبة العبّاسيّة المقدّسة فضيلة السيّد نور الدِّين الموسويّ، على رعايتهم للتحقيق والمحقّقين وتبنّيهم لمشروع تحقيق هذا الكتاب.

كما لا ننسى أن نشكر جهود محقّق الكتاب الذي أبى أن يُذكر اسمه إمعاناً في الإخلاص، فجزاه الله خيراً، وكذلك الإخوة المحقّقين في المركز ممّن بذلوا جهوداً كبيرة في سبيل إخراجه بهذه الحلّة القشيبة، ولا سيّما فضيلة الشيخ محمد مالك الزين وفضيلة الشيخ وضاح الظالمي وفضيلة السيّد محمّد العمدي، كما نتقدّم بجزيل الشكر لمكتبة الإمام الحكيم العامّة على توفيرهم مصوّرة المخطوطة فجزاهم الله خيراً.

وأخيراً نسأل الله تعالى أن يتقبّل منا هذا العمل، ويجعله في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون، وأن ينال رضا إمامنا الغائب عن الأنظار والمطلع على الأعمال الحجّة ابن الحسن عجّل الله تعالى فرجه الشريف، والحمد لله أوّلاً وآخراً، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيّدنا محمّد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

١٧ ربيع الأوّل ١٤٤٣هـ

نماذج من النُسخة المُعتمَدة

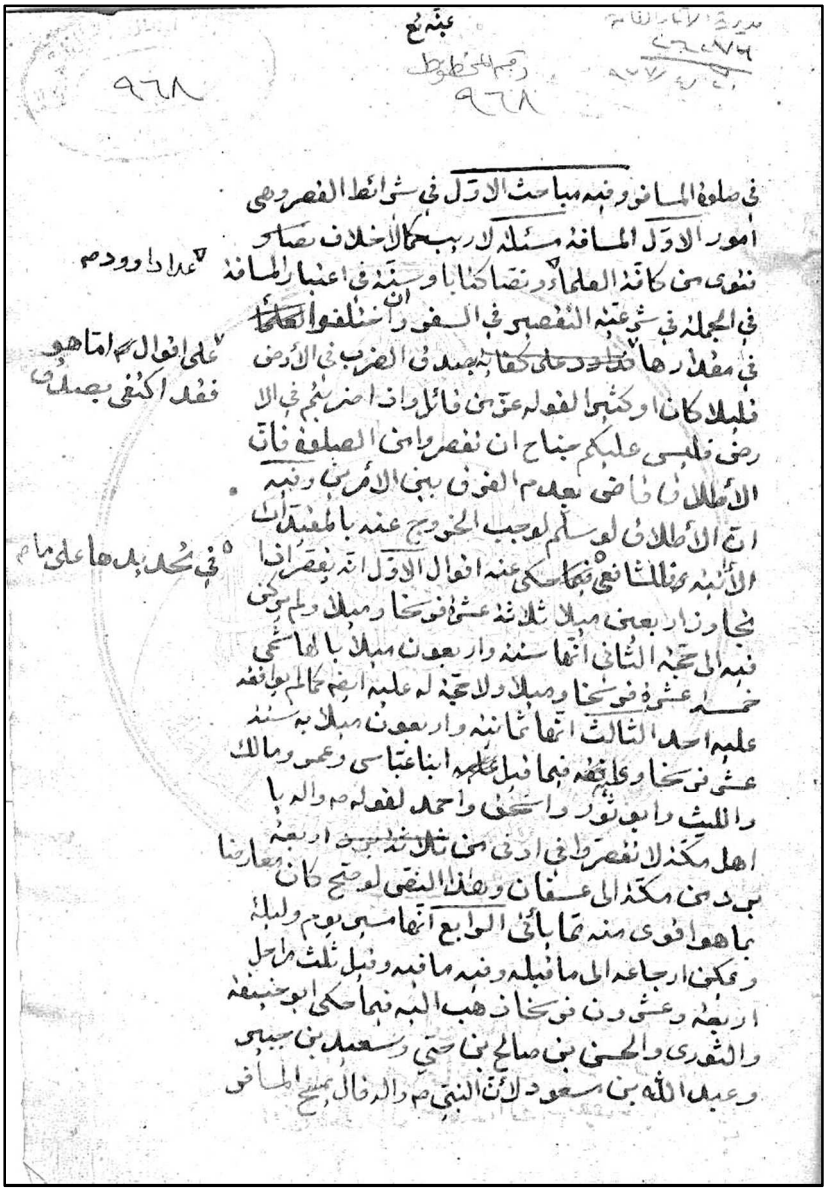

الصفحة الأولى من رسالة صلاة المسافر

عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا نقضيها وسئلت
اصحابنا فقلت اقضوا فقال لم افقول لهم لا تصلوا واني اكره
ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم وفي خبر حنان بن
سدير قال الصادق لم كان ابي يقضي في السفر فاقل النهار
بالليل ولا يتم صلوة فريضة وفي خبر معوية بن عمار قلت
له م اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال م نعم قال
اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال م
لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك بطيف وانت لا تطيف
ولا اعرف لاصحابنا في ذلك قولا فالاقوى عدم القضاء
للاصل مسئلة صوم رمضان في سفر القصر باطل عند علمائنا
اجمع الا في مسئلتين سبق بيانهما واليه ذهب جمع من
علمائنا وعن داود انه يصح وعليه القضاء وعن بافي القضاء
انه يخير فان صام اجزاه مسئلة قال الشيخ قده في ط صلوة
السفر لا تسمى قصرا لمغايرته في صفة السفر فوصف الحضر قال في
التذكرة وبه قال ابو حنيفة وكل من وافقنا في وجوب القصر
وقال الشافعي يسمى قصرا قال ره وهو نزاع لفظي قلت
واطلاق القصر وما يشتق منه عليها واقع في الكتاب و
السنة ولسان الفقهاء فعدم التسمية ممنوع مسئلة
لا يعتبر عند علمائنا اجمع في نية القصر او وجوبه كون
السفر واجبا ولا اطاعة ولا الخوف ولا نية القصر في ابتداء
الصلوة ولا عدم الائتمام بالمقيم للاجماع ونقلوا في النص
من طرق الخاصة بذلك فلا يلتفت الى مخالفهم فيه كتاب
الزكوة

الصفحة الأخيرة من رسالة صلاة المسافر.

صلاة المسافر

تأليف

العلامة الفقيه
الشيخ عبد الهادي شلية البغدادي النجفي
المتوفى سنة ١٣٣٣هـ

تحقيق

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

في صلاة المسافر

وفيه مباحث

[المبحث الأوّل : في شرائط القصر]

[المبحث] الأوّل: في شرائط القصر

وهي أمور:

[الشرط] الأوّل: المسافة

مسألة

لا ريب، كما لا خلاف - نصّاً وفتوى - من كافّة العلماء عدا داود، ونصّاً ـ كتاباً وسنّةً - **في اعتبار المسافة** في الجملة في شرعيّة التقصير في السفر، وإن اختلفوا في مقدارها على أقوال.

أمّا هو فقد اكتفى بصدق الضرب في الأرض قليلاً كان أو كثيراً؛ لقوله عزَّ مِنْ قائل: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوْا مِنَ الصَلَاةِ**﴾[1]؛ فإنّ الإطلاق قاضٍ بعدم الفرق بين الأمرين[2].

وفيه: أنّ الإطلاق لو سُلّم لوجب الخروج عنه بالمقيّدات الآتية.

فللشافعيّ في تحديدها - على ما حكي عنه - أقوال:

الأوّل: أنّه يقصّر **إذا** تجاوز أربعين ميلاً[3]، ثلاثة عشر فرسخاً وميلاً، ولم يركن فيه إلى حجّة.

---

(١) النساء: ١٠١.

(٢) حكاه عنه في: المجموع ٤: ٣٢٥، بدائع الصنائع ١: ٩٣.

(٣) حكاه عنه في مغني المحتاج ١: ٢٦٦.

الثاني: أنّها ستّة وأربعون ميلاً بالهاشمي[١]، خمسة عشر فرسخاً، ولا حجّة له عليه أيضاً، كما لم يوافقه عليه أحد.

الثالث: أنّها ثمانية وأربعون ميلاً[٢]، به ستّة عشر فرسخاً، وعليه - فيما قيل - ابنا عبّاس وعمر[٣]، ومالك[٤]، والليث، وأبو ثور، وإسحاق[٥]، وأحمد[٦]؛ لقوله ﷺ: «**يا أهل مكّة لا تقصّروا في أدنى من أربعة برد من مكّة إلى عسفان**»[٧].

وهذا النصّ لو صحّ كان معارضاً بما هو أقوى منه ممّا يأتي.

الرابع: أنّها مسير يوم وليلة[٨].

ويمكن إرجاعه إلى ما قبله، وفيه ما فيه.

وقيل: ثلاث مراحل، أربعة وعشرون فرسخاً، ذهب إليه - فيما حكي - أبو حنيفة[٩]، والثوري[١٠]، والحسن بن صالح بن حيّ، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن مسعود[١١]؛ لأنّ النبيّ ﷺ، قال: (يمسح المسافر ثلاثة أيّام ولياليهنّ)[١٢].

---

(١) ينظر الأم ١: ١٨٢.

(٢) حكاه عنه في: المجموع ٤: ٣٢٣، فتح العزيز ٤: ٤٥٣، السراج الوهّاج: ٨٠.

(٣) ينظر المبسوط (للسرخسي) ١: ٢٣٥.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ١: ١٦٧، المغني (لابن قدامة) ٢: ٩٢.

(٥) ينظر المجموع ٤: ٤٢٥.

(٦) ينظر: المغني ٢: ٩٢، المجموع ٤: ٣٢٥.

(٧) سنن الدارقطني ١: ٣٧٤ ب قدر المسافة التي تقصر ... ح١٤٣٢.

(٨) ينظر: المبسوط (للسرخسي) ١: ٢٣٥، مغني المحتاج ١: ٢٦٦.

(٩) ينظر: بدائع الصنائع ١: ٩٣، الجامع الصغير: ١٠٩.

(١٠) ينظر: أحكام القرآن (للجصّاص) ٣: ٢٣٥، عمدة القارئ ٧: ١١٩.

(١١) ينظر: المغني (لابن قدامة) ٢: ٩٣، المجموع ٤: ٣٢٥، المحلّى ٥: ٤.

(١٢) ينظر صحيح مسلم ١: ٢٣٢ ب التوقيت في المسح على الخفّين.

وفي كلٍّ من ثبوته ودلالته على المدّعى نظر لا يخفى.

وعن الزهري[١] أنّها مسيرة يوم تامّ ثلاثين ميلاً، يعني عشرة فراسخ.

وهو أقرب إلى ظاهر بعض أخبارنا الدالّ على تقديرها ببياض اليوم ونحوه[٢].

وعن الأوزاعي[٣]، وأنس[٤] أنّها مسيرة يوم، وبه قال علماؤنا أجمع، واتّفقوا على بطلان تلك الأقوال، وعلى أنّها بريدان ثمانية فراسخ، أو مسيرة يوم لأثقال الإبل، ونحوها.

ويدلّ عليه - مع الإجماع منّا - الأخبار الكثيرة.

مثل: صحيحة زرارة، ومحمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام، قال عليه السلام في حديث: «**وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذي خشب، وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان أربعة وعشرون ميلاً، فقصّر وأفطر، فصار[ت] سُنّة، وقد سمّى [رسول الله] صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين أفطر: العصاة**».

قال الباقر عليه السلام: «**فهم العصاة إلى يوم القيامة، وإنّا لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا**»[٥].

---

(١) ينظر حلية العلماء ٢: ٢٢٧.

(٢) ينظر تهذيب الأحكام ٣: ٢١٠ ب الصلاة في السفر ح١٥، وعنه: وسائل الشيعة ٨: ٤٥١ ب ١ من أبواب صلاة المسافر ح٨.

(٣) ينظر: المغني (لابن قدامة) ٢: ٩٣، نيل الأوطار ٣: ٢٥٣.

(٤) ينظر المجموع ٤: ٣٢٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٣٤ - ٤٣٥ ب الصلاة في السفر ح١٢٦٥.

وصحيحة أبي أيّوب عن الصادق عليه السلام عن التقصير فقال عليه السلام: «**في بريدين أو بياض يوم**»[١].

وموثّقة سماعة: «عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ فقال عليه السلام: [في] **مسيرة يوم، وذلك بريدان، وهما ثمانية فراسخ**»[٢].

[و]حسن عبد الله الكاهلي، قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول: «**في التقصير في الصلاة بريد في بريد، أربعة وعشرون ميلاً**»[٣].

وموثّقة العيص عنه عليه السلام، قال في التقصير: «**حدّه أربعة وعشرون ميلاً**»[٤].

وصحيحة أبي بصير، [قال]: (قلت للصادق عليه السلام: في كم يقصر الرجل؟ قال عليه السلام: في بياض يوم أو بريدين، قال عليه السلام: خرج صلى الله عليه وآله إلى ذي خشب فقصّر. قلت: وكم ذي خشب؟ فقال عليه السلام: بريدان)[٥].

وخبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام، قال: «**وإنّما وجب التقصير في ثمانية**

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢١٠ ب الصلاة في السفر ح١٥، الاستبصار ١: ٢٢٥ ب مقدار المسافة ... ح١٧.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٧ ب الصلاة في السفر ح١، الاستبصار ١: ٢٢٢ – ٢٢٣ ب مقدار المسافة ... ح١.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٣٦ ب الصلاة في السفر ح١٢٦٨، تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٧ ب الصلاة في السفر ح٢، الاستبصار ١: ٢٢٣ ب مقدار المسافة ... ح٢.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ٢٢١ ب حكم المسافر والمريض في الصيام ح٢٢، الاستبصار ١: ٢٢٣ ب مقدار المسافة ... ح٣.

(٥) ينظر: تهذيب الأحكام ٤: ٢٢٢ – ٢٢٣ ب حكم المسافر والمريض في الصيام ح٢٦، وإلى قوله عليه السلام: «بريدين» في الاستبصار ١: ٢٢٣ ب مقدار المسافة ... ح٤.

فراسخ لا أقلّ من ذلك ولا أكثر؛ لأنّ الثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامّة والقوافل والأثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم، ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة ألف سنة؛ وذلك لأنّ كلّ يوم يكون بعد هذا اليوم فإنّما هو نظير هذا اليوم، فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره، إذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما»[١].

وما عن كتاب الكشّي رحمه الله، عن الباقر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: «**إنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: التقصير يجب في بريدين**»[٢].

وعن العيون - فيما كتبه الرضا عليه السلام إلى المأمون (لعنه الله) -: «**والتقصير في ثمانية فراسخ وما زاد، فإذا قصّرت أفطرت**»[٣].

وعن الخصال: عن الأعمش، عن الصادق عليه السلام، قال: «**التقصير في ثمانية فراسخ، وهو بريدان، وإذا قصّرت أفطرت، ومن لم يقصّر في السفر لم تجزئ صلاته؛ لأنّه قد زاد في فرض الله تعالى**»[٤]، إلى غير ذلك.

وبإزاء هذه الأخبار أخبار أُخر ظاهرة في خلاف ما ذكرناه.

ففي صحيحة ابن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام: «عن الرجل يريد السفر في كم يقصّر؟ [فـ]قال عليه السلام: **في ثلاثة برد**»[٥].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥٤ - ٤٥٥ ب علّة التقصير في السفر ح١٣١٨، وفيه «ثمانية» بدل «الثمانية» و«إذ كان» بدل «إذا كان».

(٢) اختيار معرفة الرجال ١: ٣٩٠ ح٢٧٩.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٩ - ١٣١ ب ما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون ... ح١، وفيه «وإذا» بدل «فإذا».

(٤) الخصال: ٦٠٤ ح٩، وفيه «عزّ وجلّ» بدل «تعالى».

(٥) تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٩ ب الصلاة في السفر ح١٣، الاستبصار ١: ٢٢٥ ب مقدار المسافة ... ←

و[صحيحة] زكريا عنه عليه السلام أيضاً أنّه كتب إليه: «**التقصير في مسيرة يوم وليلة**»[١].

وخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «**لا بأس للمسافر أن يتمّ في سفره مسيرة يومين**»[٢].

و[خبر] الخدري: «كان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا سافر فرسخاً قصّر الصلاة»[٣].

و[خبر] عمر بن سعيد، قال: (كتب إليه جعفر بن أحمد يسأله عن السفر، وفي كم التقصير؟ فكتب بخطّه - وأنا أعرفه - [قال]: قد كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سافر وخرج في سفر قصّر في فرسخ. ثمّ أعاد عليه من قابل المسألة، فكتب عليه السلام إليه: في عشرة أيّام)[٤].

لكنّها لا تعارض تلك الأخبار من وجوه شتّى، فلا مناص من طرحها، أو تأويلها، أو حملها على التقيّة، وهو أقرب؛ لما لا يخفى.

→

ح١٥، وليس فيهما «عليه السلام».

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥٠ ب الصلاة في السفر ح١٣٠٤.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٩ ب الصلاة في السفر ح١٤، الاستبصار ١: ٢٢٥ ب مقدار المسافة ... ح١٦، وفيهما «السفر» بدل «سفره».

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٢٢٤ ب حكم المسافر والمريض في الصيام ح٣٤، الاستبصار ١: ٢٢٦ ب مقدار المسافة ... ح١٨.

(٤) ينظر: تهذيب الأحكام ٤: ٢٢٤ ب حكم المسافر والمريض في الصيام ح٣٥، الاستبصار ١: ٢٢٦ ب مقدار المسافة ... ح١٩.

فروع

(أ): المعروف بين كثير من أصحابنا - ولا سيّما السلف منهم (رضي الله عنهم) - تحديد المسافة الموجبة للقصر بالبريدين خاصّة[١]، ولم يظهر من أحد من المعروفين إنكار التحديد بمسيرة اليوم، بل ممن تأخّر من أصحابنا من صرّح بالإجماع على اعتباره أيضاً[٢]، وهو غير بعيد، وقد تضافرت به النصوص كالأوّل.

وحينئذٍ، فالاقتصار من الأكثر على التقدير بالفراسخ إمّا لكونه أضبط وأقرب إلى التحديد بحسب الاعتبار، أو لأنّه المسافة الموجبة له، والثاني طريق إليها كاشف عنها ومعرّف لها، كما نصّ عليه الفاضل المعاصر ﷾[٣] مدّعياً أنّه المستفاد من النصوص بعد التدبّر فيها والجمع بينها[٤]، ومن ظاهر كثير من الأصحاب ومعاقد الإجماع.

وفي ذلك كلّه نظر:

أمّا النصّ فلما يأتي إن شاء الله تعالى.

---

(١) وادّعى عليها الإجماع في: الانتصار: ١٥٩، الخلاف ١: ٥٦٧ - ٥٦٨، السرائر ١: ٢٢٨.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء ٤: ٣٦٩، مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٥٨، مدارك الأحكام ٤: ٤٢٨.

(٣) هو الشيخ محمّد حسين الكاظميّ، ابن الشيخ هاشم ابن الشيخ حسن الكاظمي، ولد عام (١٢٣٠هـ) بالكاظميّة المقدّسة، تُوفّي عام (١٣٠٨هـ)، من مؤلّفاته: هداية الأنام في شرح شرائع الإسلام (٢٧ مجلّداً)، بُغية الخاصّ والعامّ، منجية العباد في يوم المعاد (رسالته العمليّة)، مناسك الحجّ، حاشية على القوانين، حاشية على رسائل الشيخ الأنصاري. ينظر: تكملة أمل الآمل ٥: ٣٨٤ رقم٢٣٢١، معارف الرجال ٢: ٢٤٩ رقم٣٣٧، أعيان الشيعة ٩: ٢٥٧ رقم٦٠٥، ماضي النجف وحاضرها ٣: ٢١٨ رقم٤.

(٤) ينظر هداية الأنام (مخطوط): الورقة ٧٢.

وأمّا الفتوى فليس فيها إلّا الاقتصار على التقدير، وهو أعمّ من المدّعى، كما لا يخفى.

وإمّا لأنّهما كاشفان عن موجبٍ واحدٍ في نظر الشارع ومعرّفان له، كما نصّ عليه بعض من تأخّر من فضلاء أصحابنا[١] مدّعياً دلالة الأخبار على ذلك، مستقرباً تنزيل كلمات الأصحاب عليه.

وهو غير بعيد؛ فإنّ شطراً من الأخبار نصٌّ في التطابق والاتّحاد؛ مثل قوله عليه السلام في موثّقة سماعة: «**مسيرة يوم، وذلك بريدان**»[٢]، انتهى.

وقوله عليه السلام: «**سافر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذي خشب، وهي مسيرة يومٍ من المدينة يكون إليها بريدان**»[٣]، إلى غير ذلك مما يظهر منه الاتّحاد مطلقاً.

وبهذه الأخبار يُعلم أنّ الترديد في أخباره ترديد بين الكاشفين، وأمّا أخبار الاقتصار على أحد الأمرين فغير منافية لها، بل معاضدة، كما لا يخفى.

ودعوى: أنّ أخبار التطابق ناظرةٌ إلى الغالب؛ لوضوح حصول الاختلاف أحياناً، فتبقى أخبار الترديد - بناءً على إفادتها الترديد بين الموجبين أو بين الكاشفين عنهما في مقام العلم بالاختلاف ونحوه - سليمةً عن المعارض، ومن هنا ذهب جمعٌ من الأصحاب كما في الذخيرة، والمدارك، وغيرهما إلى التخيير مطلقاً[٤]، أو إلّا مع العلم بالاختلاف فيقدّم المسير[٥]، وقيل: بل التقدير[٦].

---

(١) ينظر جواهر الكلام ١٤: ١٩٦.

(٢) تقدّم تخريجها ص٣٨.

(٣) تقدّم تخريجها ص٣٧.

(٤) ينظر: ذخيرة المعاد: ٤٠٧، مدارك الأحكام ٤: ٤٣٢، الحدائق الناضرة ١١: ٣٠٥.

(٥) وهو المنسوب إلى الشهيد الثاني في روض الجنان ٢: ١٠٢١.

(٦) نسبه السيّد السند في المدارك إلى الشهيد قائلاً: (وربّما لاحَ من كلام الشهيد في الذكرى تقديم ←

مدخولةٌ جدّاً:

أماّ أوّلاً: فلأنّ ظاهر النصّ والفتوى كون الاعتبار بالمسير يوماً مبنيّاً على الغالب، ولذا اعتبر كثير فيه اعتدال المسير والوقت، بل والمكان، وهو الظاهر من خبر الكاهلي عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنّه كان يقول: «**إنّ التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابّة الناجية، وإنّما وضع على سير القطار**»[1].

وخبر عبد الرحمن بن الحجّاج عنه عليه السلام في حديث، قال: «قلت: كم أدنى ما يقصّر فيه الصلاة؟ قال عليه السلام: **جرت السنّة ببياض يوم**، فقلت له: إنّ بياض اليوم يختلف، [فـ]يسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم، ويسير الآخر أربعة فراسخ أو خمسة فراسخ في يوم، فقال عليه السلام: **إنّه ليس إلى ذلك يُنظَر، أما رأيت سير هذه الأميال**[2] **بين مكّة والمدينة** - ثمّ أومى بيده -، **أربعة وعشرين ميلاً؟ يكون ثمانية فراسخ**»[3].

فإنّ مراعاة الاعتدال في المسير بالنظر إلى الدوابّ يقتضي مراعاته فيه أيضاً بالنظر إلى كلٍّ من الزمان والمكان؛ لحصول الاختلاف الفاحش بالنظر اليهما أيضاً قطعاً.

ولعلّه لذلك نسب اعتبار الاعتدال مطلقاً إلى النصّ، فضلاً عن فتوى

→

التقدير). ينظر: مدارك الأحكام ٤: ٤٣٢، ذكرى الشيعة ٤: ٣١٢.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٣٦ ب الصلاة في السفر ح١٢٦٨، تهذيب الأحكام ٤: ٢٢٣ ب حكم المسافر والمريض في الصيام ح٢٧.

(٢) كذا في تهذيب الأحكام المطبوع، وهو مصحّف: (الأثقال) كما هو واضح.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٢٢٢ ب حكم المسافر والمريض في الصيام ح٢٤.

الأكثر[١]، وإلّا فليس في النصوص - كما اعترف به الفاضل المعاصر[٢] - ما يدلّ عليه بالخصوص.

وكأنّه لذلك، ووضوح عدم مدخليّة بعض أوصاف الزمان في التقدير المزبور، ادّعى بعض الفضلاء ممّن تأخّر كون المراد من اليوم ونحوه: الزمان الذي يحصل فيه مسير ثمانية فراسخ، وإن كان ليلاً أو ملفّقاً منهما[٣]، وهو غير بعيد.

وإذا كان المدار في كون المسير أمارة على الغالب كان دائم المطابقة للتقدير؛ لسقوطه عن الاعتبار مع الاختلاف في غير الغالب، وفرق بين كون الأمارة أمارة باعتبار الغالب مع دوام مطابقتها لغيرها من حيث هي أمارة، وبين كون التطابق والاتّحاد غالبيّاً مع كون الأمارة أمارة على الإطلاق.

والأوّل هو ظاهر النصّ والفتوى دون الثاني.

وأمّا ثانياً: فلأنّ الاكتفاء بالمسير حتّى مع العلم بالاختلاف ممّا يمكن تحصيل الإجماع على خلافه بملاحظة إطباق الإصحاب قديماً وحديثاً إلّا من شذّ منهم على عدمه، واعتضاد ذلك بظواهر النصوص، فالالتزام بخلافه ضعيف جدّاً.

وأضعف منه احتمال كون المسافة مسير بياض يوم وإن قصرت عن البريدين، وأنّهما طريق لمعرفتها عند الجهالة بالمقدار[٤].

---

(١) والناسب هو السيّد بحر العلوم في مصابيح الأحكام: الورقة ٨٢.

(٢) ينظر هداية الأنام (مخطوط): الورقة ٧٢.

(٣) ينظر جواهر الكلام ١٤: ١٩٤.

(٤) ينظر روض الجنان ٢: ١٠٢١.

وأضعف منهما احتمال كون المدار على وجود الأمرين معاً، حتّى لو حصل الاختلاف سقط كلٌّ منهما عن الاعتبار[١].

ووجه الأضعفيّة فيهما ظاهر.

وممّا ذكرناه تبيّن ضعف النزاع في كون المراد باليوم يوم الصوم أو غيره، كالنزاع في كون المسير أمارة تعبّديّة كالبيّنة ونحوها، أو طريقاً عاديّاً لحصول العلم بالمسافة.

(ب): لا خلاف نصّاً وفتوىً في أنّ البريدين ثمانية فراسخ، وأنّ الفرسخ ثلاثة أميال.

وخبر المروزيّ الدالّ على كون البريد فرسخين[٢] – على تقدير صحّة سنده – محمولٌ على إرادة الخراسانيّ من الفرسخ، الذي هو ضعف الفرسخ المشهور على ما قيل[٣]، ويؤيّده كون السائل من أهل خراسان، مع احتمال كون التفسير منه[٤].

أو مطّرح؛ لمخالفته النصّ المعتبر والفتوى.

وأمّا الميل: فالظاهر من مذهب الأصحاب بل المقطوع به عندهم كما في

---

(١) ينظر جواهر الكلام ١٤: ١٩٥.

(٢) يأتي في ص٦٢.

(٣) ينظر وسائل الشيعة ٨: ٤٥٧ ب٢ من أبواب صلاة المسافر، ذيل ح٤.

(٤) قال المولى الوحيد البهبهانيّ (طاب ثراه): «وظاهر أنّ المراد الفرسخ الخراسانيّ وهو فرسخان؛ لأنّ الراوي مروزيّ، وربّما نقل الحديث بالمعنى لأهل مرو». الحاشية على مدارك الأحكام ٣: ٣٩٣.

المدارك[١]، بل الذي لا خلاف فيه بينهم - كما قيل[٢] -: أربعة آلاف ذراع، كلّ ذراع أربعة وعشرون إصبعاً.

وما عن قدماء علماء الهيئة من تقديره بثلاثة آلاف ذراع[٣] مطابق له قطعاً بعد فرض تقدير الذراع عندهم باثنين وثلاثين إصبعاً.

ولعلّه المراد ممّا في الغنية، والإشارة من تحديد الميل بثلاثة آلاف ذراع[٤].

وعن القاموس التصريح بما قطع به الأصحاب[٥].

وربّما قيل: بأنّه مناسب لتحديد المسافة بالمسير يوماً[٦].

وفي مرسل الفقيه التصريح بكون الميل ألفاً وخمسمائة ذراع[٧]، وفي خبر محمّد بن يحيى الخزّاز أنّه: (ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع)[٨]، ولم يظهر مخالفتهما للمشهور؛ لإمكان كون المراد بالذراع فيهما ما يكون طوله بحسب الأصابع مطابقاً له، فيكون المراد بالبريدين ستّة وتسعين ألف ذراع، فتدبّر جيّداً.

وقد يُحدّ الميل بمَدّ البصر[٩]، وهو ما يتميّز به الفارس من الراجل في الأرض

---

(١) ينظر مدارك الأحكام ٤: ٤٣٠.

(٢) ينظر السرائر ١: ٣٢٨ - ٣٢٩.

(٣) نسب ذلك لهم في المصباح المنير: ٥٨٦، مادّة (مال).

(٤) ينظر: غنية النزوع: ٧٤، إشارة السبق: ٨٧.

(٥) ينظر القاموس المحيط ٤: ٥٣، وحكاه عنه في الحدائق الناضرة ١١: ٣٠١.

(٦) ينظر تذكرة الفقهاء ٤: ٣٧١.

(٧) ينظر من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤٧ - ٤٤٩ ب الصلاة في السفر ح١٣٠٢.

(٨) ينظر الكافي ٣: ٤٣٢ ب حدّ المسير... ح٣.

(٩) ينظر: المهذّب البارع ١: ٤٨١، التنقيح الرائع ١: ٢٨٥، مدارك الأحكام ٤: ٤٣٠.

المستوية للمبصر المتوسّط، ولم يعلم أيضاً مخالفته لما عرفت.

والمشهور - كما قيل - أنّ الإصبع سبع شعيرات متلاصقة بالسطح الأكبر[١].

وقيل: ستّ كذلك[٢]، والشعيرة: سبع شعرات من أوسط شعر البِرذَون[٣].

والأشبه - بعد فرض عدم قيام دليلٍ شرعيٍّ على هذا التحديد - أن يراد الإصبع المستوية لمستوي الخلقة، أو يراد بالذراع الذراع المستوية كذلك.

(ج): لا فرق في المسافة الموجبة للقصر بين البرّيّة والبحريّة، كما لا فرق بين قطعها بيوم أو أقلّ أو أكثر؛ لإطلاق النصّ والفتوى.

نعم، لو طال الزمان في قطعها جدّاً على وجهٍ يخرج عن كونه مسافراً عرفاً، فعن الذكرى الجزم بعدم الترخّص حينئذٍ؛ لعدم التسمية عرفاً، قال: «ومن هذا الباب لو قارب المسافر بلده فتعمّد ترك الدخول إليه للترخّص، ولبث في قرى تقاربه مدّة يخرج بها عن اسم المسافر، ولم أقف في هذين الموضعين على كلامٍ للأصحاب، وظاهر النظر يقتضي عدم الترخّص»[٤]. انتهى.

وتبعه على الأوّل جماعة فيما قيل[٥]؛ لعين ما ذكره، وعلى الثاني آخرون[٦].

---

(١) ينظر: المقاصد العليّة: ٢١٣، رياض المسائل ٤: ٤٠٧.

(٢) ينظر المهذّب البارع ١: ٤٨٠.

(٣) ينظر: ذكرى الشيعة ٤: ٣١٠، التنقيح الرائع ١: ٢٨٥، المهذّب البارع ١: ٤٧٩، غاية المرام ١: ٢٢٣.

(٤) ذكرى الشيعة ٤: ٣١٢، وقال قبل ذلك في بيان الموضع الأوّل: «نعم، لو قصد مسافة في زمان يخرج به عن اسم المسافر - كالسنة - فالأقرب عدم القصر؛ لزوال التسمية».

(٥) ينظر: مدارك الأحكام ٤: ٤٣٢، ذخيرة المعاد: ٤٠٧، والقائل هو المحدّث البحراني في الحدائق الناضرة ١١: ٣٠٦.

(٦) منهم المحدّث البحراني، وقد وافق الشهيد في كلتا الصورتين. ينظر الحدائق الناضرة ١١: ٣٠٦ - ٣٠٧.

وفصّل جمعٌ ممّن تأخّر جدّاً بين كون التراخي لصعوبة السير فالترخّص، وبين كونه للتنزّه ونحوه فعدمه[١].

وقد يناقش في الأوّل: بأنّ المسافر ليس إلّا قاصد المسافة المتلبّس بالضرب فيها، ولا ريب في صدقه على من ذكر، فمنعه - والحال هذه - غير مسموع.

ودعوى: أنّه فرد نادر، فلا يتناوله ظاهر الإطلاق، **في حيّز المنع**.

وفي الثاني: بأنّ السفر بعد انتهاء مسافته لا ينقطع إلّا بأحد القواطع، وهو غير حاصل في محلّ الفرض.

ولو سُلِّم انتفاء مفهوم السفر حينئذٍ عرفاً، فلا نُسلِّم انتفاء حكمه؛ عملاً بالأصل.

وفي الثالث: بأنّ صعوبة المسير ممّا لا دخل لها في تحقّق مفهوم السفر لغةً ولا عرفاً.

والأصحّ عندي ما في الذكرى؛ إذ الحكم - أعني الترخّص - معلّق في النصّ والفتوى على صدق مفهوم السفر عرفاً؛ لوضوح أنّه ليس له حقيقة شرعيّة ولا مراد شرعيّ، وما اعتبر معه من قصد المسافة وغيره شرائط لثبوت الحكم للموضوع المذكور شرعاً، لا أنّه أمور محقّقة له، فإذا زال الموضوع لم يكن لثبوت الشرط أثر في ثبوت الحكم قطعاً.

ودعوى: أنّ المسافر عرفاً هو السائر في مسافة بإطلاقها **ممنوعةٌ**، بل هو السائر على النحو المتعارف.

---

(١) ينظر جواهر الكلام ١٤: ٢٠٢.

بل وكذا لو شكّ في ثبوته إذا لم يكن ثابتاً سابقاً حتّى يستصحب وجوده السابق، فلا ينبغي الإشكال إذن في انتفاء الترخّص في الفرض الأوّل، حتّى مع الشكّ في تحقّق عنوان المسافر عرفاً، من غير فرق بين كون التراخي لصعوبة السير أو غيره.

وفي الثاني مع العلم بانتفاء العنوان وعدم وجود القاطع لا ينفع حينئذٍ قطعاً، وأمّا مع الشكّ فيه فالاعتماد على الأصل جيّد.

ومن هذا الفرض ما لو مكث في مكانٍ لغرضٍ لا يحصل له إلّا في زمان طويل - كطلبة العلم في النجف الأشرف - من غير قصد الوطنيّة فيه؛ فإنه قد يمنع وجوب القصر حينئذٍ عليه وإن لم ينوِ إقامة أو يمضي له التردّد ثلاثين يوماً؛ لانتفاء صدق الاسم عليه.

وربّما قيل: بوجوب القصر[1]، بل ربّما نقل عن الأكثر أو الجميع؛ نظراً إلى ظاهر إطلاق الفتوى، إلّا أنّ فيه تأمّلاً لا يخفى.

(د): قال الفاضل في التذكرة: «اعتبار المسافة من حدّ الجدران دون البساتين والمزارع، وغيبوبة الجدران وخفاء الأذان وإن شرطا في جواز القصر»[2]، وظاهره عدم الفرق بين البلد المتّسع عرفاً وغيره.

وقال السيّد في المدارك: «مبدأ التقدير من آخر خطّة البلد المعتدل، وآخر محلّته في المتّسع عرفاً»[3] انتهى.

---

(١) ينظر جواهر الكلام ١٤: ٢٠٢.

(٢) تذكرة الفقهاء ٤: ٣٧٢.

(٣) مدارك الأحكام ٤: ٤٣٢.

وإليه ذهب غير واحدٍ من علمائنا المتأخّرين[١]، ولعلّ ما في التذكرة ناظر إليه، ولم يستبعد في الذخيرة كون المبدأ خروجه بقصد السفر[٢].

وعن عليّ بن بابويه أنّ مبدأه خروجه من منزله[٣]، وقد يقال: إنّه أوّل زمان صدق مفهوم المسافر عليه، وحكي عن الشهيد قدس سره أنّ مبدأه محلّ الترخّص[٤].

ومنشأ اختلاف أصحابنا في ذلك فقدُ النصّ الدالّ عليه بالخصوص.

ويمكن أن يقال: لا نزاع بينهم في كون مبدئها أوّل زمان صدق مفهوم السفر عرفاً، وإنّما اختلفوا في تشخيص الصغرى.

وكيف كان، **فالظاهر من مرسل** ابن بكير عن الصادق عليه السلام: عن «الرجل يخرج من منزله يريد منزلاً له آخر، أو ضيعة له أخرى، فقال عليه السلام: **إن كان بينه وبين منزله أو ضيعته التي يؤمّ بريدان قصّر، وإن كان دون ذلك أتمّ**»[٥]، **أنّ المسافة** هي ما بين المكان الذي قصد مفارقته، والمكان الذي هو مقصده، بل لعلّه الظاهر من غيره أيضاً[٦]، وهما عرفيّان، والظاهر من حال العرف دخول ما دون خطّة البلد، بل وبعض توابعه المقاربة له فيه، هذا إذا كان متوسّطاً في السعة.

وإن كان متّسعاً جدّاً فالظاهر ملاحظة البلد المتوسّط، دون المحلّة من حيث

---

(١) ينظر: ذكرى الشيعة ٤: ٣١٣، المهذّب البارع ١: ٤٨٢، مدارك الأحكام ٤: ٤٣٢.

(٢) ينظر ذخيرة المعاد: ٤٠٧.

(٣) حكاه عنه في مختلف الشيعة ٣: ١١٩.

(٤) نسبه إلى الشهيد في هداية الأنام، ولم نجده في كتبه. ينظر هداية الأنام (مخطوط): الورقة ٧٤.

(٥) تهذيب الأحكام ٤: ٢٢١ - ٢٢٢ ب حكم المسافر والمريض في الصيام ح٢٣.

(٦) ينظر من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥١ ب الصلاة في السفر ح١٣٠٧.

هي، ولعلّ كثيراً من الأقوال السابقة راجع إلى ذلك، وإلّا فالظاهر عدم ما يشهد لها بالخصوص.

واحتمال كون المراد بالمنزل في نحو المرسل: خصوص داره، فيكون شاهداً لما ذهب إليه ابن بابويه[1] **في غاية البعد**، كما لا يخفى.

والرجوع إلى أخبار اعتبار حدّ الترخّص فيه أبعد؛ لعدم الملازمة بين الأمرين.

اللهمّ إلّا أن يدّعى كون المفهوم منها عدم صدق مفهوم المسافر قبل بلوغه؛ لدخول ما دون الحدّ المذكور في نفس الوطن ونحوه، فيكشف عن اشتباه العرف في الإطلاق، لكنّه بعيد جدّاً، فلاحظ.

ولو كان بيته في البادية فالظاهر أنّ المدار على ما ذكرناه أيضاً، ولو كان هو خارج البلد وتوابعها اللاحقة بها عرفاً فنوى السفر وضرب في الأرض، فمبدؤها مبدأ ضربه المذكور.

(هـ): لو كان منزله في مكانٍ مرتفعٍ جدّاً كالجبل، أو منخفضٍ كذلك، بحيث تتفاوت المسافة بسبب الارتفاع والانخفاض، فالظاهر دخول مسافتهما في المسافة المعتبرة، نحو ما لو كانت المسافة أو بعضها دوريّة، أو كان الارتفاع والانخفاض في أثنائها.

(و): تحديد المسافة بالتقدير تحقيقٌ لا تقريب، فلو نقصت عنه ولو قليلاً وجب الإتمام.

---

(١) حكاه عنه في مختلف الشيعة ٣: ١١٩.

ولو اعتبرت بمسير اليوم، فإن علم بلوغه التقدير ولو بالنظر إلى العادة وجب القصر، ولو شكّ في ذلك من جهة خلل في السير المتعارف فكما لو علم عدم البلوغ على الأقوى.

(ز): لا ريب في كفاية العلم ببلوغ المقصد مسافة، وكذا الاطمئنان النازل منزلته عرفاً ولغةً وشرعاً، سواء حصلا من شياع أم غيره.

وفي كفاية الشياع وإن لم يفد شيئاً منهما وجهان أو قولان[١]، أقربهما العدم؛ لعدم الدليل على اعتباره كذلك، وإن أفاد ظنّاً لا يلحق بالعلم عادة؛ فإنّ الظنّ في نفسه لا دليل على كفايته في المقام، وعموم أدلّة حرمته[٢] كافية في عدم اعتباره.

أمّا البيّنة فالظاهر عدم الخلاف في كفايتها، ولا إشكال في ذلك أيضاً بناءً على عدم اختصاص موردها بصورة التداعي عند الحاكم كما هو الظاهر.

وأمّا خبر الثقة ففي كفايته قولان[٣]، أقواهما ذلك؛ لأنّ المقام من موارده، وعموم دليل اعتباره في النظر القاصر.

ولو تعارضت بيّنة الإثبات والنفي قدّمت الأولى لدى جماعة، منهم الفاضلان والشهيدان (قدّس سرّهما) فيما قيل[٤]، بناء على ترجيح بيّنة المثبت،

---

(١) مال في الجواهر ١٤: ٢٠٤ إلى العدم، واستظهر شيخنا الأعظم الأنصاري في كتاب الصلاة ٣: ١٨ اعتباره.

(٢) سورة يونس: ٣٦.

(٣) احتمل الشهيدان الاكتفاء به إذا كان عدلاً؛ جعلاً لذلك من باب الرواية لا من باب الشهادة. وتوقّف في الجواهر؛ لعموم دليل حجّيّة البيّنة. ينظر: ذكرى الشيعة ٤: ٣١٣، روض الجنان ٢: ١٠٢٥، جواهر الكلام ١٤: ٢٠٥.

(٤) ينظر: المعتبر ٢: ٤٦٧، تذكرة الفقهاء ٤: ٣٧٨، البيان: ٢٦٠، ذكرى الشيعة ٤: ٣١٢، روض الجنان ←

وليس ما نحن فيه من موارده قطعاً مع فرض استناد كلٍّ منهما إلى الاعتبار.

وحينئذٍ **ففي التخيير**، أو الرجوع إلى المرجّحات لو كانت عموماً أو خصوصاً، أو تقديم بيّنة النافي لاعتضادها بالأصل، أو التساقط والرجوع إلى ما يرجع إليه الشاكّ ومن في حكمه ابتداءً، **وجوهٌ**، لعلَّ أقربها الأخير.

وحينئذٍ، **ففي وجوب البحث** مطلقاً؛ لقولهﷺ في المرسل السابق: «**وإن كان دون ذلك أتمّ**» الظاهر في توقّف التمام على العلم بالنقصان وما في حكمه، ولأنّ وجوب القصر معلّق بالنصّ والإجماع على المسافة الواقعيّة فيجب مع الجهل بها إمّا الاحتياط، أو البحث، وحيث انتفى وجوب الأوّل بالإجماع تعيّن وجوب الثاني.

وعدمه كذلك؛ لأصالة البراءة، وظهور الأخبار الواردة في تحديد المسافة في إناطة التمام بعدم بلوغ المسافة، ويكفي في إحرازه أصالة عدمه، والظاهر عدم الخلاف في عدم اشتراط جريان الأصول الموضوعيّة في مواردها بالبحث والتفتيش كما هو الحال في الأحكام الشرعيّة.

وأمّا المرسل فالظاهر - ولو بقرينة صدره مع سائر الأخبار الأخر - عدم كون قولهﷺ فيه: «وإن كان...» شرطاً مستقلّاً، بل هو مسوق لبيان مفهوم الصدر، وإنّما عبّر بذلك من جهة تلازم الأمرين في الخارج، وحينئذ فلا يدلّ على إناطة التمام بقصور المقصد عن المسافة ليعتبر العلم به في ترتّب أثره.

ثمّ إنّ تعليق وجوب القصر على المسافة الواقعيّة كما لا يكون قاضياً بوجوب الاحتياط كما بيّن في محلّه، كذلك لا يقضي بوجوب البحث كما في سائر الشبه

→

٢: ١٠٢٥ - ١٠٢٦، والقائل هو المحدّث البحراني في الحدائق الناضرة ١١: ٣١١.

الموضوعيّة وجوبيّة كانت أو تحريميّة، فإنّ ثبوت الحكم مشروطٌ بالعلم بالموضوع، ولا يجب تحصيل مقدّمة الواجب المشروط إجماعاً مع إطلاق أدلّة الأصول الموضوعيّة.

أو يفصّل فيقال بالأوّل، إلّا إذا استلزم البحث العسر، **وجوه**، أقربها إلى أصول المذهب الثاني، فتأمّل جيّداً.

ولو تعارض خبرا العدل - بناءً على المختار - فكذلك.

(ح): لو أتمّ بزعم عدم بلوغ مقصده مسافة ثمّ انكشف الخلاف، ففي وجوب الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه وعدمهما قولان[1].

أقواهما الأوّل؛ لقاعدة الشغل، وعموم وجوب القضاء مع الفوات، وقوله عليه السلام في خبر الخصال السابق: «**ومن لم يقصّر في السفر لم تجز صلاته؛ لأنّه قد زاد في فرض الله تعالى**»[2].

واقتضاء ظاهر الأمر الإجزاء ممنوعٌ، كما حُرِّر في محلّه، وإلحاقه بجاهل الحكم قياس لا نقول به، ومع الفارق، والقول بأنّ المتبادر من النصّ المذكور ونحوه مورد العلم ببلوغ المقصد مسافة لعلّه ممنوعٌ أيضاً، فتدبّر.

(ط): لو انكشفت المسافة في أثناء الضرب وجب القصر كما عن الشهيدين، وغيرهما[3]؛ لتعلّق القصد بالمسافة واقعاً، ولا دليل على اشتراط سبق العلم بها.

---

(١) ذهب إلى الأوّل منهما الفقيه الكاظميّ في هداية الأنام (مخطوط): الورقة ٧٦، وإلى الثاني السيّدان في مدارك الأحكام ٤: ٤٣٣، ورياض المسائل ٤: ٣٣٧، واستشكل في ذلك صاحب الجواهر ٧: ٥٧٣.

(٢) تقدّم تخريجه ص٣٩.

(٣) ينظر: ذكرى الشيعة ٤: ٣١٣، روض الجنان ٢: ١٠٢٥، مدارك الأحكام ٤: ٤٣٣، رياض المسائل ←

(ي): لو قصد المسافة غير المكلّف ثمّ كُلِّف في الأثناء، وجب القصر أيضاً؛ لوجود المقتضي وانتفاء المانع.

(يا): ويلحق كلًّا من العالم بالمسافة والجاهل بها حكمه، فيجب على الأوّل القصر والثاني الإتمام.

وفي جواز ائتمام أحدهما بالآخر قولان[١]، أحوطهما - إن لم يكن هو الأقرب - العدم.

مسألة

إذا كانت المسافة أربعة فراسخ، فإن كان المقصد وطنه مطلقاً، أو نوى حين خرج الإقامة فيه عشراً فلا ريب - بل ولا خلاف - في وجوب التمام، وكثير من أصحابنا نقل الإجماع عليه، وهو مقتضى الأصل، والأخبار البالغة حدّ التواتر معنىً، منها ما سلف، ومنها ما يأتي ذكره قريباً[٢].

نعم، عُزي إلى بعض من تأخّر الميل إلى لزوم القصر فيه هنا[٣]، حاكياً له عن

→

٤: ٣٣٧، مستند الشيعة ٨: ٢١٢.

(١) ذهب الشهيدان إلى الجواز، وتعقّبهما في المدارك قائلاً: «وهو حسن، لكنّهما منعا من الاقتداء مع المخالفة في الفروع، والفرق بين المسألتين مشكل»، وفي الجواهر: «لعلّ ما نحن فيه أولى بالمنع». ينظر: ذكرى الشيعة ٤: ٣١٣، روض الجنان ٢: ١٠٢٥، مدارك الأحكام ٤: ٤٣٣، جواهر الكلام ١٤: ٢٠٦.

(٢) يأتي في ص٦٢.

(٣) حكاه في الحدائق الناضرة ١١: ٣١٦ عن بعض فضلاء متأخّري المتأخّرين، وعزاه في هداية ←

الكلينيّ، حيث لم يذكر سوى الأخبار الظاهرة في تحديد المسافة الموجبة له بالبريد، مثل صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «**التقصير في بريد، والبريد أربعة فراسخ**»[١].

وخبر أبي الجارود وقد سأله: «في كم التقصير، قال عليه السلام: **في بريد**»[٢].

ونحوهما صحيح أبي أيّوب عن الصادق عليه السلام[٣]، وصحيح زيد الشحّام[٤]، وإسماعيل بن الفضل[٥]، وخبر إسحاق بن عمّار، وفيه أيضاً: «**ويحهم كأنّهم لم يحجّوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصّروا**»[٦].

وموثّقة معاوية بن عمّار عنه عليه السلام، وفيها أيضاً: «**ألا ترى أنّ أهل مكّة إذا**

→

الأنام (مخطوط): الورقة ٧٧ إلى بعض من تأخّر، ولعلّهما يقصدان ما ذكره الوحيد البهبهاني في الحاشية على مدارك الأحكام: ٣٨٧/٣.

(١) الكافي ٣: ٤٣٢ ب حدّ المسير الذي تقصر فيه الصلاة ح١، تهذيب الأحكام: ٢٠٧/٣ ب الصلاة في السفر ح٣.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٩ ب الصلاة في السفر ح١٠، الاستبصار ١: ٢٢٤ ب مقدار المسافة ... ح١٢.

(٣) ينظر: الكافي ٢: ٤٣٢ ب حدّ المسير الذي تقصر فيه الصلاة ح٢، تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٧ ب الصلاة في السفر ح٤، الاستبصار ١: ٢٢٣ ب مقدار المسافة ... ح٦.

(٤) ينظر: تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٨ ب الصلاة في السفر ح٧، الاستبصار ١: ٢٢٤ ب مقدار المسافة ... ح٩.

(٥) ينظر: تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٨ ب الصلاة في السفر ح٩، الاستبصار ١: ٢٢٤ ب مقدار المسافة ... ح١١.

(٦) تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٩ ب الصلاة في السفر ح١١، الاستبصار ١: ٢٢٥ ب مقدار المسافة ... ح١٣.

خرجوا إلى عرفة كان عليهم التقصير»[١].

وموثّقة ابن بكير وقد سأله عليه السلام عن التقصير في خروجه إلى القادسيّة قال عليه السلام: «**قصّر**»[٢]، إلى غير ذلك ممّا كان بهذا المضمون ونحوه.

لكنّه ضعيف جدّاً؛ لانعقاد الكلمة من السلف والخلف على خلافه.

ونسبته إلى الكليني غير صحيحة؛ إذ لم يظهر منه الفتوى بمضمون ما أورده من هذه الأخبار - لو فرض أنّه فهم منها الإطلاق -.

ولأنّ المنساق منها وجوب القصر على مريد الرجوع إذا لم يتخلّل مجموع سفره أحد القواطع، فلا تتناول غيره؛ بدليل تعريضه عليه السلام في بعضها بأهل مكّة، واستشهاده في آخر بهم، مع أنّهم إذا خرجوا حجّاجاً كانوا ممّن يريد الرجوع بدون نيّة الإقامة ونحوها قطعاً، ولأنّ ذلك هو الغالب، فينصرف إليه الإطلاق.

ولظهور موثّقة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في أنّ المراد من البريد الموجب للقصر - حيث يطلق - هو ما يتعقّب الذهاب فيه الرجوع، قال: «سألته عن التقصير، قال عليه السلام: **في بريد**، [قال]: قلت: بريد؟ قال عليه السلام: **إنّه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً شغل يومه**»[٣].

ولو سُلّم إطلاقها فلا مناصَ عن حملها على ما ذكرناه؛ جمعاً بينها وبين ما دلّ على إناطة القصر بالثمانية وشغل اليوم، وعدم حصول المسافة بها دون ذلك نصّاً وظاهراً ممّا هو أوضح دلالة، وأكثر شواهد، مع كونه في مقام التحديد فلا

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٨ ب الصلاة في السفر ح٨، الاستبصار ١: ٢٢٤ ب مقدار المسافة ... ح١٠.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٨ ب الصلاة في السفر ح٦، الاستبصار ١: ٢٢٤ ب مقدار المسافة ... ح٨.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٢٢٤ ب حكم المسافر والمريض في الصيام ح٣٣.

يقبل التقييد.

ولو فرض عدم قبولها الحمل المذكور لكانت هي بالإعراض عنها في الفرد المزبور – للإعراض وغيره من المرجّحات – أولى من معارضها.

والاستناد في تقوية هذا القول – بناءً على ثبوته – إلى مخالفة أخباره المذكورة التقيّة؛ نظراً إلى عدم قائلٍ به من العامّة، وأنّه مقتضى الجمع بين طائفتي الأخبار المتقدّمة بحمل أخبار الأربعة على أنّها في مقام بيان أقلّ ما يتعيّن به القصر الملزوم لتعيّنه فيما زاد عليها ومنه الثمانية، فاقتصار أخبارها عليها لبعض المصالح كالتقيّة[1]، **بيّن الوهن جدّاً**؛ فإنّ المتدبّر في الأخبار يكاد يقطع بانتفاء المعارضة بين الطائفتين كما أسلفنا بيانه، كي يتعيّن طرح ما وافق العامّة منهما والأخذ بالمخالف.

مع أنّ القول بأنّ ذلك وجه جمعٍ غريبٌ؛ **كيف!** ومرجعه إلى طرح أخبار الثمانية وما في معناها، الدالّة على إناطة القصر بها دون الأقلّ منها نصّاً وظاهراً، منطوقاً ومفهوماً.

مضافاً إلى معارضة الترجيح بالمخالفة بالترجيح بإعراض الأصحاب طُرّاً، بل بالإجماع الثابت نقلاً وتحصيلاً.

نعم، لو قُوّي بصحيح عمران بن محمّد عن الباقر عليه السلام؛ إذ سأله عن خروجه إلى ضيعة له على خمسة فراسخ يقيم فيها أقلّ من عشرة أيّام، فقال: «**قصّر في الطريق، وأتمّ في الضيعة**»[2]، مع الإجماع على عدم الفرق بين الأربعة وغيرها ممّا

---

(١) حكاه في الحدائق الناضرة ١١: ٣١٦ عن بعض مشايخه المحقّقين.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢١٠ ب الصلاة في السفر ح ١٨، الاستبصار ١: ٢٢٩ ب الرجل الذي يسافر إلى ضيعته ... ح ٢، والرواية فيهما عن أبي جعفر الثاني عليه السلام.

دون الثمانية، **لكان وجهاً**.

لكنّه لا يقاوم ما تقدّم من الأخبار، مع أنّه معارض بموثّق ابن بكير السابق[١]، وسيُعلم تأويله.

والحاصل: لا ينبغي الريب في بطلان القول المزبور على تقدير ثبوته، ولعلّ ثقة الإسلام إنّما اقتصر على أخبار الأربعة – مع فهمه منها خصوص المتعقّبة بمثلها إياباً – نظراً إلى معرفة حكم الثمانية الامتداديّة بالأولويّة القطعيّة؛ لأنّه أجلّ من أن يخفى عليه ما ذكرناه مع وضوحه.

نعم، ربّما يظهر من القائلين بالتخيير إذا لم يرد الرجوع ليومه القول به، وإن أراد الرجوع بعد العشرة المنويّة، وظاهر المدارك اختياره[٢].

ولا ريب في ضعفه أيضاً، وسيأتي التنبيه عليه إن شاء الله تعالى[٣].

وإن لم يتحقّق الأمران ففي حكمه خلافٌ بين الأصحاب، ولذلك صور:

الأولى: أن يريد الرجوع ليومه، والمعروف وجوب القصر عليه في الصلاة والصوم[٤]، بل عن الأمالي: أنّه من دين الإماميّة[٥]، بل ربّما نفي الخلاف فيه إلّا

---

(١) تقدّم تخريجه ص٥٧.

(٢) لم نجد تصريحاً له بذلك، ولكن ظاهر قوله بالتخيير بمجرّد قصد الأربعة يقتضي بإطلاقه الشمول لما إذا تخلّل سفره هذا قاطعٌ شرعيّ. ينظر مدارك الأحكام ٤: ٤٣٧ – ٤٣٨.

(٣) يأتي في ص٧٥.

(٤) وإليه ذهب الصدوق في الهداية: ١٤٢، والقاضي في المهذّب ١: ١٠٦، والمحقّق في المعتبر ٢: ٤٦٧، والعلّامة في منتهى المطلب ٦: ٣٣٦، والفاضل المقداد في التنقيح الرائع ١: ٢٨٥، وغيرهم.

(٥) ينظر: أمالي الصدوق: ٥١٤، المجلس ٩٣، وحكاه عنه في مصابيح الظلام ٢: ٢١٨.

من الشيخ قدس سره في كتابي الأخبار؛ حيث خيّر فيهما بين القصر والتمام مطلقاً[١] مع أنّ المنقول عنه موافقة الأكثر فيهما أوّلاً[٢].

نعم في الروضة حكاية التخيير فيهما مطلقاً عن جماعةٍ[٣]، وفي خصوص الصلاة كذلك عن آخرين، وقد أنكر عليه بعض من تأخّر عنه[٤] صحّة النسبة.

وفي الذكرى حكايته عن الشيخ قدس سره في المبسوط، والصدوق قدس سره في كتابه الكبير[٥]، مع أنّ الأوّل نصّ في تعيين القصر[٦]، وكذا الثاني - فيما قيل[٧] -.

والحاصل: أنّ الخلاف في هذه الصورة غير معلوم.

وكيف كان، فالأقوى ما عليه الأوّلون.

لنا: - مع الأخبار السابقة الظاهرة في وجوب القصر عيناً في بريد؛ فإنّ

---

(١) فقال: «على إنّ الذي نقوله في ذلك أنّه إنّما يجب التقصير إذا كان مسافة ثمانية فراسخ، وإن كان أربعة فراسخ فهو بالخيار، إن شاء أتمّ، وإن شاء قصّر». ينظر: تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٨ ب الصلاة في السفر، ذيل ح٥. الاستبصار ١: ٢٢٤ ب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير، ذيل ح٧.

(٢) حيث قال: «إن المسافر إذا أراد الرجوع من يوم فقد وجب التقصير عليه في أربعة فراسخ». وقد قوّى المولى البهبهانيّ ذهاب الشيخ إلى القصر مطلقاً. ينظر: تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٧ ب الصلاة في السفر، ذيل ح٤. الاستبصار ١: ٢٢٣ ب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير، ذيل ح٦، مصابيح الظلام ٢: ٢١٩.

(٣) ينظر الروضة البهيّة ١: ٣٠٨.

(٤) ينظر جواهر الكلام ١٤: ٢٠٦.

(٥) ينظر ذكرى الشيعة ٤: ٢٩٣.

(٦) ينظر المبسوط ١: ١٤١.

(٧) ينظر من لا يحضره الفقيه ١: ٤٣٦ ب الصلاة في السفر، ذيل ح١٢٦٨، وقاله في مفتاح الكرامة ١٠: ٣٣٨ - ٣٣٩.

شمولها هذه الصورة معلومٌ قطعاً – قول الباقر عليه السلام، والصادق عليه السلام في صحيحي زرارة[١]، ومعاوية بن وهب[٢] وقد سُئلا عن أدنى ما يقصّر فيه نصّاً وظاهراً: «**بريد ذاهباً وبريد جائياً**»، وزاد في الأوّل أنّه: «**كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى ذباباً قصّر وذباب على بريد، وإنّما فعل ذلك؛ لأنّه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ**».

وفي صحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام وقد قال له: «إنّ أهل مكّة يتمّون الصلاة بعرفات، فقال عليه السلام: **ويلهم – أو ويحهم –، وأيّ سفرٍ أشدّ منه؟ لا، لا تتمّ**»[٣].

وعن موضع آخر: «**لا يتمّوا**»[٤].

وصحيحته الأخرى عنه عليه السلام أنّه قال عليه السلام: «**إنّ أهل مكّة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتمّوا، وإذا لم يدخلوا منازلهم قصّروا**»[٥]، ومثله صحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً[٦].

وفي الموثّق عن محمّد بن مسلم قال: «سألت الباقر عليه السلام عن التقصير فقال عليه السلام:

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤٩ – ٤٥٠ ب الصلاة في السفر ح١٣٠٣.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٨ ب الصلاة في السفر ح٥.

(٣) الكافي ٤: ٥١٩ ب الصلاة في مسجد منى ... ح٥، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤٧ ب الصلاة في السفر ح١٣٠١، وفيهما «لا يتمّ» بدل «لا تتمّ»، تهذيب الأحكام ٣: ٢١٠ ب الصلاة في السفر ح١٦، وليس فيه «لا» الأولى.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٤٣٣ ب من الزيادات في فقه الحجّ ح١٤٧.

(٥) الكافي ٤: ٥١٨ ب الصلاة في مسجد منى... ح١.

(٦) ينظر المصدر السابق ح٢.

في بريد، قال: قلت: بريد؟ فقال عليه السلام: **إنّه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه**»[١].

وفي خبر المروزيّ، «قال الفقيه عليه السلام: **التقصير في الصلاة بريدان، أو بريد ذاهباً وجائياً**»[٢] الخبر، بناءً على أنّ المراد من الفرسخين - المفسّر بهما البريد في كلامه عليه السلام - ما يكون أربعة فراسخ في المشهور.

وفيما عن العلل والعيون عن الرضا عليه السلام قال: (إنّما وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا أكثر لأنّ ما تقصر فيه الصلاة بريدان ذاهباً، أو بريد ذاهباً وبريد جائياً، والبريد أربعة فراسخ، فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير؛ وذلك أنّه يجيء فرسخين ويذهب فرسخين، فذلك أربعة فراسخ، وهو نصف طريق المسافر)[٣].

والرضوي عليه السلام: «فإن كان سفرك بريداً واحداً، وأردت أن ترجع من يومك قصّرت؛ لأنّ ذهابك ومجيئك بريدان»[٤].

وعن الدعائم عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «**يقصّر الصلاة في بريدين ذاهباً وراجعاً**»[٥].

---

(١) تقدّم تخريجه ص٥٧.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٢٢٦ ب حكم المسافر والمريض في الصيام ح ٣٩، الاستبصار ١: ٢٢٧ - ٢٢٨ ب المسافر يخرج فرسخاً ... ح١، وتتمّته: «**والبريد ستّة أميال، وهو فرسخان**».

(٣) ينظر: علل الشرائع ١: ٢٢٦ ب ١٨٢ علل الشرائع وأصول الاسلام ح٩، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١١٩/١ ب ٣٤ في العلل التي ذكر الفضل بن شاذان في آخرها أنّه سمعها من الرضا عليه السلام ح١.

(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٥٩.

(٥) دعائم الإسلام ١: ١٩٦، وفيه «تقصّر» بدل «يقصّر».

وفي المرسل عن صفوان عن الرضاعليه السلام: «عن رجلٍ خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل، فلم يزل يتبعه حتّى بلغ النهروان، وهي أربعة فراسخ من بغداد، أيفطر إذا أراد الرجوع ويقصّر؟ [فـ]ـقالعليه السلام: **لا يقصّر ولا يفطر؛ لأنه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ، وإنّما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير إلى الموضع الذي بلغه، ولو أنّه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوي من الليل السفر أو الإفطار، فإن هو أصبح ولم ينوِ السفر فبدا له من بعد أن أصبح في السفر، قصّر ولم يفطر يومه ذلك**»[1].

إلى غير ذلك مما هو نصّ في كفاية التلفيق في الجملة[2]، ولا ريب في دخول مفروض الكلام فيه.

ولا يعارض بأخبار البريدين؛ لمنع ظهورها في الامتداديّة أوّلاً، ووجوب حملها على الأعمّ لو سلّمنا ظهورها فيها ثانياً؛ جمعاً بين الأخبار بحمل الظاهر على الأظهر، ولشهادة جملة منها بأنّ المراد من البريدين في أخبارهما ذلك، مثل التعليل في الرضويّ، والمرسل عن الرضاعليه السلام، وقولهعليه السلام في الموثّق: «**إنّه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه**»، وغيره ممّا لا يخفى على الناظر في مجموع الأخبار، المتدبّر فيها.

ومن هنا يظهر أنّه لا وجه للجمع بينها بجعل كلّ من الأمرين سبباً مستقلًّا

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٢٢٥ - ٢٢٦ ب حكم المسافر والمريض في الصيام ح ٣٧، الاستبصار ١: ٢٢٧ ب مقدار المسافة ... ح ٢١، وفيهما «سفراً والإفطار» بدل «السفر أو الإفطار».

(٢) ينظر وسائل الشيعة ٨: ٤٦٨ ب ٤ من أبواب صلاة المسافر.

لوجوب القصر عيناً، نظراً إلى ظاهر قوله عليه السلام في ما عن العلل والعيون: «**لأنّ ما تقصر فيه الصلاة بريدان ذاهباً، أو بريد ذاهباً وبريد جائياً**»، ونحوه في خبر المروزيّ؛ لشهادة التعليل الذي أشرنا إليه بخلافه، فلا محالة يكون الترديد في هذا الخبر ونحوه بين فردي السبب الواحد، وإن انعدمت الثمرة بين الجمعين.

ولا بجعل الأوّل سبباً لوجوبه عيناً، والثاني سبباً لوجوبه تخييراً على ما استند إليه القائل بالتخيير مطلقاً.

مضافاً إلى أنّه مقتضى الجمع أيضاً بين ما دلّ على القصر في البريد وما دلّ على التمام فيه، مثل ما في الموثّق عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: «سألت الصادق عليه السلام عن التقصير في الصلاة، فقلت له: إنّ لي ضيعةً قريبةً من الكوفة، وهي بمنزلة القادسيّة من الكوفة، فربّما عرضت لي الحاجة أنتفع بها أو يضرّ بي القعود عنها في رمضان، فأكره الخروج إليها؛ لأنّي لا أدري أصوم أو أفطر، فقال عليه السلام لي: **فاخرج، وأتمّ الصلاة، وصُم؛ فإنّي قد رأيت القادسيّة**»[1].

ويندفع الأوّل: بما عرفت، مضافاً إلى ظهور أخبار عرفات في ذمّ أهل مكّة على الإتمام، وصراحتها في أنّه لا سفر أشدّ من ذلك، والتنافي بينه وبين التخيير ظاهر جدّاً.

وحمله على الكراهة، أو أنّه من جهة الالتزام بالتمام وإنكار القصر رأساً، بعيدٌ جدّاً، ومخالف لظواهر تلك الأخبار جزماً، مع عدم الباعث إليه.

والثاني: بمنع المكافأة؛ لما لا يخفى، فلا بدّ من حمل الموثّق على التقيّة، أو عدم

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٢٢٢ ب حكم المسافر والمريض في الصيام ح٢٤، وقد تقدّم مقطع من هذه الرواية ص٤٣.

قصد الرجوع من غير نيّة إقامة، أو كون الضيعة ملكاً له قد استوطنه ستّة أشهر، أو نحو ذلك.

وأوضح من هذا الجمع وسابقيه ضعفاً الجمع بحمل أخبار الثمانية على القصر في الصلاة والصوم، والأربعة على القصر في خصوص الصلاة، فإنّ قيام الشواهد على خلافه في الأخبار المذكورة أظهر من أن يذكر، ولعلَّه مستند القول بالتخيير في خصوص الصلاة لقاصد الأربعة، فتأمّل جيّداً.

الثانية: أن يريد الرجوع لليلته، أو يكون سيره في الزمان الملفّق من النهار والليل مع اتصال السير عرفاً.

والمشهور - كما في الروضة[1] - عدم الفرق بين اليوم والليلة والملفّق في ذلك، بل عن الرياض عدم ظهور خلاف فيه[2]، بل عن ظاهر المصابيح الإجماع عليه[3].

فإن تمّ، وإلّا أمكن المناقشة في دليله بعد تقييدهم الأخبار بمريد الرجوع ليومه، وعدم ذكر أحد الأمرين في كلام الأكثر.

وأمّا بناءً على العمل بالإطلاق فلا إشكال.

ولو خرج في أثناء النهار قاصداً إنهاءه من اليوم الثاني، فإن تخلّل السير المبيت في المقصد، أو بعد الشروع في الإياب فلا إلحاق بناءً على المشهور.

وإن فُرض اتّصال السير عرفاً، ففي الإلحاق وجهان؛ «من المساواة في العلّة،

---

(١) ينظر الروضة البهيّة ١: ٣٠٨.

(٢) ينظر رياض المسائل ٤: ٤٠٩.

(٣) حكاه عنه الفقيه الكاظمي في هداية الأنام (مخطوط): الورقة ٧٨.

ومن الخروج عن مورد النصّ، وظاهر الأصحاب عدم الترخّص بذلك»، كذا في المسالك[١]. وهو جيّد، لولا ما فيه من دعوى المساواة في العلّة، فتدبّر ذلك.

الثالثة: أن يريد الرجوع لا ليومه ونحوه، بل من غير تخلّل قاطع، وفيه أقوال:

الأوّل: الإتمام مطلقاً، عزي إلى الأكثر[٢]، والمشهور بين المتأخّرين[٣]، أو مطلقاً ومنهم السيّد، والقاضي، والحلّي، والفاضلان[٤].

الثاني: التخيير كذلك، ذهب إليه - فيما قيل[٥] - الشيخان، والصدوقان، وسلّار، وأتباع هؤلاء[٦]، وربّما قيل: إنّه المشهور[٧]، بل عن الأمالي أنّه من دين الإماميّة[٨].

الثالث: أنّه يتخيّر في قصر الصلاة، ولا يجوز له قصر الصوم، حكي عن الشيخ، وابن حمزة[٩].

---

(١) مسالك الأفهام ١: ٣٣٩.

(٢) ينظر ذكرى الشيعة ٤: ٢٩٢.

(٣) ينظر رياض المسائل ٤: ٤٤٦.

(٤) ينظر: جمل العلم والعمل: ٧٧، المهذّب ١: ١٠٦، السرائر ١: ٣٢٩، المختصر النافع: ٥١، تذكرة الفقهاء ٤: ٣٧٣.

(٥) القائل هو الفاضل الآبي في كشف الرموز ١: ٢٢٦.

(٦) ينظر المقنعة: ٣٤٩، المبسوط ١: ١٤١، الهداية: ١٤٢، المراسم العلويّة: ٧٥، وحكاه عن والد الصدوق في ذكرى الشيعة ٤: ٢٩٢.

(٧) ينظر رياض المسائل ٤: ٤١١.

(٨) ينظر أمالي الصدوق: ٥١٤.

(٩) ينظر: المبسوط ١: ١٤١، الوسيلة: ١٠٨، وحكاه عنهما في مفتاح الكرامة ١٠: ٣٤٣.

الرابع: وجوب القصر فيهما عيناً، نقله غير واحدٍ من أصحابنا عن ابن أبي عقيل، حيث قال: «كلّ سفر كان مبلغه بريدان - وهما ثمانية فراسخ - أو بريد ذاهباً وبريد جائياً - وهو أربعة فراسخ - في يوم واحد، أو فيما دون عشرة أيّام، فعلى من سافرهما عند آل الرسول ﷺ إذا خلّف حيطان مصره أو قريته وراء ظهره، وخفي صوت الأذان عليه، أن يصلّي صلاة السفر ركعتين»[(١)]، بناءً على إرادته من العشرة العشرة المنويّة، وأنّ ذكرها من باب المثال لمطلق تخلّل القاطع.

وربّما نُسب - أيضاً - إلى الشيخ، وابن البرّاج، وصاحب البشرى، وثقة الإسلام؛ حملاً لنصوصه على الغالب، وكاشف الغطاء، وولديه، وصاحب الحدائق، والفاضل الهندي في مناهجه، وكثير ممّن تأخّر جدّاً[(٢)]، وإن ناقش في صحّة النسبة إلى بعض[(٣)]، وبه قال جمعٌ من المعاصرين[(٤)]، وهو أقوى في النظر.

ويدلّ عليه إطلاق الأخبار السابقة وغيرها:

مثل: ما عن المقنعة مرسلاً عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «**ويلٌ لهؤلاء القوم الذين**

---

(١) نقله عنه في: مختلف الشيعة ٣: ١٠٢، ذكرى الشيعة ٤: ٢٩٤، مدارك الأحكام ٤: ٤٣٤.

(٢) ينظر: الكافي ٣: ٤٣٢ ب حدّ المسير الذي تقصر فيه الصلاة، بغية الطالب مع التعاليق عليها: ٢٧٥، أنوار الفقاهة ٢: ٣١٦ ـ ٣١٧، الحدائق الناضرة ١١: ٣٢٥، المناهج السويّة (مخطوط): الورقة ١٣٦، ذخيرة المعاد: ٤٠٦، مفاتيح الشرائع ١: ٢٥، وحكاه عن البشرى في كشف الرموز ١: ٢٢٦، وقد تقدّم عن الشيخ، والقاضي الذهاب إلى التخيير، ولم نعثر عليه عند كاشف الغطاء، وحكاه عن جميع هؤلاء المحقّق الكاظمي في هداية الأنام (مخطوط): الورقة ٧٨.

(٣) ينظر هداية الأنام (مخطوط): الورقة ٧٨.

(٤) ينظر كتاب الصلاة (للأنصاري) ٣: ١٦.

يتمّون [الصلاة] في عرفات، [أ]ما يخافون الله تعالى؟! فقيل له: وهو سفر؟ فقال عليه السلام: **وأيّ سفر أشدّ منه»**[١].

وصحيح زرارة، عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «**من قدم مكّة قبل التروية بعشرة أيّام وجب عليه إتمام الصلاة، وهو بمنزلة أهل مكّة، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتمّ الصلاة، وعليه إتمام الصلاة إذا رجع إلى منى حتّى ينفر**»[٢].

وصحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «**أهل مكّة إذا زاروا البيت ودخلوا [إلى] منازلهم ثمّ رجعوا إلى منى أتمّوا الصلاة، وإن لم يدخلوا منازلهم قصّروا**»[٣].

وصحيح أبي ولّاد: «قلت للصادق عليه السلام: إنّي كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر ابن أبي هبيرة، وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء، فسرت يومي ذلك أقصر الصلاة، ثمّ بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة، فلم أدرِ أصلّي في رجوعي بتقصير أم بتمام؟! [و]كيف كان ينبغي أن أصنع؟ فقال عليه السلام: **إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً، فكان عليك حين رجعت أن تصلّي بالتقصير؛ لأنّك كنت مسافراً، إلى أن تصير إلى منزلك**، [قال]: **وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإنّ عليك أن تقضي كلّ صلاة**

---

(١) المقنعة: ٤٤٨، وفيه «فهو» بدل «وهو».

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٤٨٨ ب من الزيادات في فقه الحجّ ح٣٨٨، وفيه «بعد التروية» بدل «مكّة قبل التروية».

(٣) المصدر السابق: ح٣٨٩.

صلّيتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تبرح من مكانك؛ ذلك لأنّك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتّى رجعت، فوجب عليك قضاء ما قصّرت، وعليك إذا رجعت أن تتمّ الصلاة حتّى تصير إلى منزلك»[١].

وصحيح الحلبي عنه عليه السلام أنّه قال: «**إنّ أهل مكّة إذا خرجوا حجّاجاً قصّروا، وإذا زاروا ورجعوا إلى منازلهم أتمّوا**»[٢].

إلى غير ذلك ممّا لا يخفى وجه دلالته على المطلوب، بالإطلاق تارة، والنصوصيّة أخرى، مع عدم الباعث على تقييد المطلق منه بما لو رجع قاصد الأربعة ليومه ونحوه، وطرح النصّ أو تأويله.

ونجيب عن الإجماع على كفاية التمام - الذي نصّ عليه ابن إدريس في سرائره[٣]، ويظهر ممّن استدلّ على تعيين التمام بأنّه أحوط -: بمنع حصوله أوّلاً، ومنع قبول منقوله ثانياً.

وعن مفهوم الرضوي المتقدّم[٤] - على فرض حجّيّته، واستناد المخالف إليه - بمنع مكافأته الأخبار المتقدّمة مع كثرتها، واشتمالها على ضروب الدلالة نصّاً وظاهراً، ومخالفتها العامّة والردّ فيها عليهم وأنّه لا سفر أعظم وأشدّ من ذلك، ووضوح كون حكم المسافر هو القصر عيناً، وقوّة أسانيد أكثرها، وغير ذلك ممّا لا يكاد يخفى على المتدبّر فيها.

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢٩٨ ـ ٢٩٩ب الصلاة في السفينة ح١٧، وفيه «تريم» بدل «تبرح».

(٢) الكافي ٤: ٥١٨ ب الصلاة في مسجد منى ... ح٢، وقد تقدّمت الإشارة إليه ص٦١.

(٣) ينظر السرائر ١: ٣٢٩.

(٤) تقدّم تخريجه ص٦٢.

والاستناد في خصوص الحكم بالتخيير إلى قول الرضا عليه السلام في كتابه المنسوب إليه: «وإن سافرت إلى موضع مقدار أربع فراسخ، ولم ترد الرجوع من يومك فأنت بالخيار، فإن شئت أتممت، وإن شئت قصّرت»[١]، **فيه** ما سلف أيضاً، فلا يبعد أن يكون كمفهوم سابقه للتقيّة.

ودعوى أنّ المنساق من كثير من النصوص هو الإسراع في الرجوع[٢]، أو أنّ الغالب في السفر المسؤول عنه فيها ما يرجع فيه لليوم؛ لأنّه إنّما يكون للضياع وزيارة المسجد الأعظم ونحوهما ممّا يتعاطاه الناس غالباً، أو أنّ إعراض الأكثر عن النصّ أو إطلاقه موجب لوهنه في محلّ الإعراض.

فيها ما فيها، بل عهدتها على مدّعيها؛ فإنّ دعوى الغلبة والانصراف - خصوصاً في نحو صحيحة زرارة الظاهرة في استمراره صلى الله عليه وآله على القصر في خروجه إلى ذباب[٣] - خلاف الإنصاف، وفي أخبار عرفات نمنعه قطعاً.

ثمّ إنّا نمنع دعوى الإعراض عن الإطلاق في المقام، كيف؟! والقائلون بالتخيير - وهم جمّ غفير[٤] - عاملون به، وإن صرفوا الأمر الظاهر في التعيين إلى الرخصة؛ جمعاً بين الأخبار.

بل وكذا القائلون بتعيّن التمام؛ فإنّهم إنّما صاروا أيضاً للجمع المذكور ولو لزعم وجود المقيّد مثل موثّقة ابن مسلم[٥] وغيرها، لا لعدم العناية

---

(١) فقه الرضا عليه السلام ١٦١.

(٢) ينظر مفتاح الكرامة ١٠: ٣٥٨.

(٣) تقدّم تخريجها ص٦١.

(٤) تقدّم تخريجهم ص٦٦.

(٥) تقدّم تخريجها ص٦٣.

من الإطلاق.

سلّمنا، لكنّ حجّيّة الخبر غير منوطة على الأصحّ - كما حُرّر في محلّه - باشتهار العمل به، ولا بعدم اشتهار خلافه، فلا يكون ساقطاً عن الاعتبار رأساً بالإعراض.

نعم، ربّما تكشف الشهرة عن دليلٍ معارض، ومستندٍ أقوى، فيجب التوقّف حينئذٍ عن الأخذ بمضمون الخبر والتفتيش، فإذا بذل الفقيه وسعه في استنباط ذلك فلم يظفر به، وجب رجوعه إلى ظاهر دليله، ولم يجز له متابعة الشهرة تقليداً، ما لم تبلغ حدّ الإجماع.

وعن التعليل في موثّق ابن مسلم بأنّه «**إذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه**»: بأنّه على حدّ قوله عليه السلام في غير واحدٍ من الأخبار: «**التقصير في مسيرة يوم**»، ونظائره المسوقة لبيان رفع الاستبعاد الناشئ عن اشتهار إناطة القصر بالبريدين ونحوهما، فلا دلالة له على اعتبار شغل اليوم فعلاً، إن لم يكن دالًّا على خلافه.

وعن قوله عليه السلام في ذيل موثّقة سماعة السالفة: «ومن سافر قصّر الصلاة وأفطر، إلّا أن يكون رجلاً متّبعاً لسلطان جائر، أو خرج إلى صيد، أو إلى قرية له تكون مسيرة يوم، يبيت إلى أهله، فإنّه لا يقصّر ولا يفطر»: بأنّه ليس نصّاً ولا ظاهراً في شرطيّة الرجوع لليوم[1]، وصرفه إلى ذلك - مع أنّه يخرجه عن صحّة الاستدلال به؛ لكونه من المؤوّل حينئذٍ - ليس بأولى من صرفه إلى خلافه، بل هو أولى من الأوّل من عدّة وجوه، ولا أقلّ من الإجمال، فلا يتّجه معه الاستدلال.

---

(١) ينظر: تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٧ ب الصلاة في السفر ح١، الاستبصار ١: ٢٢٢ - ٢٢٣ ب مقدار المسافة...ح١.

وعمّا روي عن عليّ عليه السلام من أنّه: (خرج إلى النخيلة فصلّى بالناس الظهر ركعتين، ثمّ رجع من يومه)[١] - بعد الغضّ عن المناقشة فيه بعدم تبيّن كون مقصده عليه السلام هو النخيلة لا غير، وكون الراوي في مقام بيان السبب، وكون فهمه معتبراً في بيان المجمل ونحوه -: **بأنّه لا يقاوم** ما سلف، فلا يقيّد به إطلاقه، ويطرح من أجله نصّه.

وممّا أسلفناه تبيّن ضعف الاحتجاج للقول بالتخيير - كما عن الرياض[٢] - مضافاً إلى الأصل القاضي بعدم تعيين أحد الأمرين بخصوصه من القصر والتمام: **بإطباق** الأصحاب سلفاً وخلفاً، عدا من شذّ منهم كالحسن - لو فرض ظهور كلامه في تعيين القصر مع عدم تخلّل القاطع مطلقاً - على عدم تعيّنه في محلّ النزاع، فيسقط المطلق الظاهر في ذلك عن الاعتبار؛ للإعراض عن إطلاق، فيلزم إمّا القول بالتمام، أو القول بالتخيير، لا سبيل إلى الأوّل كما عليه المتأخّرون؛ لقضائه بطرح النصّ المستفيض الدالّ صريحاً على ثبوت القصر في الأربعة - مع عدم إرادة الرجوع لليوم ونحوه - من غير معارض، فيتعيّن الثاني، كما جنح إليه القدماء، مع صرف النهي عن ظاهره.

ووجه الضعف: أنّه لا باعث لرفع اليد عن المطلق سوى وهنه بالإعراض، وهو غير معلوم، بل معلوم العدم كما سلف[٣]، ولا لصرف الظاهر عن ظاهره في غيره غيرُ شهرة الخلاف، وقد عرفت عدم جواز التعويل عليها مع عدم الظفر - بعد التتبّع والتأمّل - بمستندها، وحصول اليأس منه.

---

(١) ينظر: المصنّف (لابن أبي شيبة) ٢: ٣٣١، الاستذكار ٢: ٢٤١.

(٢) ينظر رياض المسائل ٤: ٤٤٨-٤٤٩.

(٣) تقدّم في ص ٧٠.

وأضعف من ذلك: دعوى أنّ في هذا القول جمعاً بين ما دلّ على تحتّم القصر من الأخبار السابقة، وما دلّ على تحتّم التمام من موثّقة ابن الحجّاج السالفة، وإسحاق بن عمّار عن الكاظم عليه السلام: «عن أهل مكّة إذا زاروا، عليهم إتمام الصلاة؟ قال عليه السلام: **نعم، والمقيم بمكّة إلى شهر بمنزلتهم**»[1]؛ بناءً على أنّ المراد من الزيارة الحجّ.

وصحيح عليّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام، وقد سأله في حديث: (عن الرجل كيف يصلّي بأصحابه بمنى؟ أيقصّر أو يتمّ؟ فقال عليه السلام: إن كان من أهل مكّة أتمّ، وإن كان مسافراً قصّر على كلّ حال، مع الإمام أو غيره)[2]؛ بناءً على أنّ ذهابهم إلى منى من جهة الحجّ فيجب المصير إليه عملاً بالدليلين.

فإنّا نمنع مكافأتها لها؛ لضعف الدلالة، وقرب سوقها للتقيّة، وغير ذلك مما لا يخفى.

والقول بأنّ الترجيح فرع تعذّر الجمع، والتخيير طريق جمعٍ فلا يعدل إلى الأوّل معه.

يدفعه: أنّ الواقعيّ لا شاهد له، والعذريّ فرع المكافأة وانتفاء المرجّح، مع إمكان منع جريان الثاني في نحو المقام ممّا يمكن فيه تحصيل الواقع ولو بالجمع بين الأمرين، هذا.

وأمّا الأصل فعلى فرض تماميّته مطلقاً وفي ما نحن فيه لا مسرح له مع قيام الدليل على خلاف مقتضاه.

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٤٨٧ ـ ٤٨٨ ب من الزيادات في فقه الحجّ ح٣٨٧.

(٢) ينظر قرب الإسناد: ٢١٧ ح٨٥٢.

وقد يُحتجّ للقول بالتمام بالأصل، استصحاباً، وعموماً أو إطلاقاً، وقاعدة الاشتغال؛ لقصور الأخبار بعد الإعراض عنها عن اقتضاء تعيين القصر، فلا بدّ من حمل المطلق منها على إرادة الرجوع لليوم، وتنزيل غيره على ما لا ينافي المطلوب، وهو من كان مسافراً من أهل مكّة فحجّ ومضى إلى عرفات قبل وصوله إلى وطنه.

وربّما يظهر ذلك من صحيح معاوية، كما يظهر منه لزوم التمام إذا خرجوا إلى عرفات بعد دخول منازلهم، فيكون دليلاً للمدّعى أيضاً.

بل قد يقال: إنّ الغرض من الذمّ هو التوبيخ على ما أبدعه الثالث من لزوم التمام لمطلق من كان مسافراً إذا حلّ بمنى، على ما نصّ عليه الباقر عليه السلام في صحيح زرارة[1]، ولا ريب في وجوب القصر حينئذٍ، مع أنّ مورد أخبار عرفات من يرجع لدون عشرة أيّام، فلا تعمّ من يرجع لعشرةٍ فصاعداً مع عدم تخلّل أحد قواطع السفر.

وبأخبار التمام المتقدمّة، المحمولة على إرادة الرجوع لغير اليوم ونحوه جمعاً.

ويتّجه على الاستصحاب: ما قد سمعت.

وعلى الإطلاق: منع ثبوته بنحو قوله عليه السلام: «صلاة الظهر أربع ركعات»[2].

وعلى القاعدة باقتضائها الجمع بين الأمرين؛ فإنّ الإعراض ليس دليلاً تعبّديّاً ينتفي معه احتمال وجوب القصر شرعاً ويكون في حكم العدم، كي لا يقدح في حصول العلم بالفراغ.

---

(١) ينظر الكافي ٤: ٥١٨ ب الصلاة في مسجد منى ... ح٣.

(٢) ينظر تهذيب الأحكام ٢: ١٤ ب فرض الصلاة في السفر ح٧.

ثمّ كيف يصحّ الحمل أو التنزيل في نحو قوله عليه السلام: «**وأيُّ سفر أشدّ منه**»[١]، وقوله في صحيح الحلبي: «**إنّ أهل مكّة إذا خرجوا حجّاجاً قصّروا**»[٢] انتهى. وتضمّنه لزوم القصر عليهم إلى أن يدخلوا منازلهم، لا يقدح فيه، كما لا يخفى.

وقرب أخبار التمام إلى التقيّة يوهن الجمع المشار إليه، مع انتفاء الشاهد عليه أيضاً، واختصاص المورد - لو سلّم في الكلّ - لا يضرّ بعد التعليل بأنّه سفر، والقطع بعدم القول بالفصل.

واستظهار التفصيل من عبارة ابن أبي عقيل فيه ما لا يخفى.

والمسألة قويّة الإشكال، والقول بالقصر مطلقاً أرجح في النظر القاصر، ودليله أقوى جدّاً، فتأمّل جيّداً، والله الهادي.

تنبيه

قد أشرنا آنفاً إلى عدم الفرق في وجوب التمام على قاصد الأربعة - مع فرض حصول القاطع لسفره على رأس مقصده - بين كون القاطع هو المرور بوطنه، وبين كونه نيّة الإقامة عشراً، أو التردّد ثلاثين يوماً، بعد فرض كونهما قاطعين للسفر كالأوّل.

لكن ربّما قيل: بأنّ ظاهر إطلاق القدماء - عدا الديلمي - القول بالتخيير لقاصد الأربعة إذا لم يرد الرجوع ليومه[٣] يشملُ ما لو لم يرد رجوعاً أصلاً، أو

---

(١) تقدّم تخريجه ص٦١.

(٢) تقدّم تخريجه ص٥٧.

(٣) ينظر من لا يحضره الفقيه ١: ٤٣٦، الاستبصار ١: ٢٢٤، المراسم: ٧٥.

أراده في غير يومه مطلقاً، سواء انقطع سفره بأحد القواطع أم لا[١].

ولعلّ وجهه: إطلاق الأدلّة - عدا أخبار عرفة[٢] -، وصحيح عمران بن محمّد، قال: «قلت للباقر عليه السلام: جعلت فداك، إنّ لي ضيعة على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ، فربّما خرجتُ إليها فأقيم ثلاثة أيّام، أو خمسة أيّام، أو سبعة أيّام، فأتمّ الصلاة أم أقصّر؟ فقال عليه السلام: **قصّر في الطريق، وأتمّ في الضيعة**»[٣]؛ بناءً على أنّ أمره عليه السلام بالإتمام فيها من جهة انقطاع سفره بالمرور بوطنه الشرعيّ، فيثبت في غيره من نيّة الإقامة والتردّد ثلاثين بطريقٍ أولى.

وإنّما حمل على جواز القصر جمعاً بين الأخبار التي منها موثّق ابن بكير السابق[٤]، قال في المدارك - بعد أن نقله عن الشيخ في كتابي الأخبار، وعن الذكرى تقويته[٥]، وعن جدّه في روض الجنان الميل إليه[٦]، بل عن فتاواه الفتوى به -: «ولا ريب في قوّة هذا الوجه، ولا ينافي ما ذكرناه من التخيير رواية معاوية ابن عمّار المتضمّنة لنهي أهل مكّة عن الإتمام بعرفات؛ لأنّا نجيب عنها بالحمل على الكراهة، أوعلى أنّ المنهيّ عنه الإتمام على وجه اللزوم»[٧]. انتهى.

وقد عرفت بما لا مزيد عليه ضعف ما نفى الريب في قوّته.

---

(١) القائل هو السيّد الطباطبائي قدس سره في رياض المسائل ٤: ٤٥٠.

(٢) تقدّم تخريجها ص٥٦.

(٣) تقدّم تخريجه ص٥٨.

(٤) تقدّم تخريجه ص٥٧.

(٥) ينظر ذكرى الشيعة ٤: ٢٩٤.

(٦) ينظر روض الجنان ٢: ١٠٢٣ ـ ١٠٢٤.

(٧) مدارك الأحكام ٤: ٤٣٨.

ثمّ إنّ تعميم الإطلاق في الفتوى لصورة ما لو لم يرد رجوعاً أصلاً مخالف قطعاً لقاعدة عود النفي إلى القيد فقط، والظاهر أنّه كإطلاق النصّ أيضاً منصرفٌ إلى ما لو أراد الرجوع لدون العشرة المنويّة.

ولو فرض شمولهما فلا ريب في وجوب الخروج عنه بالنصّ والإجماع على انقطاع السفر بكلٍّ من الأمرين؛ جمعاً بين الأخبار وكلمات الأصحاب.

وأمّا الصحيح فمع عدم مقاومته لغيره يمكن أن يكون الأمر بالإتمام فيه في الضيعة مبنيّاً على التقيّة لو كانت غير مستوطنة له ستّة أشهر؛ فإنّ الإتمام حينئذٍ مذهب العامّة على ما قيل[1]، أو على أنّ المراد بالفراسخ فيه الخراسانيّة، فتساوي الخمسة منها عشرة.

وعلى ما ذكرنا – من كفاية المسافة الملفّقة في إيجاب القصر عيناً وإن أراد العود لا ليومه – لا فرق بين كون التلفيق منويّاً من مبدأ السفر، وبين عروض قصده في الأثناء؛ لإطلاق النصّ، وكفاية المسافة النوعيّة في إيجاب القصر.

وربّما فصّل بعض الأصحاب[2] فاشترط فيه الرجوع لليوم إن كان التلفيق منويّاً من أوّل الأمر، وإن عرض في الأثناء – أي بعد بلوغ مسيرة أربعة فراسخ فصاعداً – وجب القصر عيناً مطلقاً، وتمام الكلام يأتي في الشرط الثالث إن شاء الله تعالى.

---

(١) ينظر هداية الأنام (مخطوط): الورقة ٨١.

(٢) نسبه إلى المقدّس البغدادي في جواهر الكلام ١٤: ٢٣٥.

فروع

(أ): اعتبار البريدين ذاهباً وجائياً أقلّ ما يجب معه القصر تعييناً أو تخييراً، فلو سافر في ما زاد على البريد إلى ما دون الثمانية، وعاد في مثله أو فيه، وجب القصر على أحد الوجهين إجماعاً؛ إذ المسافة مطلقاً ملحوظةٌ من جانب الزيادة لا بشرط.

(ب): لو شغل يومه فيما دون الأربعة ذهاباً وإياباً حتّى بلغ في مسيره بريدين فما زاد، فإن مرّ بوطنه لم يترخّص إجماعاً؛ لأن السبب إمّا بريدان ذاهباً، أو بريد ذاهباً وبريد جائياً، ولأنّ المرور بالوطن قاطع للسفر على فرض حصوله.

وإلّا فالأقوى ذلك أيضاً؛ لما ذكرنا، بل لا خلاف فيه يعرف إلّا من الفاضل في التحرير[١]، فأوجب القصر في ثلاثة فراسخ ذاهباً وجائياً وعائداً؛ ولعلّه لعموم التعليل بشغل اليوم ونحوه، وصدق كون سفره بريدين ومسيرة يوم.

وفيه: - مع الانتقاض بما دون الثلاثة - أنّ الإجماع من أصحابنا أجمع منعقدٌ على خلافه سابقاً[٢] ولاحقاً[٣]، مع أنّ المنقول عنه[٤] العدول عن ذلك، وموافقة الأصحاب في سائر كتبه[٥].

(ج): لو دارت المسافة فوق حدّ الترخّص، ففي إيجابها القصر كما عن كثير

---

(١) ينظر تحرير الأحكام ١: ٣٣٣.

(٢) ينظر شرائع الإسلام ١: ١٣٢.

(٣) ينظر: الدروس الشرعيّة ١: ٢٠٩، مسالك الأفهام ١: ٣٤٠، مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٦٦.

(٤) نقل ذلك السيّد بحر العلوم في مصابيح الأحكام (مخطوط): الورقة ٨٢.

(٥) ينظر: نهاية الإحكام ٢: ١٦٩، قواعد الأحكام ١: ٣٢٤، تذكرة الفقهاء ٤: ٣٧٣.

مـن الأصـحاب؛ لإطـلاق الأدلّـة، وعدمـه بـدعوى انصـرافها إلى المتعـارف منها، وجهان:

أجودهما الأوّل، وإن كان ذلك ميلاً إلى الرخصة.

وعلى الوجهين فلا ريب - كما لا خلاف - في عدم اعتبار اعتدالها حقيقة، بل يكفي ما هو المتعارف بين الناس.

(د): لـو كـان لمقصـده طريقـان يبلـغ أحـدهما مسـافة التقصـير دون الآخـر، فسلك البالغ، ترخّص من غير خلاف فيه يعرف، إلّا من ابن البرّاج[1] إذا كـان ذلك ميلاً إلى الرخصة، كاللاهي في سفره.

وضعفه ظاهر؛ لإطلاق النصّ، والفتوى، وبطلان القياس عندنا، مـع كونـه هنا مع الفارق.

(هـ): ولو سلك الأقرب أتمّ إجماعاً إذا نوى العود فيه، أو تردّد.

وإن نوى العود بالأبعد، فإن كان بعد بلوغه مقصده قصّـر في عـوده خاصّـة اتّفاقاً، وإن كان من حين خروجه فكذلك عـلى الأصـحّ، وفاقـاً للأكثـر[2] - فـيما قيل[3] -، وربّما حُكي الإجماع عليه[4].

---

(١) ينظر المهذّب ١: ١٠٧.

(٢) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ١٤٠، والعلّامة في مختلف الشيعة ٣: ١٤٥، والشهيد في ذكرى الشيعة ٤: ٣١٣، والسيّد السند في مدارك الأحكام ٤: ٤٣٨-٤٣٩.

(٣) ينظر مناهج الأحكام: ٧٧٤.

(٤) لم نعثر على حكاية الإجماع عليه، وقد حكى جماعة الإجماع على وجوب القصر إن سلك الطريق الأبعد، كالمولى الأردبيليّ في مجمع الفائدة ٣: ٣٦٩، والفاضل الخراسانيّ في ذخيرة المعاد: ٢٢٧، والمحقّق النراقيّ في مستند الشيعة ٨: ٢١٣.

والوجه فيه: عدم حصول الضرب بعدُ في المسافة المقصودة، وهو شرط إجماعاً، فإنّ المسافة الموجبة هي الطريق الأبعد الذي قصد سلوكها في عوده، ولا يصحّ ضمّ الذهاب إليها؛ إذ لا دليل على التلفيق في غير البريدين ذاهباً وجائياً، وعموم التعليل بشغل اليوم ونحوه ضعيف، فأصالة التمام لا يُخرج عنها.

وقد يستدلّ على المختار بما لا يخلو عن إشكال.

وذهب بعض الأصحاب إلى وجوب القصر - حينئذٍ - تمسّكاً بأنّ المقصود هو المجموع المفروض زيادته على المسافة، وقد شرع فيه، مع صدق مفهوم المسافر عليه عرفاً، وقوّاه بعض الأساطين[1] بعموم التعليل المتقدّم.

وضعف الجميع ظاهر مما أسلفناه.

(و): لو بلغ مجموع الطريقين مسافةً مع اختلافهما كالفرسخين والستّة مثلاً، فقصد الذهاب في أحدهما والعود في الآخر لم يترخّص؛ للأصل، وبطلان التلفيق في غير ما عرفت، وقد أشرنا إلى ضعف التعلّق بعموم التعليل.

(ز): لو سلك مسافة مستديرة فذلك على وجوه:

أ: أن لا يكون له مقصد على رأس قوس من أقواسها، وإنّما غرضه الانتهاء إلى مبدأ حركته لا غير، ولا تعدّ حينئذٍ مسافة ذهابيّة خاصّةً، بل ملفّقة منها ومن الإيابيّة، ومبدأ العود فيها النقطة المسامتة لنقطة مبدأ الحركة.

وفي كون المحسوب من المسافة الموجبة للقصر **كُلًّا من** القوسين المطويّين في مسيره؛ لصدق المسير في بريدين وبياض يوم ونحوهما، ليجب القصر في دائرة

---

(١) ينظر كتاب الصلاة (الشيخ الأنصاري) ٣: ٢٠.

تكون ثمانية فراسخ فما زاد وإن لم يبلغ قطرها بريداً، **أو ما** بين النقطتين، أعني قطر الدائرة المزبورة، حتّى لا يجب القصر في طيّ دائرة لا يبلغ قطرها بريداً؛ لأنّ مقصده في الحقيقة البعد عن بلده بمقدار قطر الدائرة، ثمّ الرجوع إليها، ومروره في الأثناء بالمنازل إنّما هو بالتبع، لا بقصد السفر إليها.

والمتبادر من أدلّة تحديد المسافة تحديد ما بين مبدأ حركة المسافر وبين مقصده الذي يعدّ عرفاً أنّه مسافر إليه، لا مطلق ما يقصد الوصول إليه ولو لأجل الوصول إلى غيره، **وجهان**: جزم بعض الأساطين[1] بالثاني منهما.

والأظهر الأوّل؛ لإطلاق كثير من الأخبار، وعدم الوثوق بالتبادر المدّعى، بحيث يستفاد أنّ للمقصد الخاصّ دخلاً بالتحديد.

ب: أن يكون له مقصد خاصّ على رأس قوسٍ منها، ولا ريب في احتساب القوس المطويّ جزء المسافة.

فإن كان المقصد على نصف الدائرة المفروضة ثمانية فراسخ، قصّر مطلقاً، وإن كان على رأس قوس لا يبلغ بريداً أتمّ، سواء قصد العود فيه أو في باقي الدائرة، ولا معنى لإكمال الذهاب بما يبقى من نصف الدائرة؛ لاحتسابه في العرف – لو سلكه – عوداً.

ج: أن يكون له في أجزاء الدائرة عدّة مقاصد، فإن لم يتجاوز آخرها نصف الدائرة، كان هو منتهى الذهاب بلا خلاف.

وإن تجاوزها، ففي كونه كذلك، أو كون منتهاه المقصد الذي يتحقّق

---

(١) ينظر كتاب الصلاة (الشيخ الأنصاري) ٣: ٨٨.

بالخروج عنه صورة الرجوع إلى بلده عرفاً. **وجهان**: ذهب إلى كلٍّ بعضُ الأصحاب[1] وجعل الآخر احتمالاً، ومورد ظهور الثمرة واضح.

د: أن تكون الدائرة ناقصة، ويكون المقصد على رأس آخر قوس منها، والظاهر عدم الخلاف في عدّ مجموعها ذهاباً، والعرف مساعد عليه أيضاً.

(١) ينظر: كتاب الصلاة (الشيخ الأنصاري) ٣: ٨٩، وقد حكى الاحتمال الآخر عن الشهيد في مسالك الأفهام ١: ٣٤٠.

الشرط الثاني: قصد المسافة المذكورة

مسألة

لا ريب كما لا خلاف نصّاً وفتوى في أنّ قصد المسافة شرطٌ في وجوب القصر، فيتمّ الهائم، وطالب الآبق، والشارد، والناشز، والضالّ، والغريم، ونحو هؤلاء، إجماعاً.

وفي مرسل صفوان السابق[1]، وخبر إسحاق بن عمّار[2] تصريحٌ به، وفي صحيح أبي ولّاد[3] إشارةٌ إليه، وفي موثّق عمّار عن الصادق عليه السلام: «عن الرجل يخرج في حاجة، فيسير خمسة فراسخ أو ستّة فراسخ، فيأتي قرية ينزل فيها، ثمّ يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أو ستّة فراسخ لا يجوز ذلك، ثمّ ينزل في ذلك الموضع، قال عليه السلام: **لا يكون مسافراً حتّى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتمّ الصلاة**»[4].

ولأنّ اعتبار المسافة المتّفق عليه إنّما يتحقّق بأحد الأمرين: إمّا قصدها ابتداءً، أو قطعها أجمع، والثاني غير معتبرٍ إجماعاً، فتعيّن الأوّل، فتدبّر.

---

(١) تقدّم تخريجه ص٦٣.

(٢) تقدم تخريجه ص٥٦.

(٣) تقدم تخريجه ص٦٨.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ٢٢٥ ب حكم المسافر والمريض في الصيام ح٣٦، الاستبصار ١: ٢٢٦ ب مقدار المسافة ... ح٢٠.

فروع:

(أ): إنّما لا يقصّر هؤلاء في ذهابهم، فلو رجعوا في مسافةٍ وجب القصر، إجماعاً.

(ب): لو لم يقصد مسافةً فكما لو قصد عدمها وإن قطع مسافاتٍ كثيرة.

(ج): لا يصحّ ضمّ ما بقي من الذهاب إذا لم يكن بريداً إلى الإياب، سواءً بلغ مسافة أم قصر عنها بنفسه، وفاقاً لأكثر الأصحاب[١]، بل عن غير واحدٍ دعوى الإجماع عليه[٢].

وقد سلف البحث في عدم جواز ضمّ الطريق الأقصر إلى الأبعد مطلقاً[٣]؛ لبطلان التلفيق، ويدلّ عليه أيضاً إطلاق قوله عليه السلام في موثّق عمّار المذكور: «**لا يكون مسافراً**»، بعد إخراج صورة الرجوع عنه بالنصّ والإجماع.

ولا يعارض بقوله عليه السلام في موثّقه الآخر[٤] - وقد سأله عن الرجل يخرج في حاجة ولا يريد السفر، فيتمادى به السير حتّى يبلغ ثمانية فراسخ - أنّه: «**يقصّر ولا يتمّ حتّى يرجع إلى منزله**»؛ فإنّ المراد من الرجوع الوصول إلى المنزل، فهو دليل على وجوب القصر في الرجوع، مقيّد لإطلاق التمام في الأوّل.

(د): الأسير بيد غيره يتمّ إذا لم يعرف المقصد أصلاً، وإن قصده ترخّص بعد

---

(١) ينظر: المقاصد العليّة: ٢١٥، مسالك الأفهام ١: ٣٤٢، ذخيرة المعاد: ٤١٢، الحدائق الناضرة ١١: ٣٣٠.

(٢) ينظر: مدارك الأحكام ٤: ٤٨٢،جواهر الكلام ١٤: ٢٢٨، مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٦٩، رياض المسائل ٤: ٤١٢، الحاشية على مدارك الأحكام ٣: ٤٤٢، مصابيح الظلام ٢: ٢٥٨.

(٣) تقدّم في ص ٨٠.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ٢٢٦ ب حكم المسافر والمريض في الصيام ح ٣٨، الاستبصار ١: ٢٢٧ ب مقدار المسافة ... ح ٢٢.

المعرفة والاختيار إجماعاً[١]، كالتابع بكافّة أفراده، من الزوجة، والعبد، والخادم، وغيرهم، وإن لم تجب عليه المتابعة شرعاً.

وما قاله بعض أصحابنا من كفاية قصد المتبوع عن قصد التابع[٢]، يراد به أنّ التبعيّة في القصد مقتضى مطلق المتابعة، لا وجوب القصر مع انتفاء القصد من التابع أصلاً.

مسألة:

لزم من اعتبار القصد في التقصير - بالنصّ والإجماع - أن يكون المسافر مختاراً في سفره.

والمراد بالمختار: من إذا شاء فعل، وإذا شاء ترك، من حيث نفس العنوان الذي يتّصف به، فمن أُجبر على السفر جبراً يرتفع معه القصد والاختيار يتمّ إجماعاً.

ويدلّ على اعتبار الاختيار أيضاً قوله سبحانه: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ**﴾[٣] ونحو قوله عليه السلام: «**من سافر قصّر**»[٤]؛ فإنّ ظاهر إسناد الفعل إلى فاعله قاضٍ بذلك.

---

(١) ينظر جواهر الكلام ١٤: ٢٣٧.

(٢) ينظر: الدروس الشرعيّة ١: ٢٠٩، غاية المرام ١: ٢٢٥.

(٣) سورة النساء: ١٠١.

(٤) الكافي ٤: ١٢٩ب من لا يجب له الإفطار والتقصير ح٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٤٢ ب وجوب التقصير في الصوم في السفر ح١٩٧٩، تهذيب الأحكام: ٤: ٢١٩ - ٢٢٠ ب حكم المسافر والمريض في الصيام ح١٥.

ونحو قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾[١] غير دالٍّ على خلافه. ولو سُلِّم إطلاقه كان مقيّداً بما عرفت.

فالمكره إن كان مجبوراً على السفر على الوجه المتقدّم يتمّ، نحو ما لو حُمل فطويت به المسافة، وإلّا ترخّص.

وإطلاق بعض الأصحاب وجوب القصر عليه[٢] مُنزّل على الغالب من حصول القصد إليه.

وعموم حديث الرفع المشهور[٣] لرفع غير المؤاخذة من الآثار - لو سُلِّم - لم يقضِ برفع القصر عن المُكره؛ إذ في رفعه ما ينافي الامتنان، فلو قال له القادر على قتله: (سافر إلى كذا وإلّا قتلتك) فسافر إليه، ترخّص، بخلاف ما لو قيّده فأشخصه إليه.

ولو خرج مسافراً باختياره حتّى حصل له هذا العنوان، ثمّ أجبر على المسير إلى مقصده، بحيث لو أراد العود لم يتمكّن فكذلك، نحو ما لو سافر في سفينةٍ فامتنع عليه العود لو أراده؛ لأنّ عنوان السفر قد حصل له بالاختيار، فلا يضرّه الجبر على طيّ بعض المسافة بعد.

ولو كان قاصداً مسافةً معيّنةً فأجبر على المسير فيها، أو في مسافةٍ مثلها تؤدّي به إلى مقصده لم يترخّص؛ لعدم حصول العنوان له بالاختيار؛ لأنّ المراد بالقصد المعتبر ما ينبعث عنه الفعل ويؤثّر فيه، وكفاية قصد نوع المسافة لا دخل له بما نحن بصدده.

---

(١) سورة النساء: ٤٣.

(٢) ينظر كشف الغطاء ٣: ٣٣٨.

(٣) ينظر الخصال: ٤٣١ ب التسعة ح٩.

مسألة

لا ريب في حصول القصد مع العلم العادي والوثوق بقطع المسافة، من جهة وجود المقتضي وانتفاء المانع كذلك، وكذا مع الظنّ به.

أمّا مع الشكّ فيه فقد يُقال بامتناعه، فضلاً عن الظنّ أو العلم بعدمه.

وليس بوجيه؛ ضرورة أنّه لا منافاة عقلاً بين قصد الفعل والعلم بامتناعه، إذ لا ضدّيّة بينهما ولا تناقض، خصوصاً إذا كان العلم بالامتناع - فضلاً عمّا دونه - ناشئاً عن العلم بعروض ما يوجب انقطاعه فيما بعدُ، كما نصّ عليه بعض الأفاضل من أصحابنا[1].

نعم، لا يكاد يحصل من العاقل الإقدام والعزم على فعل ما يعلم عدم وقوعه منه؛ لامتناع تحقّق غرضه، لكنّه مرحلة أخرى غير مرحلة امتناع الاجتماع عقلاً.

أمّا في صورة الظنّ بالعدم فضلاً عن الشكّ فيه فعدم صدور العزم والإقدام - أيضاً - ممنوعٌ، والوجدان أقوى شاهد على خلافه.

وأمّا اجتماع العزم على الفعل والعزم على تركه في زمانٍ واحدٍ، فهو على تقديرٍ واحدٍ ممتنعٌ من العاقل قطعاً؛ بداهة ثبوت التنافي بين الباعث على الأوّل والباعث على الثاني، ولا ريب في إمكانه على تقديرين متساويين في الاحتمال ومختلفين.

لكن لا ينبغي الشكّ في عدم تناول القصد الوارد في النصّ والفتوى كافّة

---

(١) منهم: الفقيه الكاظمي في هداية الأنام (مخطوط): الورقة ٨٥.

هذه الأفراد، بل يختصّ بالقصد المتعارف حصوله من عامّة العقلاء؛ لكونه منصرف الإطلاق، وليس هو إلّا الصادر في مقام إحراز علّة المقصود التامّة حدوثاً واستمراراً بالعلم أو ما يقوم مقامه عندهم من الظنّ والأصول العمليّة.

ومن هنا حكم الأصحاب بوجوب التمام على طالب الآبق ونحوه وإن عزم على المسافة على تقدير عدم وجدان مطلوبه في أثنائها[١]، وعلى منتظر الرفقة فيما دونها مع عزمه على قطع المسافة مع تيسّر الرفقة[٢]، وما هو إلّا من جهة عدم إحراز مقتضي السفر في الأوّل وشرطه في الثاني، وإن حصل منهما القصد على تقديرٍ؛ ضرورة أنّ القصد الحاصل مع عدم إحراز علّة المقصود - حدوثاً وبقاءً - بمنزلة العدم عند العقلاء، ولذا يعدّ العرف القاصدَ في نحو المقام متردّداً، فلذا قلنا: إنّ إطلاق النصّ والفتوى لا يتناوله.

ومن أجل إمكان اجتماع العزمين في زمانٍ واحدٍ على تقديرين، وعدم انتقاض أحدهما بالآخر، ودخول الصادر في مقام إحراز العلّة - حدوثاً وبقاءً - على الوجه المتقدّم في إطلاق النصّ والفتوى دون غيره، أطلق الفاضل في محكيّ المنتهى[٣] وجوب القصر على الزوجة والعبد وإن عزما على الرجوع بعد ارتفاع اليد عنهما.

ولا ريب في اختصاصه بصورة ما لو عزما على التبعيّة وقطع المسافة على التقدير الآخر المحرز سببه - حدوثاً وبقاءً - ولو بالأصل العقلائي، فاحتمال

---

(١) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٦٩، رياض المسائل ٤: ٤١١.

(٢) ينظر: شرائع الإسلام ١: ١٢٣، نهاية الإحكام ٢: ١٧١، الدروس الشرعية ١: ٢٠٩.

(٣) ينظر: منتهى المطلب ٦: ٣٤٠، وحكاه عنه المحدّث البحرانيّ في الحدائق الناضرة ١١: ٣٣٩.

ارتفاع القيد والعزم على المفارقة معه لا يقدح في ذلك جزماً.

فما عن نهايته[١] من وجوب التمام عليهما مع احتمال ارتفاع القيد والعزم على المفارقة عنده، إمّا ناظر إلى صورة فقد العزم على السفر رأساً، فإطلاقه - كأصل الحكم - جيّد، أو إلى صورة عدم إحراز علّة السفر ولو بقاءً، فلا اعتداد بالقصد الحاصل معه كما سلف.

فيجب تقييده حينئذٍ بصورة قيام أمارة على العتق والطلاق كما في الذكرى.

قال: «وإلّا فالظاهر البناء على بقاء الاستيلاء وعدم دفعه بالاحتمال البعيد»[٢]، وتبعه عليه غير واحدٍ ممن تأخّر عنه[٣]، وهو جيّد.

ودعوى: ابتناء ما ذكره الفاضل في نهايته وتقييد جملة ممّن تأخّر عنه بصورة قيام الأمارة على منافاة القصد الثاني للأوّل مطلقاً، أو في هذه الصورة، فيردّ بمنع المنافاة مطلقاً.

فيها ما لا يخفى؛ فإنّ عدم التنافي من الأمور البيّنة، فلا يتصوّر خفاؤه على مثل هؤلاء.

وممّا ذكرنا تبيّن ما في ما ذكره الشهيد قدس سره في الذكرى من أنّه «لو بلغه خبر عبده أو غائبه في بلدٍ يبلغ مسافة فقصده جزماً، فلمّا كان في أثناء الطريق نوى الرجوع إن ظفر به قبل البلد فهو حينئذٍ في حكم الراجع عن السفر»[٤]، انتهى؛

---

(١) نهاية الإحكام ٢: ١٧١، وحكاه عنه الشيخ النجفيّ في جواهر الكلام ١٤٤: ٢٣٧ـ ٢٣٨.

(٢) ذكرى الشيعة ٤: ٣٠١.

(٣) منهم: الشهيد الثاني في المقاصد العليّة ٢: ٢٩٣، ومسالك الأفهام ١: ٤١٧، والمحقّق الأردبيليّ في مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٧١، وغيرهما.

(٤) ذكرى الشيعة ٤: ٣٠١-٣٠٢.

فإنّ اللازم تقييده بصورة قيام أمارةٍ على الظفر به، كما قيّد به إطلاق كلام الفاضل قدس سره. فتدبّر جيّداً.

فرعٌ

لا يجب على التابع مطلقاً سؤال المتبوع عن قصده، فيتمّ؛ للأصل فيهما.

كما لا يجب على المتبوع إعلامه بالحال مطلقاً؛ لذلك.

ولو أخبره به، ففي وجوب قبوله مطلقاً، وعدمه كذلك، والتفصيل بين الثقة وغيره، وجوهٌ، أقربها الأخير.

ولو أتمّ عملاً بالأصل، ثمّ تبيّن قصد المتبوع مسافة، وجب القصر حينئذٍ ؛ لتبيّن تحقّق الشرط سابقاً، والعلم به ليس شرطاً وإنّما هو طريقٌ يحصل معه الإقدام على الامتثال، ويجب أيضاً الإعادة والقضاء؛ لقاعدة الاشتغال، وعدم اقتضاء ظاهر الأمر الإجزاء، كما سلف.

الشرط الثالث: استمرار القصد

مسألة

لا خلاف بين أصحابنا يعرف في اعتبار هذا الشرط، وربّما قيل: بأنّه إجماع[1].

للأصل، وصحيح أبي ولّاد السابق؛ لعدم الفصل بعد انتقاض القصد بين العزم على العود وبين التردّد.

وخبر إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام: «عن قومٍ خرجوا في سفر، فلمّا انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم التقصير قصّروا من الصلاة، فلمّا صاروا على فرسخين أو على ثلاثة فراسخ أو أربعة تخلّف منهم رجلٌ لا يستقيم لهم سفرهم إلّا به، فأقاموا ينتظرون مجيئه إليهم، وهم لا يستقيم لهم السفر إلّا بمجيئه إليهم، وأقاموا على ذلك أيّاماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون، هل ينبغي لهم أن يتمّوا الصلاة، أو يقيموا على تقصيرهم؟ قال عليه السلام: **إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم، أقاموا أم انصرفوا، وإن كانوا ساروا أقلّ من أربعة فراسخ فليتمّوا الصلاة، أقاموا أو انصرفوا، فإذا مضوا فليقصّروا**»[2].

ثمّ قال عليه السلام: «**وهل تدري كيف صارت هكذا؟** قلت: لا أدري، فقال عليه السلام: **لأنّ**

---

(١) ينظر ذخيرة المعاد: ٤٠٧.

(٢) إلى هنا رواه في الكافي ٣: ٤٣٣ ب حدّ المسير الذي تقصر فيه الصلاة ح٥.

التقصير في بريدين، ولا يكون التقصير في أقلّ من ذلك، فلمّا كانوا قد ساروا بريداً وأرادوا أن ينصرفوا بريداً كانوا قد ساروا سفر التقصير، وإن كانوا قد ساروا أقلّ من ذلك لم يكن لهم إلّا إتمام الصلاة، قلت: أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذي خرجوا منه؟ قال عليه السلام: بلى، إنّما قصّروا في ذلك الموضع لأنّهم لم يشكّوا في سيرهم، وأنّ السير سيجدّ بهم في السفر، فلمّا جاءت العلّة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا»[1].

وقوله عليه السلام في خبر المروزيّ: «**فإذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلاً - وذلك أربعة فراسخ - ثمّ بلغ فرسخين ونيّته الرجوع، أو فرسخين آخرين قصّر، وإن رجع عمّا نوى عند بلوغ فرسخين وأراد المقام فعليه الإتمام، وإن كان قصّر ثمّ رجع عن نيّته أعاد الصلاة**»[2].

فروع

(أ): الحقّ - وفاقاً للأكثر[3] - أنّ استمرار القصد شرطٌ لاستمرار القصر لا لحدوثه، فلو قصّر قبل نقضه ثمّ نقضه لم تجب عليه الإعادة مطلقاً، لقول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة - وقد سأله عمّن خرج مسافراً فقصّر بعد تجاوزه محلّ الترخّص ثمّ رجع إلى بلده في حاجة فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاة

---

(١) ذيل الرواية هذا مرويّ في المحاسن ٢: ٣١٢، كتاب علل الشرائع ٢: ٣٦٧ ب نوادر علل الصلاة ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٢٢٦ ب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٣٩.

(٣) ينظر: النهاية ونكتها ١: ٣٥٨، مختلف الشيعة ٣: ١٣٠، مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٤١٧، مدارك الأحكام ٤: ٤٨٤.

التي صلاها قصراً -: «**تمّت صلاته ولا يعيد**»[١]؛ فإنّه نصّ في المدّعى، فيؤوّل من أجله خبرا أبي ولّاد والمروزيّ السابقان بإرادة الندب.

وربّما قيل: بالوجوب عملاً بظاهرهما[٢].

وفيه: طرح للصحيح المؤيّد بالعمل.

(ب): إذا انتقض عزمه قبل انتهاء المسافة أتمّ؛ لأنّه مقتضى شرطيّة استمرار القصد، فلو عاد، ففي اعتبار كون الباقي مسافةً في عود القصر وعدمه، وجهان:

من الأصل وإطلاق دليل اعتبار قصد المسافة.

ومن قوله عليه السلام في خبر ابن عمّار السابق: «**فإذا مضوا فليقصّروا**»؛ فإنّ إطلاقه قاضٍ بعدم اعتبار الشرط المذكور في وجوب القصر، وهو أقوى.

وفي اعتبار الضرب في الأرض حينئذٍ أيضاً وجهان:

من ظاهر الخبر والأصل، ومن احتمال نظر الخبر المذكور إلى تنزيل اختلال القصد بعد العود إليه منزلة عدمه.

ولعلّ الأوّل أقوى في بادئ الأمر؛ لعدم ظهور النصّ في ذلك، مع مخالفة الحكم للأصل والإطلاق.

اللهمّ إلّا أن يُدّعى كون المراد من المضيّ ليس هو الضرب في الأرض، بل المضيّ في سفرهم، وله وجهٌ، فتدبّر.

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢٣٠ ب الصلاة في السفر ح ١٠٢، الاستبصار ١: ٢٢٨ ب المسافر يخرج فرسخاً ... ح ٢.

(٢) ينظر الحدائق الناضرة ١١: ٣٦٣.

(ج): لو قصد مسافةً فعدل إلى أخرى مماثلة أم غير مماثلة، أو بلداً فعدل إلى آخر، قصّر في المشهور[١]، ولا يعتبر كون ما عدل إليه مسافة من مبدأ العدول. ومن أصحابنا من نقل الإجماع عليه[٢].

وقال الشيخ قدس سره في المبسوط: بل يعتبر، فإن لم يكن بنفسه مسافة أتمّ[٣].

وقد جعله الشهيد قدس سره في محكيّ الروض احتمالاً[٤].

والأوّل أقوى؛ لإطلاق أكثر الأخبار السابقة، وخصوص خبر المروزيّ وابن عمّار وصحيح أبي ولّاد.

وقد يحتجّ للثاني: بأنّه متى تردّد أو عدل عن قصده فقد زال القصد الذي كان شرطاً في وجوب القصر، فلا يعود إلّا بشرائطه.

وضعفه ظاهر؛ فإنّا نمنع زوال كلّيّ القصد الذي هو الشرط، دون الشخص الخاصّ، فلا يضرّه زواله.

ولا فرق بين عدوله أو تردّده في مبدأ المسافة أو في أثنائها، ولا بين سلوكه أوّلاً طريقاً مشتركة بين المسافتين وعدمه.

وقال الشهيد قدس سره في محكيّ الروض بعد حكمه بكفاية قصد المسافة النوعيّة: «لكن بشرط اتّحاد أصل الطريق الخارجة من بلده ليتحقّق الخروج إلى

---

(١) ينظر: روض الجنان ٢: ١٠٢٧، رياض المسائل ٤: ٤١٤، مستند الشيعة ٨: ٢١٩، جواهر الكلام ١٤: ٢٣٢، كتاب الصلاة (الشيخ الأنصاري) ٣: ٢٤ ، ٤٦ ، ٧٧ ـ ٧٨.

(٢) لم نتحقّقه.

(٣) ينظر: المبسوط ١: ١٣٧.

(٤) ينظر روض الجنان ٢: ١٠٢٧، وحكاه عنه في رياض المسائل ٤: ٤١٤.

المسافة»[1]، انتهى.

ويضعّف: بأنّ ما عُلّق عليه الحكم في النصّ والفتوى قصد المسافة والضرب فيها لا الخروج إلى مسافة، فإذا فرض أنّها نوعيّة لم يتوقّف شيءٌ منهما على اتّحاد مبدأ المسافتين قطعاً.

سلّمنا، لكن الخروج إلى مسافةٍ أيضاً لا يتوقّف على ذلك، كما لا يخفى.

وما يقال في منع كفاية المسافة النوعيّة: بأنّا لو سلّمنا إناطة الحكم به، لكنّه يرتفع بارتفاع الشخص الذي هو في ضمنه؛ لعدم بقاء الجنس مع ذهاب فصله، فلم يحصل الاستمرار على القصد المذكور.

فقد يجاب عنه: بأنّ الحكم الذي يزول بزوال الفصل إنّما هو الحكم المقوّم بنفس ذلك الفصل، دون الحكم المقوّم بالقدر المشترك، فإنّه لا يزول بزوال الخصوصيّة وتبدّلها بخصوصيّة أخرى.

وفيه ركاكة؛ لعدم ارتباطه بالسؤال.

فالوجه في الجواب - بعد تسليم ارتفاع النوع بحسب الدقّة الحكميّة -: أنّ مبنى الحكم بالبقاء على العرف، وهو لا يفرّق في دعوى البقاء بين صورتي الاستمرار على الخصوصيّة وتبدّلها، ولا يحكم بالارتفاع إلّا مع العدول عن جميع أفراد الكلّيّ أو التردّد، نحو ما لو حكم الشارع على المشي الواحد المستمرّ من مكانٍ إلى مكان بحكم، فإنه لا يقدح في دعوى تحقّق الكلّيّ واستمراره انعدامُ كلّ واحدٍ من أفراده في الخارج ووجود الفرد الآخر بعده، وهكذا إلى نهاية المسافة.

---

(١) روض الجنان ٢: ١٠٢٧، وحكاه عنه في مستند الشيعة ٨: ٢١٩، ورياض المسائل ٤: ٤١٤.

مع أنّ هذا الفرع لا يقصر عمّا لو تردّد في أصل السفر أو عدل عنه ثمّ عاد إلى قصده الأوّل، وقد عرفت دلالة النصّ على عدم اعتبار كون الباقي مسافة.

(د): لو خرج قاصداً بلداً هي فوق الثمانية، ثمّ عدل ناوياً للرجوع، أو تردّد، فإن كان بعد بلوغ الثمانية دام على القصر مع عدم حصول القاطع، إجماعاً؛ لوجود المقتضي وانتفاء المانع.

وإن كان قبل بلوغ البريد أتمّ بغير خلاف؛ لانتفاء مقتضي القصر.

وإن كان بعد بلوغه فيجب أن يكون فيه الخلاف السابق في تعيين المسافة الشرعيّة، لكن عن الأكثر القول هنا بلزوم التمام مطلقاً من غير تفصيل بين مريد الرجوع ليومه وغيره، مع أنّه المناسب لمذهبهم هناك.

ولعلّ الإطلاق – بناءً على كفاية المسافة النوعيّة – ناظر إلى الغالب من عدم قصد الرجوع لليوم ونحوه، بل هو الظاهر كما اعترف به بعض[1]، فلا يكون عندهم بين المسألتين فرق.

مع احتمال كون القصر في الأوّل لديهم مشروطاً بقصد التلفيق من مبدأ السفر، فلا يجدي الرجوع لنحو اليوم لو عرض في الأثناء.

ويدفعه: إطلاق الأخبار السابقة بأسرها وغيره.

وقد يُدفع بالبناء على كفاية قصد كلّيّ المسافة، وفيه تأمّلٌ بيّن، مع أنّ الغالب حصول الشرط – لو سلّم صحّة الاشتراط عندهم – فإنّ الغالب قصد المسافر عند خروجه من بلده العود إليه من غير تخلّل قاطع.

---

(١) ينظر جواهر الكلام ١٤: ٢٣٣.

وكيف كان، فالأقوى عندي وجوب القصر مطلقاً، سواءً أراد الرجوع ليومه، أو لغيره، أم تردّد بينه وبين الذهاب إلى مقصده، وفاقاً لكافّة من لم يعتبر الشرط في قاصد البريد.

ويردّ القائل بالتمام مطلقاً أو مع فقد الشرط المزبور - مضافاً إلى ضعف مستنده كما سلف مفصّلاً - الأخبارُ الخاصّة، مثل صحيحة أبي ولّاد وغيرها، الناصّة على لزوم القصر وإن أراد الرجوع لغير يومه.

ودعوى: لزوم الإعراض عنها؛ للإعراض، قد علم آنفاً ما فيها.

نعم، ربّما يُقال: بإيجاب الثمانية للقصر وإن عدل عنها بعد البريد، وإن لم يرد الرجوع ليومه، ولا يلزم منه وجوبه في الملفّقة المقصودة ابتداءً مع انتفاء الشرط المذكور.

ومرجعه إلى أنّ التلفيق إن قصد ابتداءً اعتبر الشرط في إيجابه القصر، وإن عرض بعد البريد أوجبه مطلقاً، ذهب إليه في محكيّ الرياض[1] حاكياً له عن الشيخ في النهاية[2] - مع أنّ ما فيها غير نصّ في ذلك بل ولا ظاهر فيه -، ومفرّقاً بين المسألتين بحصول موجب القصر اتّفاقاً في الثانية، وهو قصد الثمانية امتداداً فيستصحب مع الشكّ في بقائه، وعدم حصوله في الأولى مع فقد الشرط للخلاف المتقدّم ذكره، انتهى حاصله.

وظاهره عدم الركون في إيجاب القصر هنا مطلقاً إلى الأخبار الخاصّة، مع أنّه محتمل النهاية كما اعترف به بعض من تأخّر جدّاً[3].

---

(١) رياض المسائل ٤: ٤١٥.

(٢) ينظر النهاية: ١٢٤.

(٣) ينظر جواهر الكلام ١٤: ٢٣٣.

وكيف كان، فهو ضعيف جدّاً؛ بداهة وهن الركون إلى الأصل مع إطلاق أدلّة الفريقين.

وأضعف منه القول بالتمام هنا مطلقاً على ما نقله في الهداية[١] مع القول بالقصر كذلك في المسألة السابقة؛ لإطلاق الأصحاب لزومه في المقام إذا لم يبلغ ثمانية فراسخ وإن رجع ليومه، ولأنّه الأصل الذي يرجع إليه عند الشكّ، ولعدم اعتبار التلفيق هنا؛ لعدم قصده ابتداءً وإنّما عرض في الأثناء، بل هو في المتردّد غير مقصود أصلاً، وقصد الإياب بعد الانتهاء إلى المقصد غير مجدٍ في تحقّق المسافة، فلا يقال إنّه كان للقصر سببان مقصودان فلمّا بطل أحدهما بقي الآخر؛ فإنّ وهن الجميع بعد ما أوضحناه بيّنٌ جدّاً.

(هـ): لو خرج ينتظر رفقة بعد تجاوز حدّ الترخّص، فإن كان على رأس الثمانية قصّر في طريقه ومقصده مع عدم حصول القاطع اتّفاقاً؛ لوجود المقتضي وانتفاء المانع.

وإن كان دون البريد، فإن كان عازماً على السفر ولو بدونهم، أو معهم مع الجزم بمجيئهم، فكذلك.

وإن كان ظانّاً به ففيه كما في الهداية[٢] قولان، أقربهما ذلك؛ لإمكان القصد مع الظنّ.

وإن كان متردّداً فيه أتمّ إجماعاً، فإن ظفر بهم اعتبرت المسافة من مكانه ذلك.

وإن كان بعد بلوغ البريد، ففيه - مع فرض التردّد - البحث السابق،

---

(١) ينظر هداية الأنام (مخطوط): الورقة ٨٥.

(٢) المصدر السابق.

والأقرب لزوم القصر مطلقاً لما سلف.

وفي الهداية: لعلّ الأقرب لزوم التمام؛ لخروج الفرض عن مورد النصوص السابقة فلا مخرج عن أصالة التمام[١].

وفيه تأمّل؛ لإطلاق الأخبار الشاملة له، وخصوص خبر ابن عمّار[٢]، فلا مسرح للأصل أصلاً.

(و): لو قطع شيئاً من الطريق متردّداً قبل بلوغ المسافة مطلقاً، ثمّ عاد إلى قصده، ففي انضمامه مع سابقه ولاحقه، أو إسقاطه خاصّةً، أو مع سابقه، وجوه.

اختار ثانيها في الهداية[٣] حاكياً عن بعضٍ الميل إليه؛ لأصالة بقاء كلّ على حكمه، ولإطلاق أدلّة التقصير بقطع المسافة، مع الشكّ في شمول أدلّة اعتبار القصد لنحو ذلك إن لم يكن صادقاً عليه، باعتبار أنّ الجميع مقصود وإن تعدّد القصد، وفيه تأمّلٌ واضح.

والأقرب الأخير؛ لأصالة بقاء حكم الخاصّ، وخروج الفرض عن مورد النصّ.

(ز): لو تردّد بعد بلوغ المسافة فتمادى في سيره متردّداً حتّى مضى عليه ثلاثون يوماً، ففي وجوب التمام حينئذٍ وجهان - كما في الذكرى[٤] -؛ من وجود حقيقة السفر، ومن اختلال القصد.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) تقدّم تخريجه ص٩١ - ٩٢.

(٣) ينظر هداية الأنام (مخطوط): الورقة ٨٥.

(٤) ينظر ذكرى الشيعة ٤: ٣٠٣.

ولا ريب في بطلان الثاني، فيتعيّن الأوّل، وما دلّ على انقطاع السفر بالتردّد ثلاثين إنّما هو في المكان الواحد.

(ح): لو جنّ في أثناء المسافة أو أُغمي عليه فالظاهر بقاء حكم بقاء قصده بعد الإفاقة وإن قطع بعض الطريق بذلك، فتدبّر.

الشرط الرابع:

أن لا ينوي في مبدأ خروجه إيجاد قاطع السفر في أثناء المسافة المقصودة، كالمرور بوطنه، والإقامة عشراً

مسألة

لا خلاف بين علمائنا - كما اعترف به غير واحدٍ[1] - في اعتبار هذا الشرط، وعن كثيرٍ منهم حكاية الإجماع عليه[2].

ويدلّ عليه أيضاً - مع أصالة التمام المعمول بها في المقام، السالمة عن معارضة ما دلّ على وجوب القصر على المسافر-: أنّ قاطع السفر مانع من اعتبار ما بعد محلّ تحقّقه منضمّاً إلى ما قبله بحكم الشارع، فإنّ هذا هو معنى قاطعيّته، فناوي المسافة مع نيّته إيجاد القاطع في أثنائها إنّما نوى مسافة لا حكم لمجموعها في نظره، بل هي بمنزلة مسافتين كلّ واحد منهما لا تبلغ المسافة الشرعيّة، كمن خرج من وطنه مثلاً إلى وطن عرفيّ له، ثمّ منه إلى محلٍّ آخر.

ولعلّه إلى هذا يرجع ما قيل: من استلزام فقد هذا الشرط اختلال القصد.

---

(١) ينظر: مدارك الأحكام ٤: ٤٤١، ذخيرة المعاد: ٤٠٧- ٤٠٨، جواهر الكلام ١٤: ٢٣٩-٢٤٠.

(٢) منهم: السيّد الطباطبائيّ في رياض المسائل ٤: ٤١٥.

وما قيل[١] أيضاً: من أنّ الشيء إذا كان قاطعاً كان رافعاً بطريق أولى.

فما ذكره بعض من تأخّر من أصحابنا[٢] - مع اعترافه باتّفاق الأصحاب على ذلك -: من عدم وضوح دليله، **في غير محلّه**.

فروع

(أ): لو تردّد في إيجاد القاطع وعدمه ففي وجوب القصر عليه وجهان، من عموم الأدلّة القاضي به، ومن عدم العزم على قطع المسافة الشرعيّة، وهو أقرب، وفاقاً لبعض من تأخّر[٣].

وأولى ما لو ظنّ بذلك.

(ب): لو عزم على المسافة لكن احتمل عروض ما يوجب الانقطاع في الأثناء، لم يؤثّر احتماله ذلك في وجوب القصر، بعد فرض حصول القصد إلى قطع المسافة الشرعيّة.

(ج): لو عرضت نيّة الإقامة أو المرور بالوطن بعد ضربه في الأرض، أتمّ من حين عروض النيّة، سواء كان قد قصّر قبل أم لم يقصّر.

(د): لو أوجد القاطع في أثناء المسافة فلا ريب في وجوب الإتمام حينئذٍ؛ لعموم أدلّة انقطاع السفر به لصورة تحقّقه في أثناء المسافة.

وفي وجوب إعادة ما صلّاه قصراً من قبلُ القولان السالفان فيمن صلّى

---

(١) ينظر هداية الأنام (مخطوط): الورقة ٨٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

قصراً ثمّ عدل عن نيّة المسافة، والمختار فيهما واحد.

ولو خرج من محلّ القاطع اعتبر كون الباقي من سفره مسافةً جامعةً للشرائط مطلقاً إن كان هو الوطن، وإلّا فبعد الإتمام، كما يأتي إن شاء الله.

(هـ): لو نوى القاطع في عدّة مواضع من سفره اعتبر، فإن كان بينه وبين محلّ القاطع مسافة التقصير قصّر، وإلّا أتمّ.

وهكذا الحال فيما بين محلّي القاطعين.

وكذا اعتبر ما بين آخر محالّ القاطع ورأس مقصده إذا لم ينقطع فيه السفر، فإن كان بريداً فما زاد قصّر وإن لم يرد الرجوع ليومه ونحوه على الأقوى، كما سلف البحث في نظيره مفصّلاً.

وإن كان دون البريد أتمّ في الطريق والمقصد، ولا يضمّ ما بقي من الذهاب إلى العود لو فرض بلوغ المجموع مسافةً؛ لما تقدّم من بطلان الضمّ مطلقاً إلّا في البريد ذاهباً وجائياً.

هذا، وسيأتي القول[1] في بيان قواطع السفر على وجه التفصيل إن شاء الله تعالى.

---

(١) يأتي في ص١٩٥.

الشرط الخامس: أن لا يكون عاصياً في سفره

مسألة

لو سافر في معصية وجب التمام من غير خلافٍ فيه فتوىً ونصّاً.

ففي صحيح عمّار بن مروان عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «**من سافر قصّر وأفطر إلّا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد، أو في معصية الله تعالى، أو رسولاً لمن يعصي الله تعالى، أو طالب عدوّ أو شحناء أو سعاية أو ضرر على قومٍ من المسلمين**»[1].

وعن الفقيه عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «**لا يفطر في شهر رمضان إلّا بسبيل حقّ**»[2]، ونحوه مرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام[3].

وخبر السكوني عنه عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنّه قال: «**سبعة لا يقصّرون [في الصلاة]: الجابي [الذي] يدور في جبايته، والأمير الذي يدور في إمارته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق، والراعي، والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر، والذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا، والمحارب الذي يقطع السبيل**»[4].

---

(١) تقدّم تخريجه ص٨٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٤٢ ب وجوب التقصير في الصوم في السفر ح١٩٨٠، وهو عن الصادق عليه السلام، وحكاه عنه الوافي٧: ١٧٣ - ١٧٤.

(٣) ينظر الكافي ٤: ١٢٨ـ ١٢٩ب من لا يجب له الإفطار... ح٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤١ ب الصلاة في السفر، ح١٢٨١، تهذيب الأحكام ٣: ٢١٤ ب الصلاة في السفر ح ٣٣، الاستبصار١: ٢٣٢ ب من يجب عليه التمام في السفر ح١.

وخبر ابن بكير عنه عليه السلام: «عن الرجل يتصيّد اليوم واليومين والثلاثة، أيقصر الصلاة؟ قال عليه السلام: **لا، إلّا أن يشيّع الرجل أخاه في الدين، وإنّ التصيّد مسير باطل لا يقصر الصلاة فيه**، وقال عليه السلام: **يقصر إذا شيّع أخاه**»[١].

وموثّق عبيد بن زرارة عنه عليه السلام: «عن الرجل يخرج إلى الصيد، أيقصّر أو يتمّ؟ قال عليه السلام: **يتمّ؛ لأنّه ليس بمسير حقّ**»[٢].

وخبر عمران بن محمّد، عن بعض أصحابه، عنه عليه السلام: «عن الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يومٍ أو يومين يقصّر أو يتمّ؟ قال عليه السلام: **إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر ويقصّر، وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة**»[٣].

وعنه عليه السلام في صحيح حمّاد بن عثمان في قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ**﴾[٤] أنّه عليه السلام قال: «**الباغي باغي الصيد، والعادي هو السارق، ليس لهما أن يأكلا الميتة إن اضطرا إليها، هي حرام عليهما، ليس هي عليهما كما هي على المسلمين، وليس لهما أن يقصرا في الصلاة**»[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢١٧ ب الصلاة في السفر ح٤٥، الكافي ٣: ٤٣٧ ب صلاة الملّاحين والمكاريين... ح٤، الاستبصار ١: ٢٣٥ ب المتصيّد يجب عليه التمام ... ح١، وفي الأخيرين «لا تقصر الصلاة» بدل «لا يقصر الصلاة».

(٢) الكافي ٣: ٤٣٨ ب صلاة الملّاحين والمكاريّين... ح٨، تهذيب الأحكام ٣: ٢١٧ ب الصلاة في السفر ح ٤٦، الاستبصار ١: ٢٣٦ ب المتصيّد يجب عليه التمام ... ح٢.

(٣) الكافي ٣: ٤٣٨ ب صلاة الملّاحين والمكاريّين... ح١٠، ومثله: من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥٢ ب الصلاة في السفر ح١٣١٠، تهذيب الأحكام ٣: ٢١٧ ب الصلاة في السفر ح ٤٧، الاستبصار ١: ٢٣٦ – ٢٣٧ ب المتصيّد يجب عليه التمام ... ح٦.

(٤) سورة البقرة: ١٧٣.

(٥) الكافي ٣: ٤٣٨ ب صلاة الملّاحين والمكاريّين ... ح٧، تهذيب الأحكام ٣: ٢١٧ – ٢١٨ ب الصلاة في السفر ح ٤٨.

وعن الباقر عليه السلام في صحيح زرارة أنّه قال عليه السلام فيمن يخرج بالصقور وغيرها للتصيّد: (إنّما خرج في لهو، لا يقصّر، وفي الرجل يشيّع أخاه: يفطر ويقصّر؛ فإنّ ذلك حقّ عليه)[١].

وعن أبي سعيد الخراسانيّ، قال: «دخل رجلان على الرضا عليه السلام بخراسان، فسألاه عن التقصير، فقال عليه السلام لأحدهما: **وجب عليك التقصير؛ لأنّك قصدتني**، وللآخر: **وجب عليك الإتمام؛ لأنّك قصدت السلطان**»[٢].

وموثّقة سماعة السابقة: «**ومن سافر قصّر وأفطر إلّا أن يكون رجلاً مشيّعاً لسلطان جائر، أو خرج إلى صيد**»[٣].

إلى غير ذلك ممّا هو معتضدٌ بحكمة مشروعيّة القصر، التي لا تناسب حال العاصي في سفره.

وما ورد في بعض الأخبار من وجوب القصر على باغي الصيد إذا قصد مسافة[٤]، مقيّد بما إذا كان للقوت.

مسألة

سفر العاصي في سفره يكون على أقسام:

الأوّل: أن يكون لغاية محرّمة على وجهٍ يكون السفر مقدّمة لها، فيحرم لحرمة

---

(١) ينظر تهذيب الأحكام ٣: ٢١٨ ب الصلاة في السفر ح٤٩.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٢٢٠ ب حكم المسافر والمريض في الصيام ح ١٧، الاستبصار ١: ٢٣٥ ب المتصيّد يجب عليه التمام ح١٣، وفيهما «التمام» بدل «الإتمام».

(٣) تقدّم تخريجها ص٣٨.

(٤) ينظر تهذيب الأحكام ٣: ٢١٨ ب الصلاة في السفر ح ٥٠، ملاذ الأخيار ٥: ٤٠٤.

ما لا يتمّ الحرام إلّا به مطلقاً، أو مع قصد التوصّل به إليه.

ولا خلاف في وجوب الإتمام فيه، كما لا خلاف في تناول الأخبار له، فمن سافر إلى بلد ليشرب الخمر فيه مثلاً، أو لئلّا يصلّي الجمعة، وجب عليه الإتمام اتّفاقاً، نصّاً وفتوى.

الثاني: أن يكون السفر في نفسه حراماً؛ إمّا لتعلّق نهي الشارع به بالخصوص، كما لو كان مرجوحاً - بناءً على عدم انعقاد نذر المباح - فنذر عدمه، فإنّه لا معنى لإيجاب الشارع الوفاء بالنذر ونحوه إلّا إلزامه المكلّف بما ألزم به نفسه، نحو إيجابه الوفاء بالعقد، فإنّ معناه لزوم ترتيب آثاره.

ولعلّ منه ما تعلّق به نهي الوالدين، أو الزوج، أو مولى العبد، بناءً على أنّ مرجع وجوب إطاعة الوالد على ولده، والزوج على زوجته، والمولى على عبده - بناءً على كونها في هذه الموارد ونحوها من العناوين الواجبة شرعاً - إلى تعلّق حكم الشارع بما تعلّق به حكم أحد هؤلاء.

مع احتمال كون عنوان إطاعة هؤلاء على من ذكر - بناءً على ثبوت وجوبه شرعاً - واجباً شرعيّاً من غير رجوع إلى ما ذكر واستلزامٍ له، وعنوان المعصية حراماً كذلك، فيتّصف السفر حينئذٍ بالحرمة لو نهى عنه أحدهم، بواسطة انطباق العنوان المحرّم شرعاً عليه؛ لكونه محصّلاً له وموجباً لتحقّقه خارجاً كما يتّصف الانحناء الخاصّ بالوجوب باعتبار كونه محصّلاً لعنوان الركوع الواجب.

ومن هذا القبيل: حرمة السفر لانطباق عنوان الفرار من الزحف بناءً على كونه أيضاً من العناوين المحرّمة شرعاً عليه، وعلى التقديرين فالسفر حرامٌ.

والحقّ أنّه كالأوّل في تناول الأخبار له، بل أولى منه؛ فإنّ صدق كونه سفراً في

معصية الله تعالى، ومسير باطل، وليس بمسير حقّ - ونحو ذلك - عليه غير قابل للإنكار، فما عن روض الشهيد قدس سره من دعوى اختصاصها بالأوّل[١] في غير محلّه جدّاً.

وبالجملة، لا ينبغي التأمّل في شمولها للسفر على الوجهين، فما في الهداية من إمكان دعوى العكس[٢] أيضاً غير سديد.

مضافاً إلى إمكان دعوى الإجماع على عدم الفرق بينهما في لزوم التمام، وكونه منوطاً بالمعصية.

وأمّا بناءً على عدم وجوب هذه العناوين شرعاً بأن يدّعى أنّ الواجب شرعاً على العبد تمكين مولاه من نفسه، وعلى الولد البرّ بوالده، والإحسان إليه، ونحو ذلك مما ينافيه عرفاً عدم الانقياد لأوامره ونواهيه في غير الواجبات والمحرّمات، وعلى الزوجة تمكين زوجها من نفسها، وعلى الفارّ من الزحف إنّما هو الجهاد، فحرمة السفر حينئذٍ تكون من القسم الأوّل أو الثالث؛ فإنّه إن قصد به التوصّل إلى ترك الواجب كان من الأوّل، وإلّا فإن كان منافياً لأحد الواجبات المذكورة كان من الثالث؛ لابتناء حرمته على قاعدة اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدّه الخاصّ، وإلّا لم يكن حراماً أصلاً.

إن قلت: لو سُلّم دلالة الأخبار على لزوم التمام في السفر الذي يكون غايته معصية، لكنّها لا تدلّ على أنّ السفر المذكور معصية أيضاً، فلعلّ ما ذكره الأصحاب مبنيٌّ على حرمة ما لا يتمّ الحرام إلّا به، وهو محلّ منعٍ.

---

(١) ينظر روض الجنان ٢: ١٠٣٣، وحكاه عنه في مدارك الأحكام ٤: ٤٤٦.

(٢) ينظر هداية الأنام (مخطوط): الورقة ٩٣.

ففيه: - مع أنّ من المحرّر في محلّه حرمة المقدّمة[١] - المنع من عدم دلالتها على ذلك؛ فإنّ المستفاد من ضمّ المستثنى في صحيح ابن مروان - وهو السفر في معصية الله تعالى - إلى المستثنى منه - وهو قولهﷺ فيه: «**من سافر قصّر وأفطر**» - قضيّتان كلّيّتان:

إحداهما: أنّ كلّ عاصٍ يتمّ، وهي في معنى أنّ كلّ مبطل في سفره يتمّ.

الثانية: أنّ كلّ غير عاصٍ يقصّر، وهي في معنى أنّ كلّ محقّ فيه يقصّر.

ويرشد إليهما - بل يدلّ عليهما - قولهﷺ في مرسل ابن أبي عمير: «**لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلّا في سبيل حقّ**»[٢]؛ فإنّه منحلّ إلى ذلك.

وتنعكس الثانية منهما بعكس النقيض إلى أنّ كلّ من لا يقصّر فهو ليس بمحقّ، وهذا دليل عامّ على أن كلّ من وجب عليه الإتمام فهو مبطل في سفره، فإذا وجب الإتمام على من عُلم أنّه محقّ في سفره ككثير السفر ونحوه، كان دليله مخصصّاً لعموم هذه القضيّة، ويبقى ما عداه ممّن وجب عليه الإتمام مع الشكّ في كونه عاصياً في سفره - كالمسافر للتصيّد ونحوه - داخلاً في العموم، وهو المطلوب.

والظاهر أنّ النصّ مرشد إلى حرمة ما لا يتمّ الحرام إلّا به مطلقاً، لا أنّه في مقام إنشاء الحرمة له.

إن قلت: لا يتمّ هذا الاستدلال:

---

(١) ينظر هداية المسترشدين ٢: ١٨١.

(٢) تقدّم تخريجه وتخريج صحيح ابن مروان ص١٠٥.

أمّا أوّلاً: فلأنّه من باب التمسّك في الشبهة المصداقيّة بالعموم، وهو - كما حرّر في محلّه - باطلٌ.

وأمّا ثانياً: فلأنّ ظاهر العطف في الصحيح قاضٍ بالمغايرة بين الفقرات المستثنيات، فيكون دليلاً على انتفاء المعصية في غير الفقرة الثانية، فلو عورض بأصالة عدم التخصيص الزائد على المعلوم، فلو لم يكن الرجحان لظاهر العطف فلا أقلّ من التساوي، فمن أين صحّ ترجيح الأصل على الظاهر؟

فالجواب عن الأوّل: المنع من بطلان التمسّك بالعامّ في الشبهات المصداقيّة دائماً، وإنّما لا يصحّ حيث لا يحرز من العامّ مقتضي الحكم، ويشكّ في وجود المانع في فرد خاصٍّ، ولا يمكن أيضاً رفع الاشتباه بسبب ورود العامّ، مثل ما لو وجب إكرام العلماء، وشُكّ في كون زيد عالماً، أو وجب إكرام العدول، وحرم إكرام الفسقة، فتردّد زيد بين العنوانين.

أمّا لو وجب إكرام العلماء، وحرم إكرام الفسقة منهم على وجه علم أنّ المقتضي للإكرام هو العلم والمانع منه هو الفسق، فإذا علمنا كون زيد عالماً وشككنا في وجوب إكرامه من جهة الشكّ في فسقه، وجب إكرامه عملاً بعموم المقتضي.

وكذا لو كان للعامّ لازمٌ يمكن به رفع الاشتباه الخارجيّ، مثل ما لو جُوّز لعن بني أميّة قاطبة، وأحرزنا الملازمة بين الفسق وجواز اللعن، فلو شككنا في فسق واحدٍ منهم حكمنا بفسقه عملاً بالملازمة.

وما نحن فيه من هذا القبيل فإنّا قد أحرزنا بقاعدة عكس النقيض عدم انفكاك المعصية عن لزوم الإتمام على وجه العموم، فإذا وجب الإتمام على المسافر

للصيد ونحوه، فإن لم نقل بكونه عاصياً في سفره لزم التخصيص في عموم الملازمة من غير دليلٍ، وهو باطل.

وعن الثاني: بأنّ مرجع التمسّك بالأصل في أمثال المقام إلى الأخذ بظاهر اللفظ، وهو هنا العامّ مع دفع المعارض بالأصل، فالتعارض - بناءً على ظهور العطف في التغاير كما هو الوجه - بين الظاهرين، ولا ريب في رجحان التخصيص على أكثر ما يخالف الظاهر، الذي منه كون العطف من باب عطف العامّ على الخاصّ وبالعكس، كما حرّر في محلّه.

غير أنّ في المقام ما يقضي بخلافه، وهو مخالفة السياق في الصحيح، وظاهر كثير من الأخبار.

أمّا الأوّل فلأنّه لا إشكال في أنّ كلًّا من «طلب الشحناء» و«السعاية» و«الضرر على المؤمن» محرّم، فالمسافر في ذلك عاصٍ في سفره، فلو أبقي العطف على ظاهره في المسافر للصيد ونحوه اختلّت وحدة السياق، ولزم التفكيك بين الفقرات المستثنيات، وهو كما ترى لا يلتزم به ذو الذوق السليم.

وأمّا الثاني فقوله عليه السلام في رواية ابن بكير بعد السؤال والجواب: «**فإنّ التصيّد مسير باطل، لا تقصّر الصلاة**»[1].

وفي رواية زرارة عن الخارج في صيد: «**إنّما خرج في لهو، لا يقصّر**»[2]، واللهو حرام لأنّه - على ما يساعد عليه العرف - اللعب من العاقل عن سفه وبطر.

---

(١) تقدّم تخريجها ص١٠٦.

(٢) تقدّم تخريجها ص١٠٧.

وفي رواية حمّاد بن عثمان: «**الباغي باغي الصيد والعادي السارق**»[١]؛ فإنّ اقتران الباغي بالسارق وحرمة الميتة عليه مع الاضطرار أقوى شاهد على حرمة التصيّد، إلى غير ذلك.

على أنّ قوله عليه السلام: «**لا يفطر الرجل إلّا في سبيل حقّ**»[٢] كافٍ في حرمة سفرٍ تكون غايته المعصية لوجوب الإتمام فيه.

الوجه[٣] **الثالث**: أن يكون عاصياً فيه بتركه ما وجب عليه، كمن سافر بعد وجوب الجمعة، أو الوقوف بعرفة، أو أداء الدين عليه، لا لأجل أن لا يفعل ذلك - وإلّا كان من الأوّل - بل لغرضٍ آخر من التجارة ونحوها، فيكون سفره مستلزماً لفعل الحرام الذي هو ترك الواجب المذكور.

ثمّ من الأصحاب من لم يتعرّض لحكم هذا النحو من السفر أصلاً، بل ربّما قيل: إنّ ظاهر القدماء وبعض المتأخّرين - كالفاضلين - نفي الإتمام فيه[٤]، ومنهم من نصّ على وجوبه[٥].

ثمّ من هؤلاء من عدّ السفر نفسه حراماً كما عن الشهيد[٦]، وبه صرّح في

---

(١) تقدّم تخريجها ص١٠٦.

(٢) تقدّم تخريجه ص١٠٥.

(٣) كذا في المخطوط، والأنسب: «القسم» بدل «الوجه».

(٤) لم نعثر عاجلاً على من صرّح بأنّ ظاهرهم نفي الإتمام، ولعلّ وجه الظهور عدم تعرّضهم لهذا النحو من السفر.

(٥) ينظر الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ١٢٢.

(٦) ينظر الدروس الشرعيّة ١: ٢١٠ وحكاه عنه في نتائج الأفكار (ضمن رسائل الشهيد الثاني): ٣١٦/١.

المدارك؛ إذ قال: «وإطلاق النصّ وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في السفر المحرّم بين من كان غاية سفره معصية كقاصد قطع الطريق بسفره، وكالمرأة والعبد القاصدين بسفرهما النشوز والإباق، أو كان نفس سفره معصية كسالك الطريق المخوف، والفارّ من الزحف، والهارب من غريمه مع قدرته على وفاء الحقّ، وتارك الجمعة بعد وجوبها عليه، ونحو ذلك»[١]، انتهى.

ومنهم من عدّه مستلزماً للحرام كما عن الكفاية[٢]، ومن المتأخّرين كالشهيد في محكيّ الروض من أنكر وجوب التمام هنا، وتبعه بعض من تأخّر جدّاً[٣].

قال قدس سره في محكيّ الروض: «وإدخال هذه الأفراد يقتضي المنع من ترخّص كلّ تارك للواجب بسفره؛ لاشتراكهما في العلّة الموجبة لعدم الترخّص، إذ الغاية مباحة، فإنّه المفروض، وإنّما عرض العصيان يسبب ترك الواجب، فلا فرق حينئذٍ بين استلزام سفر التجارة ترك صلاة الجمعة ونحوها، وبين استلزامه ترك غيرها، كتعلّم العلم الواجب عيناً أو كفايةً، بل الأمر في هذا الواجب أقوى. وهذا يقتضي عدم الترخّص إلّا لأوحديّ الناس، لكن الموجود من النصوص في ذلك لا يدلّ على إدخال هذا القسم ولا على مطلق العاصي، وإنّما دلّ على السفر الذي غايته المعصية»[٤] انتهى.

قلت: والحقّ أن إطلاق النصّ والفتوى قاضٍ بعدم الفرق في وجوب التمام على العاصي بسفره بين كون السفر منهيّاً عنه لنفسه أو لغيره، نهياً أصليّاً أو تبعيّاً؛

---

(١) مدارك الأحكام ٤: ٤٤٦.

(٢) كفاية الأحكام ١: ١٥٨.

(٣) وهو صاحب الجواهر. ينظر جواهر الكلام ١٤: ٢٥٩.

(٤) روض الجنان ٢: ١٠٣٣.

لصدق المعصية وكون المسير باطلاً في جميع ذلك، فالشأن في إثبات كون السفر المجامع لترك الواجب - من غير أن يكون هو المقصود منه ولو بالاشتراك - معصية، ولا سبيل إلى إثبات ذلك إلّا بأحد أمور:

الأوّل: أن يدّعى انطباق عنوان الترك المحرّم عليه ليكون من القسم الثاني، كما عن الشهيد ونصّ عليه في المدارك[1].

وفيه منعٌ ظاهر، فإنّ المناط في الانطباق هو الاتّحاد في الوجود، المنكشف بصحّة حمل أحد العنوانين على الآخر، ومن الواضح فيما نحن فيه خلافه؛ إذ لا يصحّ أن يقال: حقيقة السفر المذكور ترك للواجب، كما صحّ أن يقال: الصلاة في الدار المغصوبة غصب، والسفر الفلاني فرار من الزحف، وإن صحّ أن يقال: هذا المسافر تارك للواجب، فإنه على حدّ قولك: هذا الماشي آكل أو شارب، فلا يكشف عن الاتّحاد في الصدق.

الثاني: أن يدّعى صدق كونه (مسير باطل) و(ليس بحقّ) عليه عرفاً؛ لاستلزامه ترك الواجب.

وفيه: - مع عدم اقتضائه كون السفر معصية من المنع - ما هو أوضح من سابقه، والصدق العرفيّ لو سلّم فإنّما هو من جهة المسامحة والمبالغة في التعنيف على فعل الحرام، ولو كان على الحقيقة لم يجدِ، بعد ظهور النصّ في إناطة التمام بالمعصية المنتفية بالفرض.

الثالث: أن السفر المذكور ضدّ للواجب بالفرض، والأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه.

---

(١) تقدّم في ص١١٣ - ١١٤.

وفيه: منع الاقتضاء، كما حُرِّر في محلِّه[1].

الرابع: أنّه مستلزم فوات الواجب، وهو قبيحٌ، ومستلزم القبيح قبيح، وإذا قبح السفر عقلاً حرم شرعاً؛ لقاعدة الملازمة.

وفيه: أنّ مرجعه إمّا إلى حرمة ما لا يتمّ الحرام إلّا به مطلقاً، وليس على إطلاقه، بل المسلّم منه ما إذا كان هو السبب فيه، أو إلى أنّ المتلازمين في الوجود لا يختلف حكمهما، وهو في حيّز المنع أيضاً.

فالأقوى حينئذٍ وجوب القصر، وإن كان قاعدة الاشتغال قاضية بالجمع.

الرابع: أن تكون الغاية مشتركة بين المعصية وغيرها على وجهٍ تكون هي بعض الداعي.

والظاهر عدم الإشكال بل والخلاف في وجوب التمام.

الخامس: أن ينويها تبعاً لقصد غيرها، بحيث يكون هو تمام الداعي إليه، ويجب القصر حينئذٍ لظاهر النصّ والفتوى، إذ لا يصدق على السفر أنّه في معصية الله تعالى، وأنّ مسيره مسير باطل.

فما عن بعضٍ من احتمال التمام هنا؛ نظراً إلى صدق السفر في معصية في الجملة، فاسدٌ.

السادس: أن يتّفق له المعصية في أثناء سفره على وجهٍ لا تستلزم العصيان بنفس السفر.

ولا ريب كما لا خلاف في وجوب القصر.

---

(١) ينظر: معالم الدين: ٩٨، قوانين الأصول: ١٠٨.

[و] أمّا مع الاستلزام - كما لو غصب دابّةً، أو رحلها، أو لجامها، أو نعلها، فركبها وسافر عليها، أو غصب نعلاً ومشى فيه، أو نحو ذلك - **فالظاهر** وجوب التمام كما عن ظاهر الجميع[1]؛ لصدق سفر المعصية ومسير الباطل.

فإن تمَّ إجماعاً، وإلّا أمكن المناقشة في دليله؛ لإمكان منع حرمة السفر نفسه حينئذٍ - الذي هو عبارة عن الكون الخاصّ المجامع للمشي والركوب والنوم وغيرها - إلّا من جهة مسألة الاقتضاء أو امتناع اختلاف حكم المتلازمين، وكلاهما محلّ منع.

نعم، لو قصد بسفره الفرار بالمغصوب عن غريمه فلا ريب في وجوب التمام، لكنّه خارجٌ عن محلّ الكلام، فتدبّر.

فروع

(أ): لو كان معه مغصوب لا يعدّ قطع المسافة تصرّفاً فيه، فإن توقّف ردّه إلى صاحبه على ترك السفر ففيه الخلاف السالف في وجه الاستلزام، وإلّا - كما لو كان صاحبه معه - وجب القصر.

(ب): لو سلك طريقاً يخاف معه على النفس، أو الطرف، أو على المال المجحف به، أو غيره بناءً على وجوب حفظه، فإن قصد بذلك التوصّل إلى الحرام حرم السفر؛ لحرمة ما لا يتمّ الحرام إلّا به، ووجب التمام اتّفاقاً كما سلف.

---

(١) ينظر: تحرير الأحكام ١: ٣٣٥، ذكرى الشيعة ٤: ٣١٤، جامع المقاصد ٢: ٥١٤، مدارك الأحكام ٤: ٤٤٧، ذخيرة المعاد: ٤٠٩، كشف اللثام ٤: ٤٥١، الحدائق الناضرة ١١: ٣٨٤.

وإلّا، فإن قلنا باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدّه فكذلك.

وإلّا، فقد يقال: بعدم المعصية حينئذٍ ووجوب القصر.

والظاهر أنّه في الأوّل خلاف الاتّفاق، بل عن الحدائق القول بحرمة نفس السفر فيه، وربّما استظهر منه نسبته إلى الأصحاب[1]، وهو حسن؛ فإنّه إلقاء باليد إلى التهلكة، وهو حرام بالنصّ والإجماع.

(ج): لو استلزم سفره ترك واجبٍ وقلنا بوجوب التمام فيه، أو قصد به تركه فذهب وقته - كما لو انقضت صلاة الجمعة، أو مضى يوم عرفة، أو سرقت أمواله التي يجب دفعها إلى الغريم، أو رفع اليد عن مطالبته، أو مات من تجب إطاعته، أو وضعت الحرب أوزارها، وما أشبه ذلك - ففي بقاء التمام وجهان:

من أصالة التمام إطلاقاً واستصحاباً، ووضوح كون مجموع السفر سفراً واحداً وقد فرض كونه معصية، فيصدق عليه أنّه سفر في معصية الله تعالى، ومسير باطل، وليس بحقّ، ونحو ذلك، فيندرج في إطلاق الأخبار السالفة.

ومن أنّ وحدته لا تنافي اختلاف العناوين المنطبقة عليه باعتبار حدوثه وبقائه، فهو إذ حدث كان معصية، ثمّ خرج عنها بعد ذلك، فلا مخرج له عن عموم وجوب القصر على المسافر، كما لا يخفى.

واحتمال وجوب التمام وإن زال عنه العنوان الذي أنيط به نصّاً وفتوىً، مدخولٌ جدّاً. وهو أقوى.

ومن هنا يعلم أنّه لو زال عنوان المعصية عن مطلق السفر الذي تكون هي

---

(١) ينظر الحدائق الناضرة ١١: ٣٨١.

غايته في الأثناء – كما لو بدّل تلك الغاية بغاية مباحة – وجب القصر، من غير فرقٍ بين الذهاب والمقصد والإياب، ولا بين أن يقيم في مقصده عشرة أيّام وعدمه، فإنّ وحدة السفر في نفسه لا تنافي تبدّل عناوينه واختلافها، والإتمام دائرٌ مدار صدق المعصية فينتفي بانتفائها.

وقد يحكى عن بعضٍ وجوب الإتمام في بعض فروض المسألة، وهو ما لو أراد الرجوع من كان سفره لغاية في مقصده محرّمة إذا لم يتب ولم يقم المدّة المذكورة، ومستنده ضعيف جدّاً.

نعم، ظاهر الأصحاب وقد صرّح به غير واحدٍ[1] باعتبار كون الباقي – بعد تبدّل عنوان السفر إلى الطاعة – منه مسافة، فإن كان إجماعاً وإلّا فللمناقشة في دليله مجالٌ واسع.

(د): لو سافر في أرض مغصوبة ثمّ تاب فأراد الخروج سالكاً أقرب الطرق، ففي بقاء الإتمام وجهان مبنيّان على صدق المعصية والمسير الباطل على حركته الخروجيّة وعدمه.

فقد يقال بالأوّل، نظراً إلى أنّ الحركة المذكورة غصب، فتكون منهيّاً عنها نهياً تحريميّاً.

ولا ينافيه الأمر بها من جهة كونها خروجاً عن الغصب وتخلّصا منه؛ لجواز اجتماع الأمر والنهي في الواحد بالشخص مع اختلاف الجهة كما في المقام.

ولا كون متعلّق النهي غير مقدور تركه للمكلّف، فلا يمكن امتثال النهي

---

(١) ينظر: مدارك الأحكام ٤: ٤٤٧، الحدائق الناضرة ١١: ٣٨٤.

المتعلّق به، فيمتنع من الحكم؛ لكونه تكليفاً بالمحال، وهو منه محال؛ لأنّا نمنع استحالته إذا كان السبب في امتناع امتثاله هو سوء اختيار المكلّف.

لكنّه فاسدٌ قطعاً؛ لأنّا لو سلّمنا جواز اجتماع الأمر والنهي، لكنّا لا نسلّم إمكان التكليف بالمحال إذا كان سبب الاستحالة هو المكلّف؛ فإنّ التحقيق عدم الفرق في امتناع التكليف بالمحال بين كون السبب هو المكلّف وبين غيره.

وقد يقال بالثاني؛ نظراً إلى أنّ مدار المعصية على مخالفة نهي الشارع، وقد عرفت بداهة سقوطه؛ لامتناع التكليف بالمحال مطلقاً، بل هو في هذا الحال مأمور بالخروج فقط.

إمّا لأنه مقدّمة للتخلّص من زيادة الغصب الحاصل بالمكث المنهيّ عنه قطعاً، من جهة عدم المانع من توجّه النهي عنه إليه؛ ضرورة كون تركه مقدوراً له بالخروج، فيتمكّن من امتثال النهي المتعلّق به، فلا باعث على دعوى سقوطه.

ومن جهة أنّ النهي عن الشيء يقتضي الأمر بضدّه، أو للزوم اتّحاد حكم المتلازمين في الوجود.

أو من جهة حكم العقل بلزوم ارتكاب القبيح مع دوران الأمر بينه وبين الأقبح، وإن انفكّ عن أحد الأمور المذكورة كما هو الوجه فإنّ الخروج من حيث كونه تصرّفاً في ملك الغير عدواناً قبيحٌ عقلاً بنفسه، أو من جهة انطباق عنوان الظلم عليه، لكن المكث فيه من جهة استلزامه زيادة العدوان واستمرار الغصب بالنسبة إلى الخروج أقبح منه، وإذا دار الأمر بين ارتكاب القبيحين تعيّن ترجيح ما هو أقلّ قبحاً بحكم العقل، فإذا وجب عقلاً وجب شرعاً لقاعدة الملازمة.

وإذا كان الخروج مأموراً به، غير منهيٍّ عنه أصلاً فلا وجه لدعوى انطباق

عنوان المعصية والمسير الباطل عليه.

وفيه: أنّ الخروج إذا قبح عقلاً كان مبغوضاً للشارع المقدّس؛ ضرورة أنّ كلّ قبيح بحسب ذاته أو من حيث انطباق عنوان قبيح عليه مبغوضٌ شرعاً، بناءً على ما هو الحقّ عند العدليّة من تبعيّة الأحكام الشرعيّة وما تستلزمها من المحبوبيّة والمبغوضيّة والإرادة والكراهة ونحوها لحسن الأفعال في أنفسها وقبحها، و هذا هو بعينه باعث على تعلّق النهي بالخروج، لولا ما أشرنا إليه من امتناع التكليف بالمحال.

بل التحقيق أنّه معاقب على هذا الخروج؛ لكونه غصباً وتصرّفاً في ملك الغير عدواناً، وقد كان المكلّف قبل دخوله الأرض المغصوبة منهيّاً عن الغصب بكافّة أفراده، وبجميع أنحاء وجوده، وحيث كان ترك الخروج مقدوراً قبل الدخول بترك الدخول نفسه فلا مانع من توجّه النهي إليه عنه حينئذٍ ، فإذا دخل المكلّف فقد خالف نهي الشارع عن مطلق الغصب باختياره:

أمّا بالنظر إلى الدخول فلأنّه مخالفة فعليّة.

وأمّا بالنسبة إلى الخروج فلإيجاده باختياره السبب المفضي اليها، فإذا أوجد الخروج فقد حصلت المخالفة فعلاً واستحقّ العقاب عليها؛ لكونها باختياره.

ولا ينافيه سقوط النهي فعلاً، أمّا أوّلاً: فلأنّا إنّما قلنا بالعقاب بالنظر إلى النهي الثابت قبل الدخول، وقد عرفت كفايته في استحقاق العقاب.

وأمّا ثانياً: فلأنّ النهي إنّما قلنا بسقوطه لمانعٍ من توجّهه، لا لعدم المقتضي له، فإذا علم العبد من سيّده إرادة فعلٍ أو تركٍ منه على وجه لا يرضى بخلافه لكنّه لم يصدر منه أمر بالفعل أو نهي عنه لمانعٍ خارجيّ، فلا ريب في لزوم الإتيان

بالفعل أو الترك على العبد، بحيث لو خالف معتذراً بعدم صدور خطاب من المولى كان عاصياً وذمّه العقلاء، ولا يسمع عذره.

فإذاً، انتفاء الخطاب من جهة المانع مع وجود مقتضيه غير مانعٍ من صدق المعصية واستحقاق العقاب، وحينئذٍ فيحصل مناط الإتمام فيجب.

إن قلت: لا ريب في أنّ التخلّص من الغصب عنوانٌ حسنٌ عقلاً، فلا محالة يكون محبوباً شرعاً، وحينئذٍ فإن كان مصداقه - الذي هو الخروج - محبوباً أيضاً لم يكن قبيحاً عقلاً ولا مبغوضاً شرعاً، وهو - مع أنّه خلاف الفرض - يستلزم عدم صدق المعصية والمسير الباطل عليه، وإلّا فكيف أمكن اتّحاده خارجاً مع ما هو حسنٌ عقلاً ومحبوبٌ شرعاً!.

قلنا: نمنع حسن التخلّص عن الغصب هنا ومحبوبيّته، وإنّما أمر به العقل والشرع من جهة أنّ فيه ارتكاب أقلّ القبيحين.

إن قلت: إذا كان لا حسن فيه أصلاً فكيف صحّ للشارع أن يأمر به مع أنّه لا يأمر إلّا بالحسن في نفسه أو بسبب عنوانٍ طار عليه كما أشرت إليه؟

قلت: لا مانع عقلاً من أمره بالقبيح تخليصاً للمكلّف عن ارتكاب الأقبح من جهة رأفته سبحانه بعباده، نحو حكم العقل بذلك.

وإن أبيت إلّا عن منع أمره تعالى بغير الحسن ومنع قاعدة الملازمة، فغاية ما يلزم منه - لو تنزّلنا إلى تسليمه - سقوط الأمر بالخروج في نحو المقام، وهو لا يضرّ فيما نحن بصدده من إثبات كون الخروج معصية ومسيراً باطلاً.

إن قلت: لا نسلّم اتّحاد الخروج مع الغصب في الخارج، بمعنى كونهما

موجودين بوجودٍ واحد، ليكون النهي عن إيجاد أحدهما نهياً عن إيجاد الآخر، وقبح كلّ منهما ومبغوضيّة وجوده في الخارج عين قبح الآخر ومبغوضيّته.

بل المسلّم كونهما موجودين بوجودين في موردٍ واحد، فلا يلزم من عروض صفة وثبوتها لأحدهما ثبوتها للآخر، فلا يكون الخروج معصية ومسيراً باطلاً وإن كان الغصب الحاصل معه منهيّاً عنه ومحرّماً فعلاً، فلا يجب معه التمام؛ بدليل أنّ الغصب - كما سلف - فعل اضطراريّ للمكلّف والخروج فعل اختياريّ له، ولا يعقل اختلاف المتّحدين في الوجود من حيث الاختيار والاضطرار، ومن هنا يعلم أنّه لا مانع من إيجاده الصلاة متشاغلاً بالخروج.

فلنا أن نجيب:

أوّلاً: بالنقض بالبقاء في الأرض المغصوبة؛ إذ لا ريب في اتّحاده مع مفهوم الغصب بحسب الوجود في الخارج، ولذا كان منهيّاً عنه بالاتّفاق، واتّحاد مفهوم الغصب مع الخروج ونحوه خارجاً على حدّ اتّحاده مع البقاء، والعرف أقوى شاهد على عدم الفرق بين حمله عليهما.

وثانياً: بالحلّ، فإنّ المكلّف وإن كان مضطرّاً في وجود أصل الغصب، لكنّه مختارٌ في سائر أنحائه وكيفيّاته، فتأمّل جيّداً.

وأمّا الصلاة، فصحّتها - مع كونها تصرّفاً في الفضاء المغصوب أيضاً - مبنيّةٌ على عدم تعلّق النهي بها في هذا الحال، بناءً على عدم جواز اجتماع الأمر والنهي، وهو غير بعيد؛ من جهة ما دلّ على أنّها لا تسقط بحالٍ، مع أنّ الأحوط مع ذلك القضاء، فتدبّر جيّداً.

مسألة

لا فرق في اعتبار إباحة السفر في جواز الترخّص بين الابتداء والاستدامة، فلو كان ابتداء سفره طاعةً فقصد المعصية في الأثناء، بمعنى أنّه بدّل الغاية المنويّة بغايةٍ محرّمةٍ أتمّ من غير خلاف فيه يعرف، بل عن ظاهر بعضٍ دعوى الإجماع عليه[1].

وظاهر الأخبار السابقة يدلّ عليه؛ إذ يصدق في هذا الحال أنّه سفر في معصية الله تعالى، وظاهر الإطلاق قاضٍ بعدم الفرق بين كون الباقي مسافةً وعدمه، وبين كون الماضي مسافةً وعدمه، وبين كونه قد ضرب في الأرض وعدمه.

وقد يتأمّل في الثالث، ولعلّ وجهه أنّ الباقي بعد طيّ المسافة يعدّ جزءاً من سفر الطاعة السابق الموجب للقصر، فيجب أن يلحقه حكمه، لكنّه ضعيف جدّاً لما سلف.

وحينئذٍ فلو عاد إلى قصد الطاعة، فإن كان الباقي مسافةً قصّر بلا خلاف. وفي اعتبار التلبّس بالضرب حينئذٍ وجهان، أقواهما العدم.

وإلّا، ففي وجوب القصر مطلقاً؛ لعدم صدق السفر في معصية الله تعالى.

أو التمام **كذلك**؛ للأصل إطلاقاً واستصحاباً، ولانقطاع السفر بعروض قصد المعصية في الأثناء فلا يعود القصر إلّا بمسافةٍ جديدةٍ مستقلّة.

أو الأوّل إن بلغ مجموع السفر بعد إسقاط المصاحب للمعصية منه

---

(١) ينظر: الحدائق الناضرة ١١: ٣٨٤.

مسافة التقصير.

وإلّا فالثاني لانتفاء المقتضي فيه وهو المسافة المقصودة، بخلاف الأوّل فإن المقتضي فيه موجود والمانع مفقود: أمّا الأوّل فظاهر، وأمّا الثاني فلأنّه ليس هناك إلّا تخلّل الجزء المصاحب للمعصية من السفر، وهو لا يصلح للمانعيّة، فإنّ قصد المعصية في الأثناء ليس من قواطع السفر ضرورة.

وجوهٌ، بل أقوال، أقواها الأوّل؛ لمنع انقطاع السفر بما ذكر، وظاهر الأخبار في إناطة التمام فيه بقصد المعصية وجوداً وعدماً كما مرّ غير مرّة.

ولا فرق في وجوب التمام مع قصد المعصية، والقصر مع قصد الطاعة، بين ضربه في الأرض معه وعدمه على الأصحّ؛ لصدق الاتّصاف بسفر الطاعة أو المعصية على التقديرين.

ولو أنشأ سفر المعصية في أثناء سفر الطاعة أو بالعكس لحقه حكمه بعد التلبّس به لا قبله: أمّا الأوّل فظاهر، وأمّا الثاني فلبقاء صدق التلبّس بالسفر الأوّل حينئذٍ، والحكم في إيابه ومع العدول ما أسلفناه.

ولو خرج في أثناء سفره المباح إلى ما دون المسافة لغرضٍ محرّمٍ أو بالعكس، فالأقوى عدم تبدّل حكمه الأوّل.

والظاهر أنّه في الثاني موضع وفاق.

وأمّا الأوّل فظاهر ما عن الصدوق قدس سره خلافه، فإنّه قال فيما حكي[1] عنه: «ولو أنّ مسافراً ممّن يجب عليه التقصير مال من طريقه إلى صيدٍ لوجب عليه التمام لطلب الصيد، فإن رجع من صيده إلى الطريق فعليه في رجوعه

(١) حكاه عنه الشهيد الأول في البيان: ١٥٧، والمحدّث البحرانيّ في الحدائق الناضرة ١١: ٣٨٥.

التقصير»[١]. ونحوه في الفقه الرضويّ عليه السلام[٢]. وعن[٣] المعتبر[٤] استحسانه.

ولعلّه المراد ممّا في خبر السيّاريّ عن بعض أهل العسكر عن أبي الحسن عليه السلام من: «أنّ صاحب الصيد يقصّر ما دام على الجادّة، فإذا عدل عن الجادّة أتمّ، فإذا رجع إليها قصّر»[٥].

بل قد يقال: إنّ كلام الفقيه قد وقع تفسيراً له.

لكنّه ضعيفٌ سنداً ودلالةً، ولا جابر له فلا يقوى - كالرضوي - على إثبات الحكم المخالف للقواعد.

وأحسن ما قيل في تأويله: إنّ المراد من صاحب الصيد مَن من شأنه ذلك، لا من خرج لأجله، ومن الجادّة الطاعة بطريق الكناية[٦]، فيكون حينئذٍ دليلاً على حكم مَن عدل بنيّته إلى الغاية المحرّمة.

مسألة

تابع الجائر في سفره كرهاً أو ليأمن معه من خوف الطريق، أو لنحو ذلك من الأغراض الصحيحة شرعاً وإن كانت مباحة، يقصّر.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥٢ ب الصلاة في السفر، ذيل ح١٣١٢.

(٢) ينظر فقه الرضا عليه السلام: ١٦٢.

(٣) حكاه عنه الشهيد الأول في ذكرى الشيعة ٤: ٢٩٨.

(٤) ينظر المعتبر ٢: ٤٧٢.

(٥) تهذيب الأحكام ٣: ٢١٨ ب الصلاة في السفر ح٥٢، الاستبصار ١: ٢٣٧ ب المسافر يدخل بلداً ... ح٧.

(٦) حكاه عن بعض الأفاضل في الحدائق الناضرة ١١: ٣٨٥.

ولو كان لغرض محرّمٍ أتمّ؛ لوجود المقتضي فيهما وانتفاء المانع، و من ذلك ما لو أعدّ نفسه لطاعته على كلّ حال لحرمة تبعيّته له، وصيرورته من جنده وأعوانه.

وعن بعض أصحابنا النصّ عليه[1]، وربّما احتمل كونه ظاهر الجميع، وربّما احتمل عدمه، وهو في غير محلّه، كما لا يخفى.

ولو كان قد تبعه في سفره المباح - الذي يلزم الجائر في مثله التقصير - كالحجّ والزيارة ونحوهما، ولو أرسله في أمرٍ مباح، فإن كان قد أعدّ نفسه لطاعته وكونه من أتباعه أتمّ؛ لحرمة ذلك عليه، ولظاهر الصحيح المتقدّم.

وإن كان من باب الاتّفاق قصّر؛ لعموم وجوب القصر على المسافر في غير معصية.

وربّما يقال: بشمول إطلاق الصحيح لمثله وإن لم يكن عاصياً في سفره.

وفيه: أنّ انصرافه إلى غيره - كمن أعدّ نفسه لطاعته أو أرسله في معصية - واضحٌ، واحتاط بعض من تأخّر جدّاً[2] هنا بالجمع.

مسألة

قد عرف حرمة الصيد لهواً وبطراً كما يستعمله أبناء الدنيا، ومن أجل ذلك وجب التمام في السفر له، وهو ظاهر النصّ والفتوى، بل ليس فيه خلاف يعرف

---

(١) ينظر جواهر الكلام ١٤: ٢٦٨.

(٢) لم نعثر عليه.

إلّا من بعض من تأخّر[١]، حيث قطع بعدم حرمته؛ للأصل، وأنّه كسائر أفراد التنزّه في الرياض وغيرها، وإن قلنا بوجوب التمام في سفره للنصّ والإجماع؛ لعدم الملازمة بين الأمرين.

وقد عرفت ثبوتها بالدليل القاطع لحكم الأصل، فما ذكر - كما قيل[٢] - اجتهاد في مقابلة النصّ، ولا ملازمة بين أفراد التنزّه لتحرم بأسرها من أجل حرمة واحدٍ منها بالنصّ والإجماع، خصوصاً مع قيام الدليل على عدم الحرمة في غيره، من السيرة القطعيّة وغيرها.

على أنّ الشهيد قدس سره في محكيّ بيانه[٣] استشكل سفر النزهة بغير الصيد؛ لفحوى ما ورد في الصيد لها، بل عن ظاهر الشيخ رحمه الله، والفاضلين، وغيرهم أنّ سفر التنزّه من أفراد اللهو[٤]، بل ربّما قيل: إنّه ظاهر بعض الأخبار السابقة[٥]، كصحيحة زرارة، وغيرها[٦]، فتأمّل.

ويلزم من اشتراط إباحة السفر في القصر - نصّاً وفتوىً - عدم الفرق بين العالم بالحرمة والجاهل المقصّر، فلو صلّى حينئذٍ قصراً أعاد في الوقت وخارجه؛ لقاعدة الشغل، وعموم (من فاتته فريضة)[٧].

---

(١) وهو المقدّس البغداديّ على ما حكاه عنه في جواهر الكلام ١٤: ٢٦٣.

(٢) القائل هو الشيخ النجفيّ في جواهر الكلام ١٤: ٢٦٤.

(٣) ينظر البيان: ٢٦٣، وحكاه عنه في هداية الأنام (مخطوط): الورقة ٩٦.

(٤) ينظر: الخلاف ١: ٥٨٨، المعتبر ٢: ٤٧١، تذكرة الفقهاء ٤: ٣٩٩، مفتاح الكرامة ١٠: ٥٤٢.

(٥) القائل هو الشهيد في البيان: ٢٦٣.

(٦) تقدّم تخريجهما ص١٠٧.

(٧) عوالي اللآلي ٢: ٥٤ ح١٤٣.

نعم، لو كان قاصراً أو غافلاً عن الحكم على وجهٍ يسقط الخطاب لم يبعد القول بعدم الإعادة حينئذٍ مطلقاً.

ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله لم يكن حراماً، ووجب معه القصر في الصوم والصلاة إجماعاً، ولعموم وجوب القصر على المسافر، وخصوص المرسل السابق[1] وغيره الحاكم على إطلاق غيره لو فرض ظهوره في ذلك.

ولما عن كتاب زيد النرسيّ قال: (سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام وقال له: إنّي ألهو بطلب الصيد، وضرب الصوالج، وألهو بلعب الشطرنج، فقال عليه السلام: أمّا الصيد فإنّه سعي باطل، وإنّما أحلّ الله تعالى الصيد لمن اضطرّ إليه، فليس المضطرّ إلى طلبه سعيه فيه باطل، ويجب عليه التقصير في الصلاة والصوم جميعاً إذا كان مضطرّاً إلى أكله، فإن كان من يطلبه للتجارة وليس له حرفة إلّا من طلب الصيد فإنّ سعيه حقّ وعليه التمام في الصلاة والصيام؛ لأنّ ذلك تجارته، فهو بمنزلة صاحب الدور الذي يدور في الأسواق في طلب التجارة، أو كالمكاري والملّاح، ومن طلبه لاهياً وأشراً وبطراً فإنّ سعيه ذلك سعي باطل، وعليه التمام في الصلاة والصوم، وإنّ المؤمن لفي شغلٍ، شغله طلب الآخرة عن الملاهي.

وأمّا الشطرنج فهو الذي قال الله تعالى عزّ وجلّ: ﴿**اجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**﴾[2] الغناء، وإنّ المؤمن عن جميع ذلك لفي شغل، ما له وللملاهي؛ فإنّ الملاهي تورث قساوة القلب، وتورث النفاق، وأمّا ضربك

---

(١) تقدم تخريجه ص٦٣.

(٢) سورة الحجّ: ٣٠.

بالصوالج فإنّ الشيطان معك يركض، والملائكة تنفر عنك، وإن أصابك شيء لم تؤجر، ومن عثر به دابّته فمات دخل النار)[١].

وإن كان الصيد للتجارة فلا خلاف نصّاً وفتوىً في جوازه.

وفي حكم السفر له قولان:

أشهرهما بين قدماء أصحابنا: التقصير في الصوم دون الصلاة[٢]، بل في المبسوط[٣] أنّه روى أصحابنا أنّه يتمّ الصلاة ويقصّر الصوم، بل في السرائر: (إنّ أصحابنا أجمعوا على ذلك فتوىً وروايةً)[٤]، انتهى معناه، ويوافقه المنقول عن كتاب فقه الرضا عليه السلام[٥].

وبين المتأخّرين: التقصير فيهما[٦]؛ نظراً إلى عموم وجوب القصر على المسافر، وقاعدة الملازمة بين الصوم والصلاة في القصر والإتمام الثابتة بالنصّ[٧]، والإجماع الذي نقله السيّدان في الغنية، والانتصار[٨].

والأوّل أقوى، وإن كان الاحتياط بالجمع في الصلاة لا ينبغي أن يُترك.

---

(١) ينظر أصل زيد النرسي (ضمن الأصول الستّة عشر): ٥٠ - ٥١.

(٢) ينظر: المقنعة: ٣٤٩، النهاية:١٢٢، ونسبه للشيخين وأتباعهما في غاية المراد ١: ٢٢٢، وإلى أكثر القدماء في رياض المسائل ٤: ٤٢٣، وإلى المشهور بين المتقدّمين في الحدائق الناضرة ١١: ٣٨٦.

(٣) ينظر المبسوط ١: ١٣٦.

(٤) السرائر ١: ٣٢٧.

(٥) ينظر فقه الرضا عليه السلام: ١٦٢.

(٦) ينظر مفتاح الكرامة ١٠: ٥٤٧.

(٧) كقوله عليه السلام في صحيح معاوية بن وهب: «هما واحد، إذا قصّرت أفطرت، وإذا أفطرت قصّرت». تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٠-٢٢١ ب الصلاة في السفر ح ٦٠.

(٨) ينظر: غنية النزوع: ٧٤، الانتصار: ١٦٠.

ولو كان المتصيّد تجارةً كثير السفر لذلك، اندرج في هذا العنوان، ووجب التمام مطلقاً، وعليه يحمل ما في فقه الرضاﷺ في باب الصوم من أنّ صيده «إن كان للتجارة فعليه التمام في الصلاة والصيام»، لكن يبعّده قولهﷺ بعد: «وروي أنّ عليه الإفطار في الصوم»[١].

وكيف كان، فالظاهر عدم الخلاف في وجوب الإفطار مع انتفاء كثرة السفر منه، بل المنقول عن جماعة[٢] دعوى الإجماع عليه.

نعم، في الإشارة أنّه «يتمّ المسافر في معصيةٍ أو لعبٍ أو صيدٍ لم تدعه الحاجة إليه»[٣]، وليس صريحاً في الخلاف؛ لاحتمال إرادة الإتمام في خصوص الصلاة، فتدبّر.

وعن الكاتب: «أنّ المتصيّد مشياً إن كان دائراً حول المدينة غير متجاوز حدّ التقصير لم يقصّر يومين، فإن تجاوز الحدّ واستمرّ به دورانه ثلاثة أيّام قصّر بعدها»[٤].

وهذا القول - مع كونه متروكاً بين الأصحاب كما عن المختلف[٥]، بل في الذكرى أنّه قولٌ غريب - لا دليل عليه بل [الدليل] على خلافه[٦].

---

(١) فقه الرضاﷺ: ٢٠٨.

(٢) ينظر: السرائر ١: ٣٢٧، الدروس الشرعية ١: ٢١٠، رياض المسائل ٤: ٤٢٣.

(٣) إشارة السبق: ٨٧.

(٤) حكاه عنه العلّامة في المختلف ٣: ١٠١.

(٥) ينظر المصدر السابق.

(٦) ذكرى الشيعة ٤: ٢٩٩.

وقد يستدلّ له بخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام أنّه «**ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيّام، وإذا جاوز الثلاثة لزمه**»[١].

وصحيح عبد الله بن سنان عنه عليه السلام عن الرجل يتصيّد، فقال عليه السلام: «**إن كان يدور حوله فلا يقصّر، وإن تجاوز الوقت فليقصّر**»[٢]، ونحوه صحيح العيص بن القاسم[٣] عنه عليه السلام أيضاً، وذلك بحمل الوقت فيهما على المدّة المذكورة، بدعوى العهد بواسطة الخبر الأوّل.

وضعف الجميع ظاهر بالإعراض، فضلاً عن غيره، فلا يقاوم ما سلف من أخبار المسألة.

وإطلاق النصّ والفتوى قاضٍ بعدم الفرق بين صيد البرّ والبحر، وبين الصيد بالبندق وغيره من الكلاب والبزاة وسائر الآلات، وتعارف بعضها في بعض الأزمنة غير قادح في الإطلاق.

فدعوى انصرافه إلى ما كان متعارفاً في الأزمنة السابقة بين الملوك من الصيد في البرّ بالكلاب والبزاة **في غير محلّها**؛ فإنّ غلبة الوجود لا تقضي بالانصراف قطعاً.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥٢ ب الصلاة في السفر ح١٣١١، تهذيب الأحكام ٣: ٢١٨ ب الصلاة في السفر ح٥١، الاستبصار ١: ٢٣٦ ب المتصيّد يجب عليه التمام ... ح٥.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢١٨ ب الصلاة في السفر ح٥٠، الاستبصار ١: ٢٣٦ ب المتصيّد يجب عليه التمام ... ح٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥٢ ب الصلاة في السفر ح١٣١٢.

الشـرط السادس:

أن لا يكون السفر عمله، فلو كان كذلك وجب التمام إجماعاً

مسألة

الأصل في اعتبار هـذا الشـرط - بعـد الإجماع - الأخبـار المستفيضـة، مثـل صحيح هشام بن الحكم عن الصـادق عليه السلام أنّـه قـال عليه السلام: «**المكـاري والجـمّال الـذي يختلف وليس له مقام يتمّ الصلاة ويصوم شهر رمضان**»[1].

وزرارة عن الباقر عليه السلام: «**أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضـر: المكاري، والكريّ، والراعي، والأشتقان؛ لأنّه عملهم**»[2].

والظاهر أنّ المراد مـن الكـريّ هنـا مـن يكـري نفسـه لعمـل السـفر فـيرادف البريد، فلا يتمّ تفسيره كما عن غير واحد بالمكاري[3]؛ لعدم اتّجاه جمعهـما في هـذا النصّ، ولا بـالمكتري[4]؛ لعـدم صـحّته هنـا قطعـاً، ولا تفسـير الأشـتقان حينئـذٍ

---

(١) الكـافي ٤: ١٢٨ ب مـن لا يجـب لـه الإفطـار ح١، تهـذيب الأحكـام ٤: ٢١٨ ب حكـم المسـافر والمريض ... ح٩.

(٢) الكافي ٣: ٤٣٦ ب صلاة الملّاحين والمكاريّين... ح١، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٢٩ ب الصلاة في السفر ح١٢٧٥، تهذيب الأحكام: ٢١٥/٣ ب الصلاة فـي السـفر ح٣٥، الاستبصـار ١: ٢٣٢ - ٢٣٣ ب من يجب عليه التمام في السفر ح٣.

(٣) ينظر: السرائر ١: ٣٤١، مختلف الشيعة ٣: ١٠٥، لسان العرب ١٥: ٢١٩، مادة (كرا).

(٤) قال الشهيد في ذكرى الشيعة ٤: ٣١٧: «والمراد بالكريّ في الروايـة المكتـري، وقـال بعـض أهـل ←

بالبريد كما عن الفقيه[١]، بل بأمين البيادر ونحوه[٢].

ومحمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام: «**ليس على الملّاحين في سفينتهم تقصير، ولا على المكاري والجمّال**»[٣]، وفي آخر له نحوه[٤].

وعلي بن جعفر عن أخيه موسىعليه السلام عن أبيهعليه السلام: «**أصحاب السفن يتمّون الصلاة في سفنهم**»[٥].

وقد تقدّم خبر السكوني: «**سبعة لا يقصرون**»[٦].

وخبر السندي بن الربيع - في المكاري والجمّال الذي يختلف وليس له مقام -: «**يتمّ الصلاة ويصوم شهر رمضان**»[٧].

وعن ابن أبي عمير عن الصادقعليه السلام: «**خمسة يتمّون في سفر كانوا أو حضر**:

→

اللغة: قد يقال الكريّ على المكاري، والحمل على المغايرة أولى بالرواية؛ لتكثّر الفائدة، وأصالة عدم الترادف».

(١) ينظر من لا يحضره الفقيه ١: ٤٣٩ ب الصلاة في السفر، ذيل ح١٢٧٥.

(٢) ينظر: السرائر ١: ٣٣٧، مختلف الشيعة ٣: ١٠٥.

(٣) الكافي ٣: ٤٣٧ ب صلاة الملاحين والمكاريين...، ح٢، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٣٩ ب الصلاة في السفر ح١٢٧٦.

(٤) ينظر تهذيب الأحكام ٣: ٢١٤ ب الصلاة في السفر، ح ٣٤، الاستبصار ١: ٢٣٢ ب من يجب عليه التمام في السفر ح٢.

(٥) تهذيب الأحكام ٣: ٢٩٦ ب الصلاة في السفينة، ح ٦.

(٦) تقدم تخريجه ص١٠٥.

(٧) تهذيب الأحكام ٤: ٢١٨ ب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ١١.

المكاري، والكريّ، والأشتقان - وهو البريد -، والراعي، والملّاح؛ لأنّه عملهم»[١]، إلى غير ذلك.

والظاهر أنّ تفسير الأشتقان بالبريد وقع من الراوي، والأمر في مثله سهل.

مسألة

ظاهر النصوص المزبورة وغيرها - بل المصرّح به في بعضها - أنّ وجوب التمام على من اتّصف بأحد العناوين المذكورة فيها من جهة كون السفر عمله وصنعته، فهو المدار والمناط في الحكم المذكور وجوداً وعدماً، سواء دخل المتّصف به في أحد هذه العناوين أم لا.

وأمّا إناطته بكثرة السفر، أو أكثريّته من الحضر، أو كون المسافر ممّن يلزمه الإتمام فيه، ونحو ذلك، فممّا ليس لها في النصّ أثر، لا بنفسها، ولا مع انضمام أحد العناوين إليها، كما اعترف به غير واحد ممن تأخّر[٢]، ولعلّ ذلك في لسان الفقهاء كناية عن كون السفر عملاً؛ لكونه لازماً له غالباً.

بل عن الرياض الجزم بأنّ كثير السفر حقيقةٌ متشرّعيّة في من كان عمله السفر[٣]، بل في المسالك أنّ كثرة السفر قد اشتهرت شرعاً في محلّ البحث حتّى صارت حقيقة فيه؛ بدليل التبادر[٤].

---

(١) الخصال: ٣٠٢ ب الخمسة ح٧٧.

(٢) ينظر: المعتبر ٢: ٤٧٢، جامع المقاصد ٢: ٥١٢.

(٣) حكاه عنه الفقيه الكاظمي في هداية الأنام (مخطوط): الورقة ٩٩، ولم نعثر عليه في رياض المسائل.

(٤) ينظر مسالك الأفهام ١: ٣٤٤.

وكأنّ مرادهما ما أشرنا إليه، وإلّا فثبوت الحقيقة المتشرعيّة فضلاً عن الشرعيّة غير واضح، بل هو واضح المنع.

ويحتمل كون ذلك عندهم عنواناً إجماليّاً لمحلّ البحث، واعتمدوا في إجماله على ما فصّلوه من الشرائط، كما في المسالك[1] أيضاً.

وحينئذٍ فيجب التمام على المتّصف بذلك العنوان في سفره الذي يكون عملاً له كما هو صريح النصّ والفتوى، سواء اتّصف بكثرة السفر فعلاً أو أكثريّته أم لا، وسواء دخل في أحد العناوين المذكورة في النصّ على كثرتها أم لا وإن فرض الانفكاك نادراً، وسواء في ذلك التاجر الذي يدور في تجارته، والأمير، والجابي كذلك، وغيرهم.

هذا هو المتحصّل من مجموع أخبار الباب.

فإن قلت: بين العناوين المذكورة فيها والعلّة المنصوصة – وهي كون السفر عملاً – عموم من وجه، وإذ لا معارضة، فيجب الاكتفاء بكلٍّ من الأمرين في ثبوت الحكم، والجمع بينهما في عنوان المسألة.

قلت: لا ريب في أنّ المنساق المتبادر من المكاري ونحوه من يكون المبدأ عملاً وصنعةً له، لا من يتّصف به مطلقاً، فلا يكون أعمّ من العلّة.

ولو سُلِّم، فلا ريب في اختصاصه بمورد العلّة؛ عملاً بظاهر العرف؛ إذ لو كان الإطلاق مراداً لم يكن لتعليل الحكم بالأخصّ من موضوعٍ ولا فائدةٍ بوجه، فيدور الحكم حينئذٍ مدار علّته المنصوصة، وهو ما أردناه من لزوم الأخذ

---

(١) المصدر السابق.

بعمومها مطلقاً.

نعم، قد يشكل الأمر في التاجر الذي يدور في تجارته، والأمير الذي يدور في إمارته، والجابي الذي يدور في جبايته؛ لعدم رجوع التعليل في شيء من النصوص إليها.

وحينئذٍ، ففي إناطة التمام فيها بصدق كون السفر عملاً لهم - كما في غيرهم -، استناداً إلى أنّه المنساق من ظاهر النصّ والفتوى، بل هو المتيقّن الإرادة منهما - على فرض عدم ظهورهما فيه بالخصوص - فيرجع بدونه إلى إطلاق وجوب القصر على المسافر.

أو بنفس صدق أحد العناوين المذكورة، أخذاً بظاهر إطلاق النصّ.

أو بصدق كثرة السفر، بناءً على أنّه من حيث هو مناطٌ في وجوب التمام أيضاً وإن انفكّ عن أحد العناوين المذكورة في الأخبار، والتعليل الوارد فيها كما يظهر من ابن إدريس في السرائر، إذ قال - بعد نصّه على اعتبار تعدّد السفر في من سفره أكثر من حضره لإيجاب التمام عليه -: «فأمّا صاحب الصنعة من المكارين والملّاحين، ومن يدور في تجارته من سوقٍ إلى سوقٍ، ومن يدور في إمارته، فلا يجرون مجرى من لا صنعة له، ممّن سفره أكثر من حضره، ولا يعتبرون فيهم ما اعتبرناه فيه من الدفعات، بل يجب عليهم التمام بنفس خروجهم إلى السفر؛ لأنّ صنعتهم تقوم مقام تكرّر من لا صنعة له، ممّن سفره أكثر من حضره؛ لأنّ الأخبار وأقوال أصحابنا وفتاواهم مطلقة في وجوب التمام على هؤلاء»[1]، انتهى.

---

(١) السرائر ١: ٣٤٠-٣٤١.

فإنّ ظاهره، بل صريحه أنّ أكثريّة السفر من الحضر من العناوين الموجبة للتمام، ككون السفر عملاً لصاحبه، وأصرح من هذا ما ذكره قبيله في كلامٍ له طويل[١]، كما لا يخفى على من راجعه ثمّة.

وجوهٌ[٢]:

أوجهها في النظر هو الأوّل؛ فإنّ الأخذ بظاهر العنوان من حيث هو - وإن انفكّ عن العمليّة وأكثريّة السفر - ممّا لا ذاهب إليه أصلاً، وإن أوهمه ظاهر النصّ.

وأمّا أكثريّة السفر، فهو وإن عبّر به في لسان أكثر الاصحاب، بل هو معقد إجماع غير واحدٍ منهم، كالسيّدين[٣] والشيخ[٤] والحليّ[٥] وغيرهم[٦] - على ما قيل[٧] -، لكنّ الظاهر أنّ مراد أكثر هؤلاء منه من يكون السفر عمله بطريق الكناية، كما أشرنا إليه آنفاً، بقرينة ما ذكروه من التمثيل له بالمكاري ونحوه، فليس نفس العنوان من حيث هو مناطاً عندهم في ذلك.

كيف! وقد عرفت أنّه ليس له في الأخبار عين ولا أثر، والإجماع - على فرض ثبوته بالنسبة إلينا - منقول، فلا يكون حجّة.

---

(١) المصدر السابق ١: ٣٣٨- ٣٤٠.

(٢) مبتدأ مؤخر لقوله: (ففي إناطة التمام).

(٣) ينظر: الانتصار: ١٦٤، غنية النزوع: ٧٣-٧٤.

(٤) ينظر الخلاف ١: ٥٧٦-٥٧٧.

(٥) ينظر السرائر ١: ٣٣٨-٣٤٠.

(٦) كالصدوق في الأمالي: ٥١٤، المجلس٩٣.

(٧) ينظر مفتاح الكرامة ١٠: ٥١٧.

والظاهر أنّ ما في السرائر مُتوهّم من ما يتراءى من ظاهر كلمات بعض القدماء، فلا يصغى إليه.

بل وليس المناط أيضاً حصول أحد العناوين المذكورة بشرط الاتّصاف بأكثريّة السفر أو كثرته - بناءً على أنّها أعمّ منه كما هو الوجه -؛ إذ لا دليل على هذا الاشتراط، وإنّما هو تقييد في إطلاق النصّ من غير دليل.

ودعوى: أنّ المطلق ينصرف إلى الأفراد الشائعة، وهو هنا مَن تكرّر منه الفعل فوق المرّتين فلا يتناول غيره.

أو أنّ ذكر الاختلاف ونحوه في بعض الأخبار السابقة يفيد ذلك فيتقيّد به إطلاق غيره.

أو أنّ الإطلاق بالإعراض عنه يسقط عن الاعتبار كأصل الخبر، فيقتصر على الفرد المتيقّن منه.

أو أنّ إقامة العشرة بعد تحقّق أحد العناوين ووجوب الإتمام إذا كانت موجبة للقصر في السفرة الأولى بعدها فلأن تكون الإقامة المطلقة الحاصلة قبل تحقّق العنوان موجبة له أحقّ وأولى.

مدفوعةٌ، بل غير مسموعةٍ؛ لمنع الانصراف إلى الفرد المذكور؛ لعدم ندرة غيره على وجه يبعد معه تناول الإطلاق له.

ولأنّ المتبادر من نحو «يختلف» في النصّ شأنيّة الاختلاف لا فعليّته؛ لأنّ إرادة الماضي منه مجاز ولا دليل عليه، والمستقبل منه غير منافية لما قلناه، فلا معنى للجمّال ونحوه الذي يختلف إلّا مَن له شأنيّة ذلك والبناء عليه، لا الثابت له ذلك

بالفعل أو فيما يأتي من الزمان.

إلّا أن يرجع إلى ما ذكرناه، ولا أقلّ من التساوي الموجب للإجمال، فيبقى الإطلاق سليماً عن المعارض.

ولأنّ الإعراض على وجه يسقط الإطلاق عن الاعتبار غير ثابتٍ؛ لوجوه:

منها: ما أشرنا إليه من احتمال كون أكثريّة السفر وكثرته في لسان الأكثر كناية عن كونه عملاً له، فليس مناطاً في ترتّب الحكم عندهم نفياً وإثباتاً.

ومنها: احتمال أن يكون ناشئاً عن الاختلاف في موضوع الحكم.

ومنها: المنع من بلوغه حدّاً يوجب وهن الدليل أو إطلاقه.

ولأنّ المساواة بين إقامة العشرة وما ذكر ممنوعة، فضلاً عن الأولويّة؛ كيف؟! ومناط الحكم معها غير واضح، على أنّها لا تنهض بإثبات المدّعى؛ فإنّها إنّما تقضي بالقصر على الأقوى - كما يأتي إن شاء الله تعالى - في السفرة الأولى الواقعة بعدها.

واحتمال ملازمة صدق أحد العناوين المذكورة لوجود الكثرة المزبورة، تحكّم على العرف واللغة؛ ضرورة أنّ المفهوم من اللفظ لغةً وعرفاً - بشهادة التدبّر في موارد استعماله ومحالّ إطلاقه - ليس إلّا اتّخاذ السفر صنعةً وعملاً بأحد الوجوه المذكورة في الأخبار، وهو صادق بالبناء وتوطين النفس على ذلك مع التلبّس بالسفر في الجملة.

فروع

(أ)[١]: لا يصدق كون السفر عملاً للمسافر إلّا باتّخاذه حرفةً وصنعةً له والتكسّب به، ولا يصدق ذلك - لغةً وعرفاً - إلّا بالبناء وتوطين النفس مع الدخول به والشروع فيه، كما نبّهنا عليه آنفاً.

فلو لم يقصد به ذلك، وجب القصر وإن سافر سبعين مرّة.

وإذا تلبّس به بعد البناء المذكور وجب التمام في أوّل سفره فضلاً عمّا بعدها وفاقاً لكثير من الأصحاب[٢].

ولا يعتبر في صدقه توقّف الحرفة التي يستعملها فيه على السفر كما في المكاري والملّاح والبريد ونحو هؤلاء، بل يكفي فيه أن يتّخذ الجهة المقصودة بالسفر حرفة وصنعة له فيه، كما في كلّ عمل لا يتوقّف وجوده على السفر، كالتجارة، والطبابة، ونحوهما، فإذا اتّخذ صنعة التجارة السفريّة ونحوها فقد صار السفر عملاً له بهذا الاعتبار.

فلو سافر التاجر للتجارة من غير أن يتّخذ السفر عملاً له لأجلها قصّر، وإن تعدّد السفر منه عشرين مرّة، ولم يقم في بلده في أثنائها عشرة أيّام.

(ب): من لا منزل له بالخصوص ولا وطن له معلوم، كالسيّاحين والأعراب الذين بيوتهم معهم، وجملة من أهل البوادي والملّاحين، يجب عليهم التمام في كافّة أسفارهم التي أعدّوا أنفسهم لها، ولم يتّخذوا وطناً من

---

(١) في الأصل: «الأول»، وأثبتنا الحرف لمناسبته للسياق.

(٢) ينظر: السرائر ١: ٣٤٥، تذكرة الفقهاء ٤: ٣٩٥، مستند الشيعة ٨: ٢٧٨، مصباح الفقيه ١٧: ٢٠٧.

أجلها، اتّفاقاً.

لقوله عليه السلام في موثّقة إسحاق بن عمّار - وقد سأله عن التقصير على الملّاحين والأعراب - «**لا، إنّ بيوتهم معهم**»[١].

وفي خبر سليمان الجعفريّ: «**الأعراب لا يقصّرون؛ وذلك أنّ بيوتهم معهم**»[٢].

وفي خبر السكونيّ: «**سبعة لا يقصّرون**»، وعدّ منهم: «**البدويّ الطالب مواضع القطر، ومنابت الشجر**»[٣].

فإنّما يجب التمام على هؤلاء لا لأنّ السفر عملهم كما هو الحال في المكاري والملّاح المتعارف، بل لأنّهم لا وطن لهم بالخصوص يتصوّر السفر عنه والعود إليه، ليترتّب عليه وعلى مقابله أحكام السفر والحضر كما اعترف به غير واحدٍ من أصحابنا[٤].

نعم، لو سافر أحد هؤلاء إلى غير الجهة التي أعدّ نفسه في البادية لها، كالحجّ والزيارة، وجب عليه القصر؛ للإطلاق، وعدم تناول المقيّد له.

ولو سافر ليختبر موضعاً يصلح لدوابّه ومواشيه لينزله وينقلها إليه، فالظاهر وجوب التمام عليه وإن بَعُد المكان المختبَر، خلافاً لبعض من تأخّر[٥]؛ فإنّ ذلك

---

(١) الكافي ٣: ٤٣٨ ب صلاة الملّاحين والمكاريّين... ح٩، وليس فيه «إنّ»، تهذيب الأحكام ٣: ٢١٥ ب الصلاة في السفر ح٣٦، الاستبصار ١: ٢٣٣ ب من يجب عليه التمام في السفر ح٤.

(٢) الكافي ٢: ٤٣٧-٤٣٨ ب صلاة الملاحين والمكاريين... ح٥، وفيه «منازلهم» بدل «بيوتهم»

(٣) تقدّم تخريجه ص١٠٥.

(٤) ينظر: جواهر الكلام ١٤: ٢٧٠، مناهج الأحكام: ٧٢٢.

(٥) ينظر جواهر الكلام ١٤: ٢٧٠.

غير خارج عن الجهة التي بنى عليها ولم يتّخذ وطناً من أجلها، نحو ما لو سار إليه بكافّة مَن يتعلّق به لمحض الاختبار، فإن وجده كما أراد نزله، وإلّا رحل عنه إلى غيره.

ولو اتّخذ الأعراب مكاناً خارجاً عن المعتاد الذي يتّخذه عامّة الناس وطناً - كالموضع الذي يبلغ المسافة الشرعيّة، أو يزيد عليها، فأعدّوا أنفسهم للنزول فيه على الدوام، ولو بأن ينزلوا في كلّ جانبٍ منه زماناً تبعاً لأغراضهم الخاصّة من الزراعة ونحوها، كما هو الحال في أعراب العراق غالباً - فالظاهر جريان حكم سائر الأعراب عليهم بالنسبة إلى تمام الموضع المذكور، كما نصّ عليه بعض مشايخنا المعاصرين[1]؛ أخذاً بظاهر التعليل الوارد في الأعراب مطلقاً، لا بالنسبة إلى غيره، فإنّ حكمهم بالنظر إليه حكم سائر المسافرين، فلو نزلوا في مكان من الأوّل زماناً، ثمّ انتقلوا إلى آخر منه يبلغ ما بينهما مسافة التقصير، أتمّوا في الطريق وفي المكان الثاني.

(ج): لو أنشأ كلٌّ من المكاري والملّاح ونحوهما - ممّن يكون السفر عمله - سفراً ليس يدخل في عمله، ترخّص؛ لإطلاق أدلّة وجوب القصر على المسافر، وعدم نهوض المقيّد بالتقييد، مثل ما لو ترك المكاري المكاراة، أو الملّاح الملاحة، وسافر ولو إلى المكان الذي أعدّ نفسه للمكاراة إليه ولو على دابّته، أو في سفينته التي يكاري عليها.

أمّا لو كارى دوابّه مثلاً إلى بلد ليس من دأبه المكاراة إليه وجب الإتمام عليه، وإن كان قصده أوّلاً وبالذات جهة أخرى غير المكاراة وأخذ الأجرة، كالحجّ

(١) ينظر هداية الأنام (مخطوط): الورقة ١٠٥.

والزيارة ونحوهما؛ لتناول المقيّدات لمثله.

وقد يحمل على هذا ما ورد من أنّ المكاري والملّاح إذا جدّ بهما السير قصّرا مطلقاً أو في الطريق[١]، دون المنزل، وهو بعيد.

(د): لو كان له دوابّ أو سفن أعدّها للمكاراة لكن لم يعدّ نفسه للخروج معها، وإنّما له قوّام عليها، وخدم يخرجون ويسافرون معها، قصّر إذا خرج معها أحياناً من باب الاتّفاق، أو كان له غرض آخر في السفر معها؛ لعدم دخوله في عنوان المكاري ونحوه، فيبقى إطلاق وجوب القصر على المسافر سليماً عن المعارض.

ولصحيح محمّد بن جزك، قال: «كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: جعلت فداك، إنّ لي جمالاً، ولي قوّامٌ عليها، وقد أخرج فيها إلى طريق مكّة لرغبةٍ في الحجّ أو في الندرة إلى بعض المواضع، فهل يجب عليّ التقصير في الصوم والصلاة؟ فوقّعَ عليه السلام: **إن كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كلّ سفر إلّا إلى مكّة فعليك تقصير وفطور**»[٢].

(هـ): لو أعدّ نفسه المكاري مثلاً للمكاراة في ما دون المسافة، فكارى إلى ما يشتمل عليها قصّر؛ لأنّ المتبادر من السفر الذي يكون عملاً - في الأخبار

---

(١) سيأتي ص١٤٩.

(٢) الكافي: ٤٣٨/٣ ب صلاة الملّاحين والمكاريّين... ح١١، وفيه «إليه» بدل «أبي الحسن الثالث عليه السلام»، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٠ - ٢٤١ ب الصلاة في السفر ح١٢٧٩، تهذيب الأحكام ٣: ٢١٦ ب الصلاة في السفر ٤٣، ومثله في الاستبصار ١: ٢٣٤ ب من يجب عليه التمام في السفر ح١٠.

السابقة وغيرها - المشتمل منه على المسافة، فلا يتناول الإطلاق غيره؛ لأنّه في حكم العدم في نظر الشارع المقدّس، فلا مقيّد للإطلاق.

وقد يُحمل عليه ما ورد من أنّ المكاري والملّاح إذا جدّا في السير قصّرا، وهو - وإن بعُد - أقرب من سابقه.

وما رواه إسحاق بن عمّار عن الكاظم عليه السلام: «عن الذين يكرون الدوابّ يختلفون كلّ الأيّام، أعليهم التقصير إذا كانوا في سفر؟ قال عليه السلام: **نعم**»[1]، ومثله خبره الآخر[2].

ويمكن أن يُحملا على التقصير بعد الإقامة، والأوّل أظهر.

(و): ليس المراد من المكاري من أعدّ نفسه لسوق الدوابّ خاصّةً، بل المراد من يتناوله، ومن أعدّ نفسه للسير مع دوابّه وإن كان له خدم يسوقونها.

وكذا المراد بالملّاح العامل في السفينة مطلقاً، لا من أعدّ نفسه لجرّها فقط، فيعمّ الحكم عملة كافّة المراكب البحريّة وغيرها؛ لعموم موضوعه.

ولو كان للملّاح خادم يخدمه في سفره، تناوله حكمه إذا كان عمله ذلك، لا من جهة كونه ملّاحاً ونحوه.

(ز): لو اعتبرنا الكثرة تمسّكاً ببعض الوجوه السالفة، فلا ريب في عدم صدقها بالمرّتين، والإشكال في صدقها بالثلاث، والظاهر اتّفاق الكلمة على عدم

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢١٦ ب الصلاة في السفر ح ٤١، الاستبصار ١: ٢٣٣ - ٢٣٤ ب من يجب عليه التمام في السفر ح٨.

(٢) ينظر تهذيب الأحكام ٣: ٢١٦ ب الصلاة في السفر، ح ٤٢، الاستبصار ١: ٢٣٤ ب من يجب عليه التمام في السفر ح٩.

اعتبار الزائد عليها، فيبقى اعتبارها بالخصوص بلا شاهد، فالواجب الرجوع في تعيين العدد إلى دليل اعتباره، فراجع ما أشرنا إليه آنفاً.

والظاهر أنّ الثالثة عندهم غاية وجوب القصر فما قبلها خارجة عنه، فيجب التمام فيها وفيما بعدها، وقد نصّ عليه في محكيّ الروض[١].

(ح): لما يتحقّق به التعدّد لوجوب التمام، أو لمراعاة جهة الاحتياط صور:

الأولى: أن يسافر من وطنه ويعود إليه من غير إيجاده قاطع السفر مطلقاً في الأثناء، فإذا فعل ذلك مكرّراً فقد حصل التعدّد حسّاً وشرعاً بلا ريب.

الثانية: أن يسافر من وطن له عرفيّ إلى آخرٍ مماثل له، فإذا وصل إليه كانت له سفرة، فإذا سافر إلى آخر مثله أو عاد إلى الأوّل احتسبت له ثانية، وهكذا بلا ريب أيضاً؛ لحصول القطع عرفاً وشرعاً.

الثالثة: أن يسافر من وطنه المذكور إلى وطنه الشرعيّ، وفي احتسابه سفرة تأمّل؛ من عدم حصول الانفصال عرفاً، ومن ثبوت الانقطاع شرعاً، ومن ثَمّ اعتبر في عود القصر الخروج منه إلى مسافة.

بل ربّما قيل: إنّه أقوى من الانفصال عرفاً[٢].

وقد يمنع ذلك: بأنّ التعدّد أمر واقعيّ عرفيّ، فلا معنى للرجوع فيه إلى أدلّة التنزيل، فإنّ أقصاها ترتّب الأحكام الشرعيّة، ولا تقضي بثبوت الأمور الواقعيّة.

---

(١) ينظر روض الجنان ٢: ١٠٣٧، وحكاه عنه السيّد العامليّ في مفتاح الكرامة ١٠: ٥٣٤.

(٢) ينظر جواهر الكلام ١٤: ٢٧٨- ٢٧٩.

وفصّل الشهيد قدس سره فيما عن الذكرى[١]، فحكم بالتعدّد مع تجدّد قصد تجاوز الوطن بعد الوصول إليه، والاتّحاد مع قصد التجاوز ابتداءً، واستحسنه الشهيد في محكيّ الروض[٢].

والوجه الأوّل، لا لثبوت التعدّد واقعاً بأدلّة التنزيل، بل لثبوت حكمه بها شرعاً، فإذا كان الخروج من الوطن المذكور عند الشارع خروجاً من الوطن العرفيّ في ثبوت أحكامه له، فلا محالة يثبت للأوّل كلّ حكم ثبت للثاني، وهو المطلوب.

ولا فرق في ذلك بين تجدّد القصد وابتدائه، وعلى هذا فلو خرج منه إلى وطن مماثل له، أو إلى وطنه الذي خرج منه أوّلاً كان سفراً له آخر، وهكذا.

الرابعة: أن يخرج من وطنه، فينوي الإقامة عشراً على رأس مسافةٍ فما زاد، ففي احتسابه سفراً واحداً له ما سلف، والمختار فيهما واحد؛ لعين ما أسلفنا.

وأطلق الشهيد قدس سره[٣] هنا القول بالاحتساب، ناصّاً على عدم الفرق بين تجدّد القصد وابتدائه، كما حكاه عنه الشهيد الثاني في محكيّ الروض[٤] وهو جيّد، لكن يعتبر في ذلك إيجاده ما يتمّ به انقطاع السفر شرعاً، من إتمام الصلاة لنيّة الإقامة، أو غير ذلك من آثارها الشرعيّة، على الخلاف الآتي إن شاء الله تعالى.

---

(١) ذكرى الشيعة ٤: ٣٠٩ ـ ٣١٠، وحكاه عنه السيّد العامليّ في مفتاح الكرامة ١٠: ٥٣٥.

(٢) ينظر روض الجنان ٢: ١٠٣٨، وحكاه عنه السيّد العامليّ في مفتاح الكرامة ١٠: ٥٣٥.

(٣) ينظر ذكرى الشيعة ٤: ٣٠٩.

(٤) روض الجنان ٢: ١٠٣٨، وحكاه عنه في جواهر الكلام ١٤ : ٢٧٨- ٢٧٩.

وعن الروض أنّ في اعتبار ذلك وجهين[١].

والوجه ما اخترناه.

الخامسة: أن يُنشئ سفراً في أثناء سفره الأوّل، مثل أن يسافر أوّلاً من وطنه إلى مقصد خاصّ قاصداً للعود منه إليه بلا فاصل، ولمّا بلغ مقصده بدا له أن يسافر منه إلى بلد آخر، وحينئذٍ ففي عدّهما سفرين تأمّل، ولعلّ العدم أقرب.

ط: الظاهر أنّ حملة الحجّاج من البلاد النائية إلى مكّة المشرّفة في كلّ سنة ممّن عمله السفر، إذا كانوا قد أعدّوا أنفسهم لذلك على الدوام ودخلوا بالسفر؛ إذ يصدق عليهم حينئذٍ أنّ السفر الخاصّ عملٌ لهم.

غاية الأمر، أنّ هذا السفر ممّا لا يقع في السنة إلّا مرّةً، وهو غير قادحٍ في صدق العمليّة.

وقد يمنع ذلك، بدعوى: عدم دخولهم في أحد العناوين المذكورة في الأخبار، وعدم تناول التعليل بالاختلاف والعمليّة لهم، بل أقصاه صدق ذلك في أشهر الحجّ خاصّةً، ولشهادة خبر محمّد بن جزك[٢] به.

ولا وجه له، فإنّ الخبر ممّا لا إشعار فيه بمحلّ البحث، وصدق العمليّة بقول مطلق واضح، بل دخولهم في عنوان المكاري والجمال أوضح؛ كيف! ومنهم من يشتري الجمّال ويعدّها للمكاراة إلى مكّة مسافراً معها.

---

(١) روض الجنان ٢: ١٠٣٨، حكاه عنه في جواهر الكلام ١٤: ٢٧٩.

(٢) تقدّم تخريجه ص١٤٤.

وبالجملة: فحال هؤلاء حال التجّار الذين أعدّوا أنفسهم للتجارة في السفر في كلّ سنة أشهراً عدّة، وحال أمين البيادر ونحوه ممّن لا يقضي عامّة حوله في السفر [واحدٌ].

أمّا من يصرف عامّة حوله في ذلك، كمن ينقل الأعاجم من بلادهم إلى مكّة المشرّفة، فلا خلاف في لزوم التمام له، فتأمّل جيّداً.

مسألة

ظاهر الأخبار السابقة وجوب التمام على المكاري والجمّال وإن جدّ بهما السير، وهو ظاهر إطلاق أكثر الأصحاب.

وفي عدّة من الأخبار وجوب القصر عليهما إذا جدّ بهما السير:

ففي مرسل الفقيه عن الصادق عليه السلام: «**الجمّال والمكاري إذا جدّ بهما السير قصّرا فيما بين المنزلين وأتمّا في المنزلين**»[1]، ونحوه المرفوع عنه عليه السلام[2].

و[مرسل] الكافي: «**المكاري إذا جدّ به السير فليقصّر**»[3].

وصحيح محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: «**المكاري والجمّال إذا جدّ بهما السير فليقصّرا**»[4].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤٠ ب الصلاة في السفر ح١٢٧٨.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢١٥ - ٢١٦ ب الصلاة في السفر ح٣٩، الاستبصار ١: ٢٣٣ ب من يجب عليه التمام في السفر ح٧.

(٣) الكافي ٣: ٤٣٧ ب صلاة الملاحين والمكاريين...، ذيل ح٢.

(٤) تهذيب الأحكام ٣: ٢١٥ ب الصلاة في السفر، ح ٣٧، الاستبصار ١: ٢٣٢ ب من يجب عليه التمام في السفر ح٥.

والفضل بن عبد الملك، عن الصادق عليه السلام: «عن المكاريين الذين يختلفون، فقال عليه السلام: **إذا جدّوا السير فليقصّروا**»[١].

وعن كتاب عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: «عن المكارين الذين يختلفون إلى النيل، هل عليهم تمام الصلاة؟ قال عليه السلام: **إذا كان مختلفهم فليصوموا وليتمّوا الصلاة إلّا أن يجدّ بهم السير فليفطروا وليقصّروا**»[٢].

والظاهر المنساق من الجدّ في السير الإسراع فيه، والاهتمام بشأنه، يقال: جدّ بسيره، إذا اجتهد فيه كما عن مجمع البحرين[٣]، وإليه يرجع تفسيره بشدّة السير والعنف فيه[٤].

لكن عن الكلينيّ، والشيخين، وجماعة تفسيره بجعل المنزلين المعتادين لهما غالباً منزلاً[٥]، بل عن ظاهر الكافي أنّ ذلك من الإمام عليه السلام أو الراوي.

وعن المنتقى أنّ في بعض الروايات الضعيفة ما يعطي ذلك[٦]، ولعلّ المراد المثاليّة، وإلّا كان خلاف ما يفهم من اللفظ عرفاً.

وعن كثير ممّن تأخّر البناء على الأوّل والأخذ بالمقيّد[٧]، وهو جيّد؛ لقاعدة

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢١٥ ب الصلاة في السفر ح٣٨، الاستبصار ١: ٢٣٢ ب من يجب عليه التمام في السفر ح٦.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١١٥، ح٤٦.

(٣) ينظر مجمع البحرين ٣: ٢١ ب ما أوّله الجيم.

(٤) ينظر جواهر الكلام ١٤: ٢٧٢.

(٥) ينظر الكافي ٣: ٤٣٧ ب صلاة الملّاحين والمكاريّين... ذيل ح٢، تهذيب الأحكام ٣: ٢١٥ ب الصلاة في السفر ذيل ح٣٨، ولم ينسب للمفيد ذلك، وحكاه عنهم في مفتاح الكرامة ١٠: ٥٣٨.

(٦) ينظر منتقى الجمان ٢: ١٧٦.

(٧) منهم: السيّد السند في مدارك الأحكام ٤: ٤٥٦، والمحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد: ٤١٠، ←

بناء العامّ على الخاصّ، والمطلق على المقيّد.

وكيف كان، فالظاهر أنّ العمل بهذه الأخبار على التقديرين ثابت، فقد حكاه على الثاني في المستند[١] عن الكلينيّ، والشيخ في التهذيب، وجماعة ممّن تأخّر، منهم صاحب المدارك، والمنتقى، والمحدّث الكاشاني، والفاضل الهندي، وصاحب الحدائق، والذخيرة، وبعض معاصريه[٢]، واختاره هو، فلا مجال حينئذٍ لطرحها، أو حملها على بعض الوجوه السابقة، إذ هو - مع بُعده - لا باعث عليه؛ لاعتبارها سنداً، ودلالةً، وعدم معارضٍ لها.

ودعوى: ثبوت الإعراض عن إطلاقها، كدعوى ثبوت الإعراض عنها؛ لإجمالها، وعدم معرفة المراد من جدّ السير فيها.

واضحة المنع، فلا يصغى إليها؛ أمّا أصل العمل فثابت قديماً وحديثاً، وأمّا الاختلاف بين العاملين بها فناشٍ عن الاختلاف في تفسير اللفظ، ولا دخل له بالأخذ بالإطلاق وعدمه.

ثمّ الظاهر ثبوت القصر عليهما ما داما جادّين في السير، فلا يثبت في المنزل، بل يجب التمام، ويدلّ عليه أيضاً مرسل الفقيه، ولو فرض إطلاق غيره كان مقيّداً له، جمعاً.

→

والفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع ١: ٢٤، والمحدّث البحرانيّ في الحدائق الناضرة ١١: ٣٩٣.

(١) ينظر مستند الشيعة ٨: ٢٨٨ ـ ٢٨٩.

(٢) ينظر: مدارك الأحكام ٤: ٤٥٦، منتقى الجمان ٢: ١٧٧، مفاتيح الشرائع ١: ٢٤، الحدائق الناضرة ١١: ٣٩٣، ذخيرة المعاد: ٤١٠.

وفي ثبوت الحكم لغيرهما، كالملّاح والبريد إذا جدّ بهما السير وجهان، أقربهما العدم، وهو ظاهر الأصحاب.

مسألة

إطلاق الأخبار السابقة وغيرها قاضٍ بوجوب التمام على من عمله السفر وإن أقام في منزله أو غيره عشرة أيّام فصاعداً، إذا كان الاسم باقياً، وكان السفر من أجل أنّه عمله.

إلّا أنّ في عدّةٍ أخرى من الأخبار تقييده بعدم الإقامة، فإن أقام وجب القصر بعدها.

ففي مرسلة يونس، عن الصادق عليه السلام عن حدّ المكاري الذي يصوم ويتمّ، قال عليه السلام: «**أيّما مُكار أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقلّ من [مقام] عشرة أيّام وجب عليه الصيام والتمام أبداً، وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيّام فعليه التقصير والإفطار**»[1].

وفي خبر ابن سنان، عنه عليه السلام: «**المُكاري إن لم يستقرّ في منزله إلّا خمسة أيّام أو أقلّ قصّر في سفره بالنهار وأتمّ بالليل، وعليه صوم شهر رمضان، وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيّام أو أكثر قصّر في سفره وأفطر**»[2].

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٢١٩ ب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ١٤، الاستبصار ١: ٢٣٤ - ٢٣٥ ب من يجب عليه التمام في السفر ح١٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢١٦ ب الصلاة في السفر ح ٤٠، الاستبصار ١: ٢٣٤ ب من يجب عليه التمام في السفر ح١١.

ونحوها صحيحته – وزاد فيها بعد قوله عليه السلام أو أكثر –: «**وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيّام أو أكثر**»[١].

وفي صحيحة هشام المتقدّمة تقييد كلّ من المكاري والجمّال بـ«**الذي يختلف، وليس له مقام**»[٢]، بناءً على أنّ مفهوم الوصف حجّة، وأنّ المراد من المقام فيها خصوص إقامة العشرة؛ بدعوى تبادرها منه نصّاً وفتوى بشهادة التتبّع، وللإجماع على أنّ ما دونها لا يوجب القصر مطلقاً.

ويلزمه أن لا يحصل مصداق لكثير السفر الذي يجب عليه التمام غالباً أو دائماً.

ولا يقدح فيها ضعف سند الأوّلين؛ لانجباره بالعمل، فإنّه المعروف بين الأصحاب قديماً وحديثاً، بل عن غير واحدٍ نفي الخلاف فيه[٣]، وعن آخرين دعوى الإجماع عليه[٤]، بل قيل: إنّه مقطوع به عندهم[٥].

ولا اشتمال المرسل على مفهومين متعارضين في العشرة التامّة: لاقتضاء الأوّل منهما القصر فيها، والثاني الإتمام؛ لعدم سوق الشرطيّة فيه مطلقاً لبيان المفهوم، إذ قد ذكر كلّ من الشرطيّتين في مقابلة الأخرى فلا مفهوم لهما عرفاً، ولعلّ إقامة العشرة التامّة – لندرتها جدّاً – لم يتعلّق غرض بالتعرّض لها فيه،

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٣٩ – ٤٤٠ ب الصلاة في السفر، ح١٢٧٧.

(٢) تقدّم تخريجه ص١٣٣.

(٣) منهم: المحقّق في المعتبر ٢: ٤٧٢.

(٤) حكى الإجماع عن المقدّس البغداديّ في جواهر الكلام ١٤: ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

(٥) ينظر مدارك الأحكام ٤: ٤٥٢.

فيكون حكمها مستفاداً من غيره، على أنّ ذلك لا يقضي بسقوط المنطوق عن الاعتبار.

والثاني على ما لا يقول به الأصحاب أو الأكثر؛ فإنّه لا يسقطه عن الحجّية رأساً.

والثالث على ما لا يقول به أحد أصلاً من تعليق القصر على إقامتين: إقامة في البلد الذي يذهب إليه، وإقامة في منزله، إذ من المحتمل قويّاً كون (الواو) فيه بمعنى (أو)؛ للإجماع على عدم إرادة ظاهرها، وبقرينة الخبرين الأخرين.

وممّا ذكرناه تبيّن: أنّه لا مجال للتوقّف في العمل بهذه الأخبار، أو الميل إلى عدمه تمسّكاً بإطلاق الأخبار السابقة كما عن جماعة ممّن تأخّر[1]، مع الاعتراف بأنّه مفروغ منه عند الأصحاب.

نعم، يمنع هذا بإطلاق ما في الهداية، والإشارة، والغنية، والانتصار، والمقنعة وجوب التمام على المكاري ونحوه من غير تقييد[2]، لكنّه ليس نصّاً في الخلاف، كما عن ظاهر الكلينيّ أيضاً[3]؛ إذ اقتصر على ذكر الأخبار المطلقة.

ثمّ إنّ إقامة العشرة لا توجب زوال العنوان عرفاً، ولا دليل على زواله شرعاً، فالظاهر أنّ وجوب القصر بعدها ليس من أجله، وإنّما هو حكم ثبت بدليله.

---

(١) منهم: المولى الأردبيليّ في مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٩٥ - ٣٩٦، والسيّد السند في مدارك الأحكام ٤: ٤٥٢، والمحقّق الخراسانيّ في ذخيرة المعاد: ٤١٠.

(٢) ينظر: الهداية: ١٤٣، إشارة السبق: ٨٧، غنية النزوع: ٧٣ ـ ٧٤، الانتصار: ١٦٤، المقنعة: ٣٤٩.

(٣) ينظر الكافي ٣: ٤٣٦ ب صلاة الملّاحين والمكاريّين.

فروع

(أ): لا فرق بين إقامة العشرة في بلده، وإقامتها في غيره، على الظاهر المصرّح به في لسان بعض الأصحاب.

بل نسب إلى الشيخ، وأتباعه، والحلّيّ، والفاضل، ومن تأخّر عنه[١]، بل عن الذكرى نسبته إلى الأصحاب[٢].

ويدلّ عليه الأخبار الثلاثة[٣] بعد جعل (الواو) في الثالث بمعنى (أو).

(ب): لا خلاف بين أصحابنا يُعرف في عدم اعتبار الزائد على العشرة مطلقاً.

لكن في الذخيرة لم يستبعد اعتبار إقامتين، إقامة في منزله، وإقامة في البلد الذي يذهب إليه، فلا تكفي في ثبوت القصر إحداهما[٤]؛ أخذاً بظاهر صحيحة ابن سنان، ونُقل عن بعض أفاضل المتأخّرين أنّه استوجهه، ولم يعتبر بمخالفة المشهور قائلاً: (إنّ اعتبار هذه الشهرة لا وجه له)[٥].

وهو غير وجيه عندنا؛ لاستلزامه طرح المرسل المنجبر بالعمل.

---

(١) ينظر: المبسوط ١: ١٤١، النهاية: ١٢٢، السرائر ١: ٣٤١، قواعد الأحكام ١: ٣٢٥، البيان: ٢٦٤. ونسبه إلى الثلاثة الأول الفاضل الآبي في كشف الرموز ١: ٢٢٢، وإلى الجميع المحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد: ٤١٠.

(٢) ينظر ذكرى الشيعة ٤: ٣١٦.

(٣) تقدّم تخريجها ص١٥٢.

(٤) ينظر ذخيرة المعاد: ٤١٠.

(٥) لم نعثر عليه.

(د): ظاهر سوق النصّ وإطلاقه - كما اعترف به كثير ممّن تأخّر - قاضٍ بعدم الفرق في الإقامة بين المنويّة وغيرها، في بلده وغيره.

وظاهر الأصحاب وبه صرّح كثير منهم عدم كفاية غير المنويّة في الثاني[١]، وعن غير واحد دعوى الإجماع عليه[٢]، فإن تمّ، وإلّا أمكن المناقشة في دليله.

ومن هنا صار بعضُ من تأخّر إلى الكفاية مطلقاً[٣]، وقد يناقش في صحّة نسبته إلى الأصحاب أيضاً.

ويمكن دفعها بمنع إطلاق النصّ أوّلاً، وبأنّ الإعراض عن الإطلاق مسقط له عن الاعتبار ثانياً، وهو جيّد.

وحكي عن بعض الأصحاب اعتبار النيّة فيها[٤]، وهو ضعيف جدّاً.

(هـ): إن اكتفينا بإقامة العشرة في غير بلده وإن لم تكن منويّة فلا ريب في كفاية الإقامة فيه ثلاثين يوماً متردّداً، ولا حكم حينئذٍ للعشرة بعدها مطلقاً.

وإن اعتبرناها فيها، فإن جعلنا المناط في ذلك وجود قاطع السفر، أو سلّمنا إطلاق النصّ، وأنّه إنّما خرجنا عنه بالإجماع على اعتبار النيّة في العشرة خاصّةً، كفت الإقامة المذكورة.

---

(١) نسبه الشهيد في ذكرى الشيعة ٤: ٣١٦ إلى الأصحاب، وفي المهذّب البارع ١: ٤٨٦ ورياض المسائل ٤: ٤٢٨ إلى المشهور.

(٢) ينظر: روض الجنان ٢: ١٠٤٢، بحار الأنوار ٨٩: ٢٥، وحكاه عن الثاني في رياض المسائل ٤: ٤٢٩.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) لم نعثر عليه.

وعليه أو على سابقه يحمل ما حكاه غير واحد عن ابن فهد في مهذّبه من كفايتها، مدّعياً أنّه المشهور[١].

وعن المحقّق الثاني أنّه قوّاه[٢]، وفي المستند اختيار الكفاية ناصّاً على الإطلاق، مؤيّداً له بما ورد من تنزيل محلّ التردّد ثلاثين منزلة الوطن[٣]، ولا إشعار له بمطلوبه أصلاً، وإليه ذهب الفاضل المعاصر قدس سره[٤].

وإن قلنا بإجمال النصّ، أو زعمنا ثبوت الإعراض عن إطلاقه مطلقاً - وإنّما صرنا إلى اعتبار النيّة في العشرة وقوفاً فيما خالف الأصل على موضع اليقين - فلا وجه للقول بكفايتها أصلاً.

ومن هنا ذهب آخرون إلى عدم الكفاية[٥]، منكرين أن يكون رأي الأكثرين على خلافه.

والذي يقوى في النفس عاجلاً هو الأوّل؛ عملاً بإطلاق النصّ، وأنّ الخروج عنه في خصوص العشرة للإجماع، المؤيّد بعدم وضوح خلاف بين الأصحاب قديماً ولا حديثاً.

وعلى الثاني ففي كفاية العشرة بعدها إذا لم تكن منويّة قولان[٦] أشهرهما ذلك.

وعن بعض من تأخّر عدمها[٧]، وهو ضعيف؛ لاقتضاء ظاهر أدلّة تنزيل محلّ

---

(١) المهذّب البارع ١: ٤٨٦، وحكاه عنه في روض الجنان ٢: ١٠٤٢.

(٢) ينظر جامع المقاصد ٢: ٥١٣، وحكاه عنه في روض الجنان ٢: ١٠٤٢.

(٣) ينظر مستند الشيعة ٨: ٣٨٣.

(٤) ينظر هداية الأنام (مخطوط): الورقة ١٠٢.

(٥) كصاحب الجواهر فيه ١٤: ٢٨٢.

(٦) في الأصل: «فعلان» والصواب ما أثبتناه.

(٧) المصدر السابق.

التردّد منزلة الوطن ما صرنا إليه، وعدم نهوض النصّ المتقدّم - بعد منع إطلاقه - بتقييدها.

(و): ظاهر النصّ اختصاص الحكم بالمكاري، ونقله المحقّق قدس سره قولاً عن بعض الأصحاب[١]، وأنكره غير واحد ممن تأخّر عنه، مدّعياً عدم الظفر بقائله، وربّما نُسب إليه[٢]، واحتمل أن يكون قد سمعه من بعض معاصريه شفاهاً من غير أن يجده في كتاب[٣].

لكن في هداية الفاضل المعاصر قدس سره[٤] عن الجامع ما يقضي ظاهره بالاختصاص، فيمكن أن تكون إشارة المحقّق قدس سره إليه.

قال فيما حكاه عنه - بعد ذكره العناوين المحكوم معها بالتمام -: «فإن أقام المكاري في بلده أو غير بلده عشرة أيّام ثمّ سافر قصّر، فإن أقام خمسة أو دونها قصّر صلاة النهار، وأتمّ صلاة الليل، وصام الشهر»[٥]، فإنّ اقتصاره على المكاري قاضٍ بجموده على ظاهر النصّ.

وكيف كان، ففي المستند النصّ على اختياره[٦]، اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع النصّ، مصرّحاً بعدم تناوله الملّاح والجمّال ونحوهما؛ لعدم تناول لفظ المكاري لها عرفاً.

---

(١) ينظر: شرائع الإسلام ١: ١٣٤، المختصر النافع: ٥١.

(٢) ينظر التنقيح الرائع ١: ٢٨٩.

(٣) ينظر المهذّب البارع ١: ٤٨٨.

(٤) ينظر هداية الأنام (مخطوط): الورقة ١٠٣.

(٥) الجامع للشرائع: ٩١.

(٦) ينظر مستند الشيعة ٨: ٢٨٤- ٢٨٥.

والمعروف تعدية الحكم إلى كلّ من عمله السفر، إمّا استناداً إلى فهم المثاليّة من النصّ، أو إلى دعوى كون المناط فيه انقطاع حكم عمليّة السفر، فلا يتفاوت الحال بين موارده، والمانع لهما مستظهر.

ومن هنا استشكل التعدية العلّامة، وجملة ممن تأخّر عنه[١]، وحينئذٍ فإن تمّ إجماع، وإلّا فالوجه القول بالعدم.

(ز): يُعتبر في صدق إقامة العشرة عرفاً تواليها، بمعنى أن لا يفصل بينها بقطع مسافة وإن كان في قليل من الزمان، فلا تكفي الملفّقة وإن أسقط المتخلّل إجماعاً.

ولا يعتبر عدم الخروج إلى ما يعدّ عرفاً من توابع البلد ونواحيه؛ فإنّه لا يعدّ خروجاً عن محلّ الإقامة، فلا يقدح عدمه في تواليها قطعاً.

وفي اشتراط عدم الخروج إلى ما زاد عليه ونقص عن المسافة مطلقاً، وعدمه كذلك، والتفصيل بين الإقامة في غير بلده فالأوّل، والإقامة في بلده فالثاني، وبين ما لا ينافي صدق الإقامة في البلد عرفاً لسرعته وبين ما ينافيه فبالعكس من الثالث، **وجوهٌ**، بل – فيما قيل[٢] – أقوال.

أقربها إلى ظاهر اللفظ – لغةً وعرفاً – هو الأوّل، وعن الشهيدين، وآخرين المصير إلى الثاني[٣].

---

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء ٤: ٣٩٥، نهاية الإحكام ٢: ١٧٩، استقصاء الاعتبار ٤: ١٢٢.

(٢) ينظر مستند الشيعة ٨: ٢٨٤.

(٣) ينظر: البيان: ٢٦٤، روض الجنان ٢: ١٠٤١، الوافي ٧: ١٥٤، وحكاه في رياض المسائل عن فخر المحقّقين ٤: ٤٦٢.

وقد يحتمل كفاية العشرة التي لم يتخلّلها مسافة وإن لم تكن كلّها في البلد، ولا شاهد عليه من نصٍّ ولا فتيا.

وقد يستحسن عدم الفرق على الثاني بين البلد وغيره في العشرة غير المنويّة، ويبنى في المنويّة على قادحيّة الخروج إلى ما دون المسافة في الإقامة القاطعة لحكم القصر وعدمها.

والحقّ عدم الفرق بين المنويّة وغيرها في عدم الابتناء على ما ذكر، وأنّ المناط هنا صدق إقامة العشرة مطلقاً، مع تخلّل ما ذكر وعدمه، وسيأتي إن شاء الله تعالى في فروع ثاني قواطع السفر ما ينفعك هنا، فانتظره.

ولو بنى على عدم الاشتراط، فهل تكون المدّة الخارجة محسوبة من العشرة المقامة أو لا؟ وجهان.

وفي حكم دخول الليالي وكفاية المنكسر من اليوم ما يأتي إن شاء الله تعالى.

(ح): الظاهر أنّه لا خلاف هنا في أنّ موجب القصر الإقامة عشرة بعد تحقّقها وانقضائها، لا مجرّد نيّتها مع التلبّس بها في الجملة كما في الإقامة القاطعة لحكم السفر، وكذا الحال في إقامة الخمسة، لو اكتفينا بها هنا في وجوب القصر في الجملة.

(ط): إذا أقام عشرة تامّة وجب القصر في السفر الأوّل الواقع بعدها إجماعاً، ولم يجز في الثالث من غير خلاف فيه يعرف.

وهل يجب في الثاني أيضاً أو لا؟

قولان: فعن الشهيدين، وجماعة وجوبه[١]، وعن الحليّ، وآخرين[٢] - بل قيل: إنّه الأشهر[٣] - وجوب التمام، وهو أقوى.

لنا: إطلاق ما دلّ على وجوب التمام على من عمله السفر، والقدر المعلوم خروجه خصوص السفر الأوّل فيجب فيه القصر، ويبقى غيره داخلاً في الإطلاق بل العموم.

ودعوى: أنّ المقيّد أيضاً مطلق، فيجب البناء على إطلاقه حتّى يقوم دليل على التقييد، وهو في الثاني مفقود.

في حيّز المنع؛ فإنّ الثابت بالمقيّد ليس إلّا وجوب القصر بعد الإقامة في الجملة، ولو كان مسوقاً للإطلاق لزم أن يرتكب فيه التقييد المستقبح قطعاً، وهو صادق في السفر الأوّل، وأمّا الثاني فالمرجع فيه أصالة عدم التقييد من غير مخرج عنها.

حجّة الأوّل: أنّ الاسم بالإقامة قد زال، فيكون كالمبتدئ.

وفيه: منع زوال الاسم أوّلاً، والسند ظاهر من العرف، ومنع ثبوت المدّعى في المبتدئ - كما أسلفناه - ثانياً.

---

(١) ينظر: الدروس الشرعيّة ١: ٢١١، مسالك الأفهام ١: ٢٤٥، الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ١٢١، شرح الألفيّة (ضمن رسائل المحقّق الكركي) ٣: ٢٥٣، روض الجنان ٢: ١٠٣٧، مسالك الأفهام ١: ٣٤٥.

(٢) ينظر: السرائر ١: ٣٩٩، مدارك الأحكام ٤: ٤٥٣، رياض المسائل ٤: ٤٣٠.

(٣) ينظر مستند الشيعة ٨: ٢٨٥.

مسألة

المعروف من مذهب الأصحاب أنّ إقامة ما دون العشرة لا توجب القصر بعدها مطلقاً، وإليه ذهب ابن إدريس في السرائر مدّعياً عليه الإجماع[١].

وذهب ابن الجنيد - فيما حكاه عنه غير واحد من أصحابنا[٢] - إلى أنّ حكم إقامة الخمسة، بل فما دونها - على ما حكاه عنه بعض المعاصرين[٣] - كالعشرة مطلقاً، ولم يعلم له موافق فيما صار إليه، بل ولا حجّة له وافية عليه.

وقال الشيخ في النهاية، والمبسوط أنّ الخمسة كالعشرة في قصر صلاة النهار دون الليل[٤]، من غير تعرّض منه لحكم الصوم، ونقله غير واحد عن ابني البرّاج، وحمزة[٥]، ونقل عن الثلاثة إتمام الصوم أيضاً[٦].

حجّة الأوّل: إطلاق ما دلّ على وجوب التمام على من عمله السفر أو عمومه، خرج عنه المقيم عشرة، وبقي غيره داخلاً فيه.

وأنّه متى وجب الإتمام في الصلاة وجب في الصوم.

وأيضاً قد دلّ النصّ المخرج للمقيم عشرة عن هذا الحكم على أنّ الحدّ الذي

---

(١) ينظر السرائر ١: ٣٤١.

(٢) منهم العلّامة في مختلف الشيعة ٣: ١١٣.

(٣) حكاه عنه المحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد: ٤١٠، والنراقي في مستند الشيعة ٨: ٢٨٧.

(٤) ينظر: النهاية: ١٢٢ ـ ١٢٣، المبسوط ١: ١٤١.

(٥) ينظر: المهذّب ١: ١٠٦، الوسيلة: ١٠٨.

(٦) نقله السيد الطباطبائي في رياض المسائل ٤: ٣٦٣، ولم نعثر عليه في كتبهم.

يحصل به الخروج هو إقامة العشرة؛ لوضوح كونه في مقام التحديد، فلا تكون إقامة ما دونها حدّاً، وإلّا لغا النصّ، وكان في حكم المطرّح.

حجّة الثاني – فيما قيل –: إطلاق قوله عليه السلام: «**وليس له مقام**»[1]؛ فإنّ مفهومه صادق على الخمسة فما دونها، مع قاعدة الملازمة الثابتة نصّاً وإجماعاً.

وضعفه ظاهر مما سلف.

حجّة الثالث: خبرا عبد الله بن سنان المتقدّمان[2]، ومفادهما أخصّ من مفاد غيرهما – حتّى قاعدة الملازمة – فيقدّمان عليه جمعاً.

ولا يضرّ في اعتبارهما الاشتمال على ما لا يقوله الأصحاب، من ثبوت الحكم لما دون الخمسة أيضاً؛ فإنّ مثله لا يسقط النصّ المعتبر عن الاعتبار مطلقاً.

ومن هنا قوّى هذا القول جملة ممّن تأخّر، منهم صاحبا الذخيرة، والمستند[3]، بل استوجها العمل بما اشتمل عليه الخبران من ثبوت حكم الخمسة للأقلّ منها، بدعوى أنّ المتيقّن هو المساواة بين الخمسة وما قاربها دون اليوم ونحوه، ولم يعتبرا بشهرة الخلاف، ولا بإطلاق المرسل المنجبر بالعمل، إمّا لإرساله، أو لتقييده بغيره وإن بعد جمعاً.

ولي في ذلك تردّد، وإن كان ما صار إليه الأوّلون في بادئ الرأي أظهر، والله أعلم.

---

(١) تقدّم تخريجه ص١٣٣.

(٢) تقدّم تخريجه ص١٥٢.

(٣) ينظر: ذخيرة المعاد: ٤١٠، مستند الشيعة ٨: ٢٧٨.

الشرط السابع: أن يضرب المسافر في الأرض قدراً خاصّاً

مسألة

لا خلاف بين أصحابنا أجمع في أنّ مجرّد نيّة السفر من غير أن يخرج من منزله ويضرب في الأرض لا توجب القصر، والنصوص به متظافرة.

بل لا خلاف بينهم يعرف في اعتبار الضرب قدراً خاصّاً إلّا من والد الصدوق عليّ ابن بابويه قدس سره، إذ اكتفى بمجرّد الخروج من منزله[1].

ويدلّ عليه ما عن كتاب فقه الرضا عليه السلام، والفقيه عن الصادق عليه السلام: «**إذا خرجت من منزلك فقصّر إلى أن تعود إليه**»[2].

وما عن محاسن البرقيّ مسنداً عن حمّاد عن رجل، عنه عليه السلام - عن الرجل يخرج مسافراً - أنّه قال عليه السلام: «**يقصّر إذا خرج من البيوت**»[3].

وموثّقة عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان، أيفطر في منزله؟ قال عليه السلام: «**إذا حدّث نفسه في الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله**»[4].

---

(١) ينظر قطعة من رسالة الشرائع: ١٨٨.

(٢) فقه الرضا عليه السلام ١٦٢، من لا يحضره الفقيه: ٤٣٦/١ ب الصلاة في السفر ح١٢٦٧.

(٣) المحاسن ٢: ٣٧٠-٣٧١، كتاب العلل، ح١٢٥.

(٤) الاستبصار ٢: ٩٨ ب حكم من خرج إلى السفر ... ح٣، تهذيب الأحكام ٤: ٢٢٨ ب حكم المسافر والمريض في الصيام ح٤٤، وفيه «بالليل» بدل «في الليل».

ويضعّف: بضعف سند ما عدا الأخير بالإرسال والجهالة، والأخير بضعف الدلالة؛ فإنّ المطلق فيه مسوقٌ لبيان حكم آخر، وهو نفي ما توهّمه السائل من الإفطار في منزله، بل هو محتمل غيره قويّاً أيضاً.

وبالمعارضة بغير واحد من الأخبار الدالّة على اعتبار بلوغ حدّ الترخّص من خفاء الجدران أو الأذان.

ففي صحيح ابن مسلم: «قلت للصادق عليه السلام: الرجل يريد السفر، متى يقصّر؟ قال عليه السلام: **إذا توارى من البيوت**»[١].

وعبد الله بن سنان عنه عليه السلام، عن التقصير، فقال عليه السلام: «إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتمّ، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك»[٢].

وما عن المحاسن مسنداً إلى حمّاد بن عثمان، عنه عليه السلام أنّه قال: «**إذا سمع الأذان أتمّ المسافر**»[٣].

وما عن قرب الإسناد مسنداً عنه عليه السلام، عن أبيه عليه السلام أنّه قال: «إنّ عليّاً عليه السلام كان إذا خرج مسافراً لم يقصّر من الصلاة حتّى يخرج من احتلام البيوت[٤]، وإذا

---

(١) الكافي ٣: ٤٣٤ ب من يريد السفر...ح١، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٣٥ - ٤٣٦ ب الصلاة في السفر ح١٢٦٦، تهذيب الأحكام ٢: ١٢ - ١٣ ب فرض الصلاة في السفر ح١.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٢٣٠ ب حكم المسافر والمريض في الصيام ح٥٠.

(٣) المحاسن ٢: ٣٧١ كتاب العلل ح١٢٦.

(٤) قال العلّامة المجلسي: «ولا أعرف لاحتلام البيوت معنى مناسباً في المقام، إلّا أن يكون كناية عن غيبة شبحها؛ فإنّها بمنزلة الخيال والمنام، أو يكون بالجيم بمعنى القطع». ينظر بحار الأنوار ٨٦: ٢٩.

رجع لم يتمّ الصلاة حتّى يدخل احتلام البيوت»[١].

وكتاب فقه الرضا عليه السلام: «وإن كان أكثر من بريد فالتقصير واجب إذا غاب عنك أذان مصرك، وإن كنت في شهر رمضان فخرجت من منزلك قبل طلوع الفجر أفطرت إذا غاب عنك أذان مصرك»[٢]، فيجب حمل المطلق عليها جمعاً.

وقد يحمل على التقيّة، ولا باعث عليه.

مسألة

اختلف الأصحاب في الحدّ الموجب للترخّص على أقوال.

فالمعروف من مذهب القدماء الاكتفاء بخفاء أحد الأمرين من الأذان والجدران[٣]، وإليه ذهب غير واحد ممّن تأخّر[٤]، بل ربّما قيل: إنّه المشهور مطلقاً[٥].

ومن مذهب المتأخّرين اعتبار خفائهما جميعاً[٦]، وحكي عن غير واحدٍ من

---

(١) قرب الإسناد: ١٤٥ ح٥٢٥.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ١٥٩.

(٣) نسب الفاضل الآبي رحمه الله الفتوى به إلى الشيخين، وعلم الهدى، والحسن، وسلّار، والمتأخّر، وذكر الشهيد رحمه الله أنّه مذهب أكثر المتقدّمين، ونسبه صاحبا الرياض والحدائق إلى المشهور بين المتقدّمين. ينظر: كشف الرموز ١: ٢٢٦، ذكرى الشيعة ٤: ٣٢١، رياض المسائل ٤: ٤٣٤، الحدائق الناضرة ١١: ٤٠٥.

(٤) منهم: السيّد السند في مدارك الأحكام ٤: ٤٥٧، والمحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد: ٤١١.

(٥) القائل هو المولى المجلسي في ملاذ الأخيار ٥: ٤١٤.

(٦) نسبه المحقّق الثاني إلى الأظهر بين المتأخّرين، وذكر المولى الأردبيلي أنّه المشهور بينهم، وممّن ←

القدماء[١]، بل عن المهذّب البارع عن غير واحدٍ: أنّه المشهور[٢]، بل عن آخرين: أنّه مذهب الأصحاب، بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه[٣].

وذهب ابن أبي عقيل، والمفيد، وأبو الصلاح، وسلّار - فيما قيل[٤] - إلى أنّ الاعتبار بخفاء الأذان فقط[٥].

وعن الكاتب، والصدوق في المقنع أنّ الاعتبار بخفاء الجدران[٦].

ومنشأ الاختلاف المذكور اختلاف النصوص المتقدّمة الواردة في ذلك بحسب المفاد وتعارضها فيه، فإنّ المستفاد بملاحظة مجموعها منطوقاً ومفهوماً كليّات أربع:

الأولى: أنّ خفاء الجدران سبب وجوب القصر، وهي في معنى أنّه (**كلّما خفيت الجدران وجب القصر**).

الثانية: أنّ عدم خفائها سبب لوجوب التمام، وهي في معنى أنّه: (**كلّما**

→

مال إليه السيّد صاحب الرياض. ينظر: حاشية الألفيّة (ضمن رسائل المحقّق الكركي) ٣: ٢٤٩، مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٩٧، رياض المسائل ٤: ٤٣٥.

(١) كالسيّد المرتضى في جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٤٧، ونقله عن العمانيّ في مفتاح الكرامة ١٠: ٤٤٢.

(٢) ينظر المهذّب البارع ١: ٤٨٩.

(٣) ينظر الخلاف ١: ٥٧٢.

(٤) ينظر جواهر الكلام ١٤: ٢٨٩.

(٥) ينظر: المقنعة: ٣٥، الكافي في الفقه: ١١٧، المراسم: ٧٥، وحكاه عن العماني في مختلف الشيعة ٣: ١١٠.

(٦) ينظر المقنع: ١٢٥، وحكاه عن الإسكافي في مختلف الشيعة ٣: ١١١.

حصلت رؤية الجدران وجب التمام)، وهما مستفادان من صحيحة ابن مسلم منطوقاً ومفهوماً.

الثالثة: أنّ خفاء الأذان سبب وجوب القصر، وبعبارة ثانية أنّه: (**كلّما خفي الأذان وجب القصر**)، وهي مقتضى منطوق الشرطيّة الثانية من صحيحة ابن سنان والرضويّ، ومفهوم صحيحة المحاسن.

الرابعة: أنّ سماع الأذان سبب وجوب التمام، وإن شئت فقل: (**كلّما سمع الأذان وجب التمام**)، وهي مستفادة من منطوق الشرطيّة الأولى من صحيحة ابن سنان وصحيحة المحاسن، ومفهوم الرضوي.

وتتعارض الأولى والرابعة فيما لو خفي عليه الجدران وسمع الأذان، فيجب القصر للأولى، والتمام للثانية، وهو محال.

والثانية والثالثة فيما لو انعكس الفرض، فيجب التمام للأولى منهما، والقصر للثانية، وهو أيضاً محال.

فاختلف الأصحاب في رفع الإشكال:

فمنهم: من طرح صحيحة ابن مسلم منطوقاً ومفهوماً، أو تأوّلها فجعل الاعتبار بخفاء الأذان وعدمه استناداً إلى وجود مرجّحات في معارضها قد خلت هي عنها:

منها: اتّضاح المراد، وانتفاء الإجمال فيه دونها؛ إذ ظاهرها كون الاعتبار بخفاء المسافر نفسه وتواريه عن البيوت، وذلك غير معقول، فلا بدّ من المصير - بحكم دلالة الاقتضاء - إمّا إلى مجاز الحذف بتقدير الأهل كما عن الحدائق،

والمدارك، واللمعة، والبيان، والوافي، والمفاتيح[١]، أو مجاز القلب كما هو المعروف بين الأصحاب[٢]، وإذ لا مرجّح بينهما مع تفاوتهما فيجب التوقّف.

وأيضاً خفاء المسافر إمّا أن يراد به خفاء شخصه وشبحه، أو خفاء شكله وصورته، وكذا خفاء البيوت، وبين الأمرين - أيضاً - تفاوت، ولا دليل على تعيين أحدهما، فيجب الوقف، فتسقط الصحيحة حينئذٍ عن الاعتبار؛ لإجمالها.

وشيءٌ من الأمرين غير وارد في معارضها:

أمّا الأوّل فظاهر، وأمّا الثاني فلأنّ الظاهر من خفاء الأذان خفاؤه من حيث هو أذان بحيث لا يتميّز عن غيره، لا من حيث أنّه صوت.

ومنها: تفرّدها، وتعدّد معارضها، ومخالفتها للغالب في الأزمنة السالفة من انتفاء الجدران - على ما فهمه الأصحاب -.

وهو ضعيف جدّاً؛ لمنع إجمال الصحيحة.

أمّا بالنظر إلى الوجه الأوّل فلمنع التفاوت بين التقديرين؛ ضرورة أنّ المواراة مفاعلة، فمتى حصلت من أحد الطرفين حصلت من الطرف الآخر مع فرض التساوي في مرتبة الرؤية ومعنى التواري، فأيّهما فرض كان كافياً في إثبات المطلوب.

---

(١) ينظر: الحدائق الناضرة ١١: ٤٠٤، مدارك الأحكام ٤: ٤٥٧، اللمعة الدمشقيّة: ٤٧، البيان: ٢٦٤، الوافي ٧: ١٤٢، مفاتيح الشرائع ١: ٢٤.

(٢) ذكر ذلك في رياض المسائل ٤: ٤٣٥.

ولو سلّمنا حصوله، فلا ريب في كونه يسيراً، كالتفاوت الحاصل في سماع الأذان من جهة الاختلاف في مراتبه حتّى في المتوسّط منه، وهو غير قادح قطعاً، وإلّا لقدح في المقامين.

وأمّا بالنظر إلى الوجه الثاني فلأنّ المتبادر من خفاء البيوت أو الجدران خفاؤها من حيث هي كذلك، لا من حيث هي أشباح كما في خفاء الأذان، بل لا فرق بينهما من هذه الجهة قطعاً، وكذا الحال في خفاء زيد أو عمرو؛ فإنّه ظاهر في خفائه من حيث امتيازه عن غيره، لا من حيث هو شبح ونحوه، وذلك ظاهر.

ولمنع اقتضاء ما ذكر أخيراً ترجيح أحد المتعارضين على الآخر في وجه، ولو سلّم فهو معارض بالوجوه الآتية.

ومنهم: من طرح صحيحة ابن سنان وما عاضدها، وجعل الاعتبار بخفاء الجدران وعدمه؛ لاعتضاد الأولى بالأصل - بناء على دوام خفاء الأذان قبل الجدران -، وباتّفاق المشايخ الثلاثة على روايتها في الجوامع العظام، وبأنّها أولى بالسببيّة من الأذان؛ لتيسّرها في كلّ وقت، بخلافه مع تشابه الأصوات البعيدة، وعسر التقدير، إلى غير ذلك ممّا لا يخلو عن منع أو معارضة بالمثل.

فلا ريب - إذن - في ضعف القولين جميعاً؛ لاشتمالهما على الترجيح من غير مرجّح، وطرح النصّ الجامع لشرائط الحجّية حتّى في غير مورد التعارض من غير باعث.

ويمكن أن يكون لكلٍّ من الفريقين وجه لتقديم أحد النصّين وطرح الآخر لم نعثر نحن عليه، لكن مجرّد ذلك لا ثمرة فيه فيما يعود إلينا.

وحينئذٍ نقول: إمّا أن يحكم بالتساقط في مورد التعارض أو لا:

وعلى الأوّل: فإمّا أن يرجع فيه إلى أصالة القصر الثابتة بنحو قوله ﷺ: «**من سافر قصّر وأفطر**»[1]، وحاصله حينئذٍ لزوم التمام عند تحقّق سماع الأذان ورؤية الجدران جميعاً، والقصر بانتفائهما وبانتفاء أحدهما.

ويمكن أن يكون هذا هو مستند القول الأوّل المنسوب إلى القدماء؛ إذ حكموا بوجوب القصر عند خفاء أحد الأمرين من الأذان والجدران، والتمام عند انتفائه.

ويضعّف: بأنّ العامّ لا ريب في كونه مخصّصاً بالضرب في الأرض قدراً خاصّاً، وهو غير معلوم بالفرض، فيكون من قبيل العامّ المخصوص بمجمل، لا يصحّ التمسّك به في مورد الشكّ.

إن قلت: هناك قدر معلوم الخروج بالنصّ والإجماع، وذلك مع سماع الأذان ورؤية الجدران، وأمّا غيره فمشكوك الخروج، فيبقى داخلاً في العام؛ لأصالة عدم التخصيص.

قلت: ليس الشكّ في خروج فرد آخر عن العامّ غير الفرد المعلوم الخروج لينفى بالأصل، وإلّا لزم تخصيص زائد على المعلوم، إنّما الشكّ في أنّ الفرد الذي لا ريب في خروجه – نصّاً وفتياً – هل هو ذلك القدر، أو قدر آخر يدخل الأوّل فيه؟ فكيف يمكن تعيين الأوّل بالأصل؟! بل الأصل هنا قاضٍ ببقاء حكم الخاصّ إلى زمان العلم بانتفائه وهو زمان خفاء الأذان و الجدران جميعاً.

وإمّا أن يرجع فيه إلى أصالة التمام واستصحابه، ولعلّه مستند قول المتأخّرين، وحاصله حينئذٍ وجوب القصر بخفاء الأمرين جميعاً والتمام بانتفاء خفائهما أو

---

(١) تقدّم تخريجه ص١٠٥.

خفاء أحدهما.

وقد يمنع عليهم ثبوت الأصل الأوّل بنحو قوله عليه السلام: «**صلاة الظهر أربع ركعات**»[1] ولا دليل عليه سواه.

ولو سلّم فهو كالأصل الثاني منقطع بعمومات وجوب القصر على المسافر.

وفيه: ما عرفت من عدم صحّة التمسّك بالعموم هنا، وأنّه لا حاكم على استصحاب التمام الثابت حال سماع الأذان ورؤية الجدران بالنصّ والإجماع.

وبالجملة: استصحاب حكم الخاصّ مقدّم هنا على أصالة عدم التخصيص؛ لما أشرنا إليه.

وعلى الثاني: فلا بدّ من الجمع حينئذٍ بين الأخبار، وهو يحصل بأحد وجوه:

الأوّل: أن يقيّد مفهوم كلّ من الصحيحتين - وإن ذكر في إحداهما منطوقاً - بمنطوق الأخرى، فيكون التمام منوطاً باجتماع سماع الأذان ورؤية الجدران، فينتفي بانتفائه، ويمكن أن يكون هو مستند الأوّلين.

وتوضيحه: أنّ المستفاد لغةً وعرفاً - كما حرّر في محلّه - من أصل القضيّة الشرطيّة سببيّة المقدّم للتالي، ومن إطلاقها انحصار السبب، ومن هنا حكمنا بحجّيّة مفهومها.

فإذا ورد شرطيّتان متّحدتا الجزاء، كان ظهور كلّ منهما في ثبوت سببيّة المقدّم للتالي - لاستناده إلى أصل الوضع وقوّته به - دليلاً على عدم إرادة الانحصار من الأخرى، فيرفع اليد عن ظاهر الإطلاق من أجله؛ لكونه أقوى منه، نحو ما

---

(١) الخصال: ٦٠٣ ب الواحد إلى مائة ح٩.

لو قال: (إن كان الماء كرّاً كان معتصماً)، و(إن كان جارياً كان معتصماً).

والظاهر أنّ مثله غير خارجٍ عن متفاهم العرف وطريقة العقلاء في مقام التخاطب والإفادة والاستفادة، فهو نظير بناء العامّ على الخاصّ والمطلق على المقيّد في كونه من الجمع المقبول عرفاً، فيقدّم على الطرح، ومن هنا التزم الفقهاء بهذا الجمع في نظائر المقام.

وهو جيّد لو كان الشرط والجزاء مسوقاً لبيان السببيّة المحضة، نحو قوله: (إن كان الماء كرّاً كان معتصماً) و(إن كان جارياً كان معتصماً). وقوله: (إن جاءك زيد فأكرمه) و(إن أكرمك فأكرمه).

أمّا إذا كانت الشرطيّة في مقام التحديد، وبيان الحدّ الذي يدور مداره الجزاء وجوداً وعدماً - كما هو الحال فيما نحن فيه - فلا يعقل فيه ارتكاب الجمع المذكور القاضي بتعدّد السبب.

بيان ذلك: أنّه لا ريب في أنّ المقصود للشارع المقدّس من اعتبار حدّ خاصٍّ للترخّص أن يبعد المسافر عن بلده قدراً خاصّاً، ولا ريب في كونه هو السبب الموجب له، المتّفق عليه نصّاً وفتياً، وما في النصّ وغيره أمارة عليه وطريق إليه.

فلازم ذلك البعد - المجعول أمارة عليه - إمّا خفاء الأذان، أو خفاء الجدران، أو خفائهما جميعاً، أو خفاء أيّهما فرض، ولا ريب في إمكان الأوّلين وامتناع الأخيرين:

أمّا الأوّل منهما فلأنّ المفروض اختلاف الخفاءين مساحة، فلا محالة يكون السبب لاتّحاده ملزوم أحدهما، فاعتبار الآخر معه وجعل المجموع علامةً واحدةً عبث، فلا يصدر من الحكيم.

وبعبارة أخرى: معنى اختلافهما أن يكون لكلّ منهما ملزوم من البعد غير ملزوم الآخر، فلو فرض أنّ ملزوم أحدهما هو البعد مثلاً عن البلد ميلاً، وملزوم الآخر ميلين، قلنا: إن كان السبب الموجب للقصر البعد ميلاً لم يكن اعتبار لازم الآخر مع لازمه ممكناً، وإلّا لغا عن التأثير، هذا خلف.

وإن كان البعد ميلين لم يكن في اعتبار لازم الآخر مع لازمه فائدة، فلا يصدر من الحكيم.

وأمّا الثاني: فلأنّ المفروض اتّحاد السبب واختلافهما، فالسبب إن كان ملزوم الأقلّ مسافةً لم يكن لاعتبار لازم الأبعد وجعله أمارةً وجهٌ، وإن كان ملزوم الأكثر مسافة لم يكن لاعتبار لازم الأقرب وجعله أمارةً وجهٌ.

والحاصل: أنّ جعل كلٍّ من الأمرين أمارةً على الاستقلال - كافية في وجوب القصر عندها - غير متّجه، إلّا بادّعاء اتّحادهما في الواقع من حيث المسافة وتطابقهما دائماً، أو بادّعاء تعدّد السبب الموجب له الكاشفين عنه، أو بادّعاء أنّ كلّاً منهما هو السبب الموجب للقصر، من غير مراعاة جهة البعد، وإن لزمته.

والأوّل: خلاف الوجدان.

والثاني: غير دافع للإشكال؛ لأنّ أحد البعدين داخل في الآخر قطعاً، فكيف يكون كلّ منهما سبباً على الإطلاق؟!.

والثالث: ممّا يبعد التزام أحدٍ به؛ إذ من المعلوم - كما اعترف به غيرواحد[1] -

(١) منهم: الميرزا القمي في غنائم الأيام ٢: ١٢٧، و النراقي في مستند الشيعة ٨: ٢٩٦، والمحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٧: ٢٢٥.

أنّ النظر في اعتبار الخفاء نصّاً وفتياً إنّما هو إلى جهة البعد الملزوم له، لا إليه من حيث هو، ولذا لم يعتبروا فعليّته واكتفوا بتقديره مع فقد الأذان والجدران، أو خروجهما عن الاعتدال؛ فإنّه لا يكاد يتمّ مع كون التأثير له، لا للبعد المنكشف به.

ودعوى: أنّ مرجع الاكتفاء بأيّهما حصل إلى كون الاعتبار بالأقلّ مسافةً منهما، وكون السببيّة لملزومه، فإن حصلا متّفقين فلا إشكال، وإن حصلا مختلفين فالعمل على السابق منهما؛ لأنه الأقلّ مسافة، وإن حصل أحدهما دون الآخر كان الاعتبار به مطلقاً، فإن كان الأقلّ واقعاً فالمطلوب، وإن كان الأكثر فالأقلّ داخل فيه قطعاً.

فيها: أوّلاً: أنّها قاضية بلغويّة إحدى الأمارتين، وطرح النصّ الدالّ عليها بالكلّية وقد بني جعل كلٍّ من الأمرين أمارة على الأخذ بالنصّين وطرح مفهومهما كما سلف، هذا خلف.

وثانياً: أنّها قاضية أيضاً بجعل الأمارة واحدةً منهما خاصّة على التعيين، فإن كانت الأقلّ مسافة فالمطلوب، وإن كانت الأكثر فهو داخل فيه، فما وجه اعتبار كلّ واحدة منهما أمارة على الاستقلال؟!

إن قلت: جاز أن يكون وجهه مراعاة التخفيف والتسهيل على المسافر؛ لعسر التقدير على أغلب الناس، وأيضاً جاز أن يكون المناط عند القدماء فعليّة خفاء أحد الأمرين دون تقديره لظاهر النصّ.

وحينئذٍ ففي موارد الافتراق لا إشكال أصلاً؛ لكون العمل على الموجود منهما، ولا معارض له مطلقاً.

وفي موارد وجودهما جميعاً، فإن فرض اتّفاقهما وتطابقهما فلا إشكال أيضاً، وإن فرض اختلافهما فالاعتبار بالسابق منهما، وهو الأقلّ مسافة، عملاً بإطلاق دليله.

وغاية ما يلزم حينئذٍ إلغاء المتأخّر، وأثر الإشكال فيه هيّن بالنسبة إلى أصله.

بل لا إلغاء في هذا الحال أيضاً، فإنّه لم يوجد بعدُ ليؤثّر، وانتفاء المسبّب عند انتفائه ليس من آثار السببيّة المطلقة، بل من آثار انحصار السبب، وقد فرض أنّ عدمه عند عدم[ـه][1] مقيّدٌ بعدم وجود سبب آخر، وقد وجد فلا يمكن تأثيره في الوجود لعدم وجوده، ولا في العدم لانتفاء الشرط.

فلم يلزم إلغاء دليله بالكلّيّة، ولا انتفاء الوجه في اعتبار كلٍّ منهما أمارة نصّاً وفتوىً؛ إذ الوجه فيه حينئذٍ قصد التعميم بالنظر إلى ما يوجد فيه أحدهما فقط من سائر الأزمنة والأمكنة.

قلت: اعتبار التقدير أيضاً مما لا مناص عنه بحال؛ إذ الاختصاص مخالف للنصّ والفتيا من علمائنا أجمع، بل هو - لبداهة اعتباره - لم ينبّه عليه من السلف والخلف إلّا قليل[2]؛ ضرورة أنّ جهة الاعتدال والتوسّط في كلّ من الأمارتين بحسب الزمان والمكان، والسمع والبصر، والبلاد والهواء، والأذان والجدران، وغير ذلك معتبرة بلا خلاف، وفعليّة وجود خفاء أحد الأمرين على الوجه المذكور نادرة الاتّفاق غاية الندرة، بل لا يبعد أن تكون عديمة الحصول رأساً.

فيلزم حينئذٍ انعدام فائدة الأمارتين مطلقاً، أو في غير الشاذّ النادر، وذلك ممّا

---

(١) في الأصل خرم بمقدار حرف، وقد أثبتنا ما رجّحناه.

(٢) ينظر مسالك الأفهام ١: ٣٤٧

لا يلتزم به فقيه، ولا يمكن أن يكون نظر النصوص إليه.

فتعيّن تعميمه للفعل والتقدير، فإذا أمكن التقدير في كلّ فرض لم يكن لاعتبار الآخر وجه، واعتبار التخفيف فيه - مع مسيس الحاجة إلى التقدير - على كلّ تقدير مما لا محصّل له حينئذٍ.

قيل: ومن هنا عدل المتأخّرون عن هذا الجمع إلى الجمع بوجه آخر.

وفيه ما فيه؛ فإنّ الإشكال - كما سلف - مشترك الورود بين الفريقين، ولا مناص في حلّه على الوجه الوجيه إلّا بدعوى اتّحاد الأمارتين واقعاً، وكونهما لازمين متساويين ومساويين لملزوم واحد، وهو البعد الخاصّ الموجب للترخّص، وقد كشف الشارع المقدّس عن ذلك بجعل كلّ واحدة منهما أمارة على الإطلاق.

وما يشاهد غالباً من الاختلاف ناشٍ عن وقوع خلل في مراعاة جهة التوسّط والاعتدال، فلا اعتداد بالحاصل منهما حينئذٍ.

وإذ كان حصول الخلل غالب الوقوع، وكان تمييز القدر المعتبر من غيره نادر الاتّفاق لعموم الناس، فلا جرم كان الواجب مراعاة الاحتياط بالالتزام بخفاء الأمرين جميعاً تحقيقاً أو تقديراً، بل بالبعد أزيد من ذلك؛ لعدم الوثوق بحصول الخفاء على الوجه المعتبر شرعاً.

ولقد عثرت بعد ما تنبّهت لهذا ونبّهت عليه، على كلام منقول عن بعض الأساطين ممّن تأخّر[1]، هو نصّ في دعوى الاتّحاد ومراعاة جهة الاحتياط بالجمع

---

(١) حكاه في جواهر الكلام ١٤: ٢٩٤ عن الوحيد البهبهاني.

بين الأمرين.

الوجه الثاني[١]: - وهو ما صار إليه أكثر المتأخّرين[٢] - أن يقيّد منطوق كلّ بمفهوم الآخر - عكس الأوّل -، فيكون الحاصل حينئذٍ أنّه متى خفي الأمران وجب القصر، وإلّا فالتمام.

وفيه: أنّه بعيد عن ظاهر العرف؛ إذ فيه تحكيم المفهوم على المنطوق، مع أنّ دلالة اللفظ عليه أقوى كما أشرنا إليه.

وصحيحة ابن سنان وإن اشتملت على منطوقين لا مفهوم لشيء منهما، لكن صحيحة ابن مسلم قد اشتملت على منطوق ومفهوم قد حكم فيها المفهوم على منطوق الأخرى.

ومن هنا قيل في ردّه أنّه لا وجه له؛ لأنّ التعارض بين المنطوق والمفهوم، لا بين المنطوقين، بل هو في الحقيقة إبطال للدليل من غير معارض.

وقد يمنع ذلك بدعوى وقوع التعارض بين المنطوقين بناءً على ظهوره في السببيّة الانحصاريّة كما هو الوجه، ولو سلّم فلا بأس بتقييد المنطوق بالمفهوم أيضاً.

وضعف الثاني ظاهر ممّا سلف قريباً.

وأمّا الأوّل ففيه: أنّ ظهور اللفظ في السببيّة الانحصاريّة هو منشأ ثبوت المفهوم كما حرّر في محلّه، وبدونها لا يتصوّر ثبوته، فكيف يكون به منطوقاً؟!

---

(١) في الأصل: «الثالث»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام ١: ٣٢٤، ذكرى الشيعة ٤: ٣٢١، التنقيح الرائع ١: ٢٩، المهذّب البارع ١: ٤٨٩.

الوجه الثالث: أن يلتزم في مورد التعارض بالتخيير عقليّاً، أو شرعيّاً ظاهريّاً، أو واقعيّاً.

والظاهر اتّفاق الكلمة من علمائنا أجمع على خلافه مطلقاً، مع انتفاء الشاهد على الأخير منه، فلا يتّجه المصير إليه أصلاً.

وربّما نسب إلى القدماء، وهو وهمٌ واضح؛ إذ ليس له في كلماتهم عينٌ ولا أثر، بل هي نصّ في خلافه كما لا يخفى على من تتبّعها.

الوجه الرابع: أن يدّعى أنّ خفاء كلّ من الأمرين بخصوصه أمارة شرعيّة غالبيّة، بمعنى كونه أمارة مع الجهل بالاختلاف والعلم بالاتّحاد، أمّا مع العلم بالاختلاف فلا، ومن المعلوم أنّ الغالب تطابقهما.

ومرجعه إلى دعوى انصراف النصّ إلى غير صورة العلم بالاختلاف، فحيث لا يعلم الاختلاف يجب الأخذ بأيّهما اتّفق حصوله، من غير بحث عن وجود الآخر وعدمه، عملاً بإطلاق دليل الاعتبار، وحيث يعلم يجب الرجوع إلى عموم وجوب القصر على المسافر، اختاره بعض الأساطين ممّن تأخّر جدّاً[1].

وضعف الثاني معلوم مما سلف.

وأمّا الأوّل ففيه: أنّ دعوى الانصراف ممنوعة، ولا شاهد عليها، وغلبة الاتّحاد أو الجهل بعدم الاختلاف لا تقضي بالانصراف؛ لكونها من غلبة الوجود، وندرة العلم بالاختلاف على وجه يبعد تناول المطلق بإطلاقه لموردها أيضاً ممنوعةٌ، ولا شاهد عليها، بل الشاهد على خلافها.

---

(١) ينظر كتاب الصلاة (الشيخ الأنصاري) ٣: ١٤٦-١٤٧.

فروع

(أ): يجوز أن يراد من مواراة المسافر عن البيوت مواراته عنها لو كانت ذات بصر، كما جزم به بعض من تأخّر[١]، فلا يكون دليلاً على اعتبار المواراة الفعليّة، بل على اعتبار البعد عنها بحيث لو كان لها بصر لخفي عليها، وهو معنى دقيق، ولا حاجة معه إلى ارتكاب مجاز أصلاً.

ولعلّه وجه ما صار إليه جماعة من الأصحاب من عدم الحاجة إلى القلب، واعتبار مواراتها عن المسافر، لكن لمّا كانت الملازمة بين الأمرين ثابتة قطعاً مع فرض الاعتدال والتوسّط من الجانبين، وكانت الفعليّة أقرب وأسهل في مقام الاستعلام من التقديريّة، غيّر باقي الأصحاب عبارة النصّ إلى اعتبار تواريه عن البيوت، وكلاهما حسنٌ لا بعد فيه.

(ب): المتبادر المنساق من اعتبار الخفاء في النصّ والفتيا ما يكون منه لازماً للبعد عن البلد الحاصل بالضرب في الأرض، لا مطلق التواري والخفاء كيف اتّفق، أي ولو كان بسبب حائل بحيث لو فرض عدمه فلا خفاء.

خلافاً لما عن المدارك، والذخيرة، والكفاية[٢]؛ إذ اكتفيا بمطلقه حتّى أنّه ولو ظهر بعد الخفاء من جهة زوال الحائل لم يقدح في وجوب الترخّص عملاً بالإطلاق، وهو غريب.

(ج): لو كانت خطّة البلد في مكان مرتفع أو منخفض على وجه يوجب التفاوت الكثير مع المستوى كان الاعتبار به؛ لعدم انضباط غيره، فيوجب كفاية

---

(١) ينظر جواهر الكلام ١٤: ٢٩١.

(٢) ينظر: مدارك الأحكام ٤: ٤٥٨، ذخيرة المعاد: ٤١١، كفاية الأحكام ١: ١٥٩.

المطلق التفاوت الفاحش في كلّ من الأمارتين، ولأنّ ذلك هو المتبادر من ظاهر النصّ؛ لانصرافه إلى الغالب - كما قيل[١] ..

خلافاً لما عن المدارك[٢] فلم يعتبر في خصوص المنخفض جهة الاستواء، وهو - كما ترى - مخالف للنصّ والفتيا، ولما عن فخر المحقّقين من اعتبار خفاء المرتفع حقيقة[٣]، وهو أحوط، وعن والده الإشكال في ذلك[٤].

(د): لو فقدت الأمارتان في بلدٍ جميعاً اعتبر تقدير المعتبر منهما على القولين الأخيرين، وأيّهما فرض على المشهور بين القدماء، وتقديرهما جميعاً والاعتبار بهما على المشهور بين المتأخّرين، وهو الوجه كما سلف.

ولو فقدت إحداهما، فإن كانت هي المعتبرة قدّرت، ولم يعتبر تقديرها على مذهب القدماء، ووجب على مذهب المتأخّرين، وهو الوجه أيضاً.

وكذا الحال لو وجدتا أو إحداهما لا على الوجه المعتبر شرعاً.

(هـ): لا عبرة بالأعلام والمنائر والقباب ونحوها في المعروف من مذهب الأصحاب؛ نظراً إلى الغالب، ولأنّ المدار على جهة التوسّط.

بل قيل: ولا بسور البلد[٥]؛ لتعليق الحكم - نصّاً وفتياً - على البيوت وجدرانها. وقيل: بل يعتبر خفاؤه[٦]، ولا شاهد له.

---

(١) القائل هو الشيخ النجفيّ في جواهر الكلام ١٤: ٢٩٥.

(٢) ينظر مدارك الأحكام ٤: ٤٥٨.

(٣) ينظر إيضاح الفوائد ١: ١٦٦.

(٤) ينظر قواعد الأحكام ١: ٣٦٦.

(٥) ينظر جواهر الكلام ١٤: ٢٩٥.

(٦) ينظر الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ١١٩.

(و): المدار على خفاء صور البيوت والجدران وأشكالها، التي يلزم ظهورها وعدم خفائها **التمييز** بينها وبين غيرها وفيما بينها، فلا عبرة بخفاء الشبح والسواد، وإلّا لزم عدم الترخّص في كثير من الموارد بقطع ما زاد على الفرسخ والفرسخين، على أنّه خلاف المتبادر من ظاهر النصّ.

وقيل: بل الاعتبار بخفائه[١]، وهو ضعيف.

(ز): الحقّ عدم الاعتداد بالبلاد المتّسعة عرفاً اتّساعاً متجاوزاً لمعتاد البلاد، خصوصاً لو كانت بالغة نصف المسافة، أو أكثرها، أو جميعها، أو تزيد على ذلك كلّه بكثير، وإن فرض اتّصال سورها، ودورها، وأزقّتها، ومحالّها، وتقاربها، كالبلاد المتعارفة، وإن كان ظاهر إطلاق النصّ خلافه، لكن يجب تنزيله على البلاد المعتادة المتوسّطة، كما سبق نظيره في اعتبار المسافة.

وحينئذٍ ففي اعتبار خصوص المحلّة، كما جزم به كثير ممّن تأخّر[٢]، أو تقدير توسّط البلاد على الوجه السابق هناك، وجهان، أقربهما الثاني؛ لعدم الدليل على الأوّل بالخصوص.

ودعوى استلزامها الترخّص للمسافر وإن كان في بلده ووطنه، وهو مشكل جدّاً.

جيّدة، إلّا أنّ الالتزام بإطلاق النصّ على هذا الوجه مع مخالفته لحكمة مشروعيّة القصر أشكل، فتأمّل جيّداً، والله العالم.

---

(١) مال إليه السيّد في رياض المسائل ٤: ٤٦٣.

(٢) قال في جواهر الكلام ١٤: ٢٩٧: «كما صرّح به غير واحد، بل نسب إلى الفاضل وأكثر من تأخّر عنه، إن لم يكن جميعهم». ونسبه في الحدائق الناضرة ١١: ٤١٠ إلى الأصحاب.

(ح): الظاهر الاكتفاء في بيوت الأعراب الذين لا جدران في أوطانهم بخفاء نفس البيوت وفاقاً لبعض[١]، وخلافاً لآخر[٢]؛ لإطلاق خفاء البيوت في النصّ وعدم تعرّضه للجدران، وما في ظاهر الفتيا من باب المثال، **فاحتمال** انحصار أمارتهم في تقدير خفاء الجدران أو الأذان أو الجزم بذلك **في غير محلّه**، مع عدم وضوح التفاوت بين الأمرين.

(ط): المعتبر في كلّ من السمع والبصر المتوسّط المعتاد لأغلب الناس، فلو تجاوز المعتاد من أحد الطرفين ردّ في التقدير إليه.

وفي الأذان أذان الوقت المتعارف أيضاً، المتوسّط بين جهتي العلوّ والانخفاض الخارقين، ولا يجب أن يكون في آخر البلد من جهة المسافر كما قيل[٣].

نعم، لو كان هو المتعارف فيها اعتبر به، ويجب كونه على المرتفع المتعارف؛ لأنّه هو المعهود من أذان الوقت.

(ي): المعتبر من خفاء الأذان خفاؤه من حيث هو أذان، فلازمه عدم التمييز بينه وبين غيره، لا خفاء صوته، لأنّ الأوّل هو المتبادر من النصّ وغيره.

ودعوى: أنّ الأذان صار في العرف كناية عن مطلق الصوت المرتفع، فخفاؤه كناية عن خفائه، وإنّما نصّ عليه خاصّة؛ لكونه أرفع الأصوات المعتادة.

---

(١) منهم: الوحيد البهبهاني في مصابيح الظلام ٢: ١٧٤، والسيّد العامليّ في مفتاح الكرامة ١٠: ٤٤٧، والشيخ النجفيّ في جواهر الكلام ١٤: ٢٩٧.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) ينظر: ذكرى الشيعة ٤: ٣٢٢، مستند الشيعة ٨: ٢٩٦.

فيها ما فيها؛ فإنّ صيرورة الأذان كناية في العرف المتقدّم غير معلوم، ولو فرض فكونه في النصّ كذلك خلاف الظاهر، ودعوى انصرافه إليه ممنوعة.

(يا): المعتبر في تقدير وجود الأمارة ومراعاة جهة الاعتدال فيها حصول العلم بذلك، وفي قيام الطرق الشرعيّة كخبر العدل - بناءً على اعتباره في الموضوعات أو البيّنة - مقامه وجهان، أقربهما ذلك.

(يب): الهائم ونحوه لو قصد مسافةً في أثناء طريقه قصّر من حين ضربه في الأرض؛ لعدم تناول النصّ له، وهو ظاهر الأصحاب[١].

وفي الخارج من محلّ إقامته القاطعة لسفره وتردّده ثلاثين **قولان**:

أحدهما: أنّه يعتبر فيهما ما يعتبر في الوطن، حكي عن المبسوط، والسرائر، والتذكرة، وغيرها[٢]، بل عن الأكثر[٣]، بل عن الجميع في ناوي الإقامة في مكان[٤]؛ إذ تسالموا على أنّه لا يضرّه الخروج إلى نواحيه ما لم يبلغ حدّ الترخص.

والثاني: العدم، نصَّ عليه بعض من تأخّر[٥].

وهو أقرب إلى ظاهر النصوص المتقدّمة؛ لعدم وضوح تناولها غير الوطن، بل لعلّها ظاهرة الاختصاص به.

---

(١) ينظر: مصابيح الظلام ٢: ١٧٥، مستند الشيعة ٨: ٢٩٨، جواهر الكلام ١٤: ٢٩٨.

(٢) ينظر: السرائر ١: ٣٤٦، تذكرة الفقهاء ٤: ٣٨٢، ذكرى الشيعة ٤: ٣٠٩، ذخيرة المعاد: ٤١١، وأمّا المبسوط فلم نعثر عليه فيه، ولم يُحكَ عنه.

(٣) نسبه إلى الأكثر في مفتاح الكرامة ١٠: ٤٦٠.

(٤) ينظر المصدر السابق.

(٥) ينظر جواهر الكلام ١٤: ٢٩٨.

والأوّل هو مقتضى أدلّة التنزيل، بناءً على إفادتها العموم.

أمّا الوطن الشرعيّ فالظاهر - بناءً على ثبوته - عدم الخلاف في اعتبار حدّ الترخّص فيه.

مسألة

المشهور كما اعترف به غير واحدٍ ممن تأخّر أنّه يعتبر في الإياب نحو ما اعتبر في الذهاب من حدّ الترخّص[١]، بل عن الشهيد قدس سره في الذكرى أنّه كاد أن يكون إجماعاً[٢]، وإن قيل: إنّه وهم[٣].

وذهب عليّ بن بابويه، والسيّد المرتضى، وابن الجنيد إلى أنّ المسافر لا يزال مقصّراً حتّى يدخل منزله كما حكي عنهم[٤]، بل هو ظاهر من لم يتعرّض لحكم الإياب كما عن المقنعة، والنهاية، والجمل، والمبسوط، والخلاف، وابن حمزة، وسلّار[٥]، وإليه مال غير واحد من المتأخّرين، بل به جزم بعضهم فيما قيل[٦]، وعن المعتبر نسبة القول باتّحاد حكمهما إلى المبسوط، والنهاية[٧]، فتدبّرهما.

---

(١) ينظر جواهر الكلام ١٤: ٢٩٩.

(٢) ينظر ذكرى الشيعة ٤: ٣٢٠.

(٣) القائل هو الفقيه الكاظمي في هداية الأنام (مخطوط): الورقة ١٠٩.

(٤) قطعة من رسالة الشرائع: ١٨٨، وحكاه عن السيّد والإسكافي العلّامة في مختلف الشيعة ٣: ١١١، وحكاه عن الجميع السيّد السند في مدارك الأحكام ٤: ٤٥٨.

(٥) ينظر: النهاية: ١٢٣، جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٤٧، المبسوط ١: ١٣٦، الخلاف ١: ٥٧٣، المراسم: ٧٥، ولم نعثر عليه في المقنعة والوسيلة.

(٦) القائل هو الفقيه الكاظمي في هداية الأنام (مخطوط): الورقة ١٠٩.

(٧) ينظر المعتبر ٢: ٤٧٤.

فللأوّل: أنّ المسافر بدخوله حدّ الترخّص يكون حاضراً وحكمه التمام، نصّاً، وإجماعاً.

وقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان: «**وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك**»[١].

وإطلاق صحيحة المحاسن: «**إذا سمع الأذان أتمّ المسافر**»[٢].

وردّ: بمنع صيرورته بذلك حاضراً، وما تقدّم من وجوب التمام عليه قبل تجاوزه الحدّ أعمّ منه، والعامّ لا دلالة له على الخاصّ بوجه؛ إذ يجوز أن يجب التمام على المسافر في بعض سفره، كما جاز أن يجب عليه مطلقاً.

ومنع وجوب التمام على الحاضر مطلقاً؛ إذ يجوز أن يجب عليه القصر أحياناً، كما جاز عكسه بالدليل، وقد وجد، كما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

نعم، لو استند فيه إلى ما دلّ على حكم الذهاب بدعوى دلالته عليه لم يتطرّق إليه هذا المنع، بل منع الدلالة عليه أوّلاً، والمعارضة بما يأتي ثانياً، وعدم اتّجاه الجمع بينه وبين الصحيحة وما عاضدها في الاستدلال ثالثاً.

ومنع إطلاق صحيحة المحاسن؛ إذ لا يبعد أن تكون مسوقة لبيان حكم الذهاب خاصّة، على أنّ المطلق يقيّد بالدليل.

وعدم صراحة صحيحة ابن سنان في ذلك، سيّما على رواية الاستبصار[٣] من إسقاط الشرطيّة الأولى منها، فغاية ما في الباب أن تكون ظاهرة في مساواة حكم الإياب للذهاب، فتؤوّل لوجود المعارض الصريح في خلافه.

---

(١) تقدّم تخريجه ص١٦٦.

(٢) المحاسن ٢: ٣٧١ كتاب العلل، ح١٢٦.

(٣) الاستبصار ١: ٢٤٢ ب من يقدم من السفر إلى متى يجوز له التقصير، ح١.

والثاني: إطلاق ما دلّ على وجوب القصر على المسافر، بل عمومه المتناول لمحلّ النزاع.

مثل قوله عليه السلام: «**من سافر قصّر وأفطر إلّا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد**»[١]، الحديث.

ومرسل الصدوق، والرضوي: «**إذا خرجت من منزلك فقصّر إلى أن تعود إليه**»[٢].

وما ورد من أنّ المسافر لا يزال مقصّراً حتّى يدخل منزله، أو بيته، أو أهله.

مثل صحيحة العيص عن الصادق عليه السلام: «**لا يزال المسافر مقصّراً حتّى يدخل بيته**»[٣].

قيل: والأخرى وفيها: «**لا يزال يقصّر حتّى يدخل أهله**»[٤].

وموثّقة إسحاق بن عمّار المرويّة عن الاستبصار عن الكاظم عليه السلام: «عن المسافر يقدم فيدخل بيوت مكّة، أيتمّ الصلاة، أم يكون مقصّراً حتّى يدخل أهله؟ قال عليه السلام: **يكون مقصّراً حتّى يدخل أهله**»[٥].

---

(١) تقدّم تخريجه ص١٠٥.

(٢) تقدّم تخريجه ص١٦٥.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٢ ب الصلاة في السفر ح٦٥، الاستبصار ١: ٢٤٢ ب من يقدم من السفر ح٣.

(٤) تهذيب الأحكام ٣: ١٦٢ ب أحكام فوائت الصلاة ح١٣، وفيه «بيته» بدل «أهله».

(٥) الاستبصار ١: ٢٤٢ ب من يقدم من السفر الى متى يجوز له التقصير ح٢، وفيه «الرجل يكون مسافراً» بدل «المسافر».

قيل: والموجود في الثلاثة الأخر: «**فيدخل بيوت الكوفة**»[١]، فاحتمل أن يكونا خبرين.

وما في صحيحي ابن وهب[٢]: «**إنّ أهل مكّة إذا لم يدخلوا منازلهم قصّروا**»[٣].

وصحيح الحلبيّ: «**وإذا زاروا ورجعوا إلى منازلهم أتمّوا**»[٤].

وما عن البرقيّ في محاسنه مسنداً إلى حمّاد عن الصادق عليه السلام: «**المسافر يقصّر حتّى يدخل المصر**»[٥].

وموثّقة الساباطي، وفيها أنّه: «**لا يتمّ الصلاة حتّى يرجع إلى منزله**»[٦].

إلى غير ذلك ممّا هو بهذا المنوال.

وما ورد في المسافر إذا أنشأ سفراً من غير وطنه، وأراد المرور به والاجتياز، من أنّه يقيم في جانب المصر ويقصّر، وإن دخل منزله وجب عليه التمام.

مثل موثّقة بن بكير عنه عليه السلام: «عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة يكون له فيها دار ومنزل، وإنّما هو مجتاز لا يريد المقام إلّا بقدر ما يتجهّز يوماً أو

---

(١) ينظر: الكافي ٣: ٤٣٤ ـ ٤٣٥ ب من يريد السفر... ح٥، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤٤ ب الصلاة في السفر ح ١٢٩٠، تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٢ ب الصلاة في السفر ح ٦٤.

(٢) الظاهر أنّها صحيحة واحدة، وهي لابن عمّار لا لابن وهب، ونسبها لابن وهب في الحدائق الناضرة ١١: ٣٢٠.

(٣) تقدّم تخريجه ص٦٨.

(٤) تقدّم تخريجه ص٦٩.

(٥) المحاسن ٢: ٣٧١ ح١٢٦.

(٦) تقدّم تخريجه ص٨٤.

يومين، قال عليه السلام: **يقيم في جانب المصر ويقصّر**، قلت: فإن دخل منزله؟ قال عليه السلام: **عليه التمام**»[١]، ونحوها غيرها.

ومن هنا مال الفاضل المعاصر[٢] - تبعاً لما عن بعض من تقدّمه[٣] - إلى عدم اعتبار محلّ الترخّص فيما ذكر، مدّعياً عدم منافاة هذه الأخبار لما دلّ على اعتبار حدّ الترخّص مع الإياب من النصّ والفتوى؛ لظهوره فيمن قدم من سفره إلى بلده، فلا يتناول من مرّ به في أثناء سفره، فهو قويّ إن لم ينعقد إجماع - وإن كان مركّباً - على خلافه، ثمّ منعه.

ولو سلّمت له هذه الدعوى في النصّ فلا تسلم له في الفتوى؛ فإنّها نصّ في خلافها، بل الظاهر انعقاد الكلمة من الفريقين على عدم الفرق بين القادم من سفره وغيره.

ولولا قوّة الصحيحة الأولى باشتهار العمل بمضمونها بين الأصحاب، ومخالفة العامّة - كما قيل[٤] - مع قوّة معارضها سنداً، ووضوحه دلالة، مع أنّه بمرأى من الأصحاب ومسمع، **لكان العمل به متعيّناً** لذلك.

وقد يجاب عنه: بضعف الدلالة، أو بأنّه عمومات قابلة للخروج عن عمومها بالصحيحة أو بنحو ذلك، وفيه نظر واضح.

وقد يلتزم بالتخيير؛ نظراً إلى اجتماع شرائط الحجّيّة في كلّ من المعارِض

---

(١) الكافي ٣: ٤٣٥ - ٤٣٦ ب المسافر يقدم البلدة... ح٢، وفيه «بها» بدل «فيها»، و«أهله» بدل «منزله»، تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٠ ب الصلاة في السفر ح٥٩.

(٢) ينظر هداية الأنام (مخطوط: الورقة ١١٠.

(٣) هو المحدّث البحرانيّ في الحدائق الناضرة ١١: ٤١٢.

(٤) ينظر الحدائق الناضرة ١١: ٤١٤.

والمعارَض، فيحصل التكافؤ بينهما.

وفيه: أنّ الواقعيّ لا شاهد عليه، وغيره فرع المكافأة، وهي - كما أشرنا إليه - مفقودة.

ثم إنّ ظاهر المحقّق قدس سره في الشرائع[١]، كما عن الفاضل في التحرير[٢] أنّ الاعتبار في الإياب بالأذان خاصّةً، فيجوز أن يكون للملازمة بينه وبين الجدران، كما هو الحقّ على ما سلف، ولا ينافيه البناء على الاكتفاء بأيّهما حصل في الذهاب كما لا يخفى.

نعم، هو مستلزم لسقوط النزاع في أصل المسألة، كما نصّ عليه الفاضل المعاصر[٣]، وهو كذلك؛ فإنّ النزاع لو كان فإنّما هو مبنيّ على توهّم عدمها، وأن يكون من جهة كون الأذان أقرب الأمرين إلى بلد المسافر - كما قيل -، فلازم هذا القول أن يكون هو المدار ذهاباً وإياباً كما ذكره الفاضل المذكور أيضاً.

لكن ينافيه الترديد بينهما في صورة الذهاب، ودعوى ابتنائه على الجمع بين الأخبار بتقييد المفهوم بالمنطوق كما سلف، وأن يكون لخصوص صحيحة ابن سنان وما عاضدها؛ لسلامتهما هنا عن المعارضة.

لكن المشهور - كما قيل[٤] - هو التلازم بين الذهاب والإياب، وعن المعتبر، والمنتهى نسبته إلى الشيخ وأتباعه[٥]، بل ربّما استظهر عدم القائل بالفرق بينهما.

---

(١) ينظر شرائع الإسلام ١: ١٣٤.

(٢) ينظر تحرير الأحكام ١: ٣٣٧- ٣٣٨.

(٣) ينظر هداية الأنام (مخطوط): الورقة ١١٠.

(٤) ينظر: جواهر الكلام ١٤: ٣٠٠، مصابيح الظلام ٢: ٣٢٠، الحاشية على مدارك الأحكام ٣: ٤١٣.

(٥) ينظر: المعتبر ٢: ٤٧٤، منتهى المطلب ٦: ٣٤٤.

وحينئذٍ، فإن تمّ إجماع عليه كان قرينة على أنّ المناط في الأخبار بيان الحدّ الموجب للترخّص، من غير فرق بين الذهاب والإياب فالتصرّف فيها بالنظر إلى الأوّل قاض بهِ بالنظر إلى الثاني.

وإلّا فالظاهر عدم الملازمة.

وعلى الأوّل فلازم القولين المشهورين - فضلاً عن غيرهما - أن تكون نهاية القصر عين بدايته، بمعنى اتّحاد حدّه فيهما، كما عن الشيخ وأتباعه، فعلى قول القدماء يجب التقصير إلى أقرب الأمرين إلى بلده، فإذا انتهى إليه أتمّ منه، وعلى القول الآخر إلى أبعدهما عنه.

والسرّ فيه: أنّه إن استند في إثبات القول الأوّل إلى الجمع بين الأخبار على الوجه الذي ذكرناه، فلوضوح اقتضائه إناطة التمام بانتفاء الأمرين، ولا يحصل إلّا بانتفاء ما هو أقرب إلى البلد.

وكذا إن استند في إثبات القول الثاني إلى الجمع بينها على الوجه المتقدّم، فلإيجابه القصر باجتماع الأمرين، فيجب التمام بانتفاء أحدهما؛ لانتفاء المركّب بانتفائه.

وإن استند في إثباتهما إلى أصالة القصر أو التمام فالأمر أوضح.

وكذا لو كان المناط في المسألة عند الأصحاب تحديد ما به يكون المسافر حاضراً ومسافراً، فإنّ اختلافه باختلاف الذهاب والإياب غير معقول.

وقد وقع لبعض من تأخّر نسبة عكس ما ذكرناه في مذهب القدماء إليهم، وقال - بعد ما تنبّه لما أوردناه في بيان مذهبهم -: «إلّا أنّي لم أعرف أحداً من الأصحاب اعتبر ذلك، بل عن المعتبر والمنتهى نسبة الاكتفاء بأحدهما في الإتمام

عند الإياب إلى الشيخ وأتباعه»، قال: «وقد عرفت أنّ أكثر القدماء على اعتبار أحدهما في القصر»[1].

قلت: المنقول عن الكتابين نسبة عين ما تنبّه له الشيخ وأتباعه، وقد عرفت أنّه الذي يقتضيه دليلهم كما اعترف به، وهم أجلّ شأناً وأرفع قدراً عن الغفلة عن ذلك، فراجع.

هذا، والقول في اعتبار حدّ الترخّص في المحلّ الذي يريد المسافر نيّة الإقامة فيه إذا دخله فيجب عليه التمام بالوصول إليه على حدّ ما سلف في الذهاب.

---

(١) جواهر الكلام ١٤: ٣٠٠.

المبحث الثاني: في قواطع السفر

وهي ثلاثة:

(الوطن، ونيّة الإقامة، والتردّد ثلاثين يوماً)

ففيه فصول:

الفصل الأوّل: في الوطن

مسألة

لا خلاف بين علماء الإسلام جميعاً في أنّ للمسافر الذي يشرع له القصر موضعاً لو حلّ فيه انقطع سفره، ووجب عليه التمام في الصوم والصلاة، من غير أن ينوي فيه إقامة، أو يتردّد ثلاثين يوماً، والسنّة به متواترة، وهو المراد من لفظ الوطن، وإنّما الخلاف في اتّحاده وتعدّده شرعاً، وفي تشخيص الثابت منه.

فنقول:

الوطن قسمان: عرفيّ، وشرعيّ.

والعرفيّ قسمان: أصليّ، واتّخاذيّ.

مسألة

المراد بالوطن الأصلي: ما يكون للولد بواسطة توطّن أبويه أو أحدهما في وجه، سواء كان أصليّاً لأبويه أيضاً أم اتّخاذيّاً فقط، وسواء كان مسقط رأسه أم لا، فإذا بلغ الطفل وبنى على المكث فيه ولو تبعاً، أو لم ينوِ الإعراض - ويتحقّق ذلك منه بالارتحال - كان وطناً اتّخاذيّاً له أيضاً.

وبالاتّخاذي: ما يتّخذه المرء دار إقامته على الدوام، ومحلّ سكناه، ومقرّه الذي

يأوي إليه متى خرج عنه لداعٍ من حجّ، أو زيارة، أو تجارة، أو نحو ذلك.

فلا بدّ في تحقّقه: **من** قصد الدوام والاستمرار مدّة العمر وما دام في دار الفناء، ولو بأن يقيم فيه من كلّ سنة قدراً خاصّاً؛ إذ لا يصدق عرفاً اسم المتوطّن بقول مطلق على من قصد المكث في مكان خاصّ سنة أو أقلّ مثلاً، بل ولا عشر سنين، ولا على محلّه اسم الوطن كذلك.

ومن تعلّق القصد بنفس ذلك المكان، فلا يكفي قصد عنوان لا يكون له فيه إلّا مدّة عمره مع الغفلة وعدم الالتفات إلى ذلك، نعم لو علم ذلك وقصد المكث على الوجه المذكور فلا إشكال في تعلّق القصد به.

وهل يعتبر في تحقّقه أمر وراء ذلك أم لا؟ فيه خلاف..

فعن بغية الطالب[١] دعوى كفاية النيّة على الوجه المذكور في تحقّقه عرفاً، وإليه مال بعض من تأخّر عنه[٢].

وفيه منع بيّن.

وقيل: بل لا بدّ من الكون فيه في الجملة أيضاً، ذهب إليه غير واحد ممن تأخّر[٣]، وهو جيّد؛ نظراً إلى ظاهر العرف.

وقيل[٤]: لا بدّ من بقاء عشرة أيّام ولو بلا نيّة، كما عن بعض.

---

(١) ينظر بغية الطالب: ٢٨١، وحكاه عنه في جواهر الكلام ١٤: ٢٤٥.

(٢) ينظر جواهر الكلام ١٤: ٢٤٥.

(٣) كما في هداية الأنام ، وإليه جنح في ذخيرة المعاد: ٤٠٨.

(٤) لم نتحققه.

وقيل[١]: بل لا بدّ معها من النيّة كما عن آخر[٢].

ولا دليل لهما على ذلك، وظاهر العرف ينفيهما.

وعن الذكرى[٣]: أنّه لا بدّ فيه من إقامة ستّة أشهر ليتحقّق الاستيطان الشرعي مع العرفيّ.

وعن السيّد في المدارك عدم استبعاده؛ «لأنّ الاستيطان على هذا الوجه إذا كان معتبراً مع وجود الملك، فمع عدمه أولى»[٤].

ويضعّف الأوّل: أوّلاً: بأنّ مجرّد إقامة المدّة المذكورة غير كافٍ في تحقّق الوطنيّة الشرعيّة، بل لا بدّ فيها - كما يأتي إن شاء الله تعالى[٥] - من تحقّق الملكيّة، بل والمنزليّة.

وثانياً: بأنّه إن أُريد اعتبار ذلك في مفهوم الوطن العرفيّ - ولو لقيام دليل شرعيّ عليه كاشف عن اشتباه العرف في دعوى عدم اعتباره -، **ففيه** منع بيّن.

وإن أريد اعتباره في ترتّب الأحكام الشرعيّة، فليس في الأدلّة ما يقضي به؛ ضرورة ترتّب الأحكام فيها على عنوان الأهل، والمنزل، والوطن، وما أشبه ذلك، وهي أمور عرفيّة، وليس في مفهوم شيءٍ منها عرفاً ما يقتضيه، بل ظاهر إطلاق أدلّة ترتّب الأحكام عليها ينفي اعتبار أمر آخر.

---

(١) لم نتحقّقه.

(٢) ينظر المبسوط ١: ١٣٦.

(٣) ينظر ذكرى الشيعة ٤: ٣٠٩.

(٤) مدارك الأحكام ٤: ٤٤٥.

(٥) يأتي في ص٢٠٢.

وسيأتي أنّ اعتبار إقامة المدّة المذكورة والملكيّة والمنزليّة إنّما هو في غير الوطن العرفيّ.

والثاني: بمنع الأولويّة، خصوصاً مع إطلاق الأدلّة المشار إليها، واحتمال أن يكون قصد المكث على الدوام هو الفارق بين الملك وغيره في نظر الشارع.

وفي المستند[١]: اعتبار صدق النسبة إلى المكان المذكور، وصدق كونه من أهله في صدق الوطن عرفاً، وهو أبعد الأقوال جدّاً.

فانكشف أنّ الوطن العرفيّ هو ما يتّخذه المرء دار إقامته على الدوام ومحطّ رحله، مع كونه فيه قدر ما يُعتدّ به عرفاً، سواء كان وطناً أصليّاً له أيضاً، أم لا، وسواء كان له فيه ملك أو منزل خاصّ، أم لا، وسواء أقام فيه المدّة المذكورة، أم لا، وسواء كان واحداً، أم متعدّداً؛ إذ يجوز أن يكون للإنسان وطنان فصاعداً، بقصد أن يكون كلّ واحد منهما مثلاً دار إقامته من كلّ سنة قدراً خاصّاً من الزمان على وجه الدوام والاستمرار، فيعدّ حاضراً إن حلّ فيه، ومسافراً إن ارتحل عنه.

وهل يعتبر في انقطاع حكم المسافر بالوصول إليه ووجوب التمام عليه أمر آخر غير ما اعتبر في تحقّق مفهومه أو لا؟

الظاهر - كما أشرنا إليه - العدم، بل عن الرياض[٢] أنّه لا إشكال ولا خلاف فيه نصّاً وفتوىً.

---

(١) ينظر مستند الشيعة ٨: ٢٤١.

(٢) ينظر رياض المسائل ٤: ٤١٩.

لكـن ظـاهر عبـائر جماعـة يعطـي الأوّل، بـل ظـاهر بعـض النصـوص الآتية يوهمه.

فمن العبائر: ما سلف عن الشهيد قدس سره من اعتبار الاستيطان ستّة أشهر، وعن جملة ممن تأخّر متابعته فيه[١]، وظاهره اعتباره في حكم الوطن العرفيّ، لا في مفهومه.

ومنها: ما عن ابن البرّاج من «أنّ السفر لا ينقطع بالوصول إلى المنزل المستوطن إلّا بنيّة المقام عشرة»[٢]، بناءً على أنّ ظاهر الاستيطان هو العرفيّ، بل ولو كان ظاهراً في الأعمّ دلّ إطلاقه - بل عمومه - على عدم انقطاع السفر بالوصول إليه، ما لم ينوِ فيه إقامة عشرة.

نحو ما عنه أيضاً من أنّ «من مرّ في طريقه على مالٍ له، أو ضيعةٍ يملكها، أو كان له في طريقه أهل أو من جرى مجراهم وينزل عليهم ولم ينوِ الإقامة عندهم عشرة أيّام، كان عليه التقصير»[٣].

لكن لا ينبغي الريب في أنّه أراد غير ما يكون وطناً عرفيّاً للمسافر بالفعل، وإلّا فاشتراط نيّة إقامة العشرة بالوصول إلى الوطن المذكور كلّما دخله - كما هو نصّ كلاميه - خلاف الإجماع، بل الضرورة وكافّة أدلّة الباب، نعم ظاهرهما نفي الوطن الشرعيّ.

---

(١) ينظر: جامع المقاصد ٢: ٥١٢، مسالك الأفهام ١: ٣٤١-٣٤٢، مدارك الأحكام ٤: ٤٤٥.

(٢) حكاه عنه الشهيد في البيان: ٢٦٢، ولم نعثر على العبارة بعينها، ولعلّها منقولة بالمعنى من العبارة الآتية له في الهامش اللاحق.

(٣) المهذّب ١: ١٠٦.

وعلى هذا التفصيل يُحمل ما عنه أيضاً من أنّ «من كانت له قرية له فيها موضع يستوطنه وينزل به، وخرج إليها وكانت عدّة فراسخ سفره على ما قدّمناه فعليه التمام، وإن لم يكن له فيها مسكن ينزل به ويستوطنه كان له التقصير»[١].

ومنها: ما عن أبي الصلاح الحلبيّ أنّه قال في المسافر «إن دخل مصراً له فيه وطن فنزل فيه فعليه التمام»[٢]، بناءً على ما فهمه بعض من تأخّر من كون المعتبر عنده في انقطاع السفر تحقّق عنوان النزول[٣]، فلو كان مارّاً به لم يكفِ فيه، مع أنّ ظاهر الوطن خصوص العرفيّ الثابت له بالفعل، مع احتمال كون النزول في لسانه مثالاً، فلا يدلّ على خلاف ما ذكرناه، وإلّا فلا دليل له عليه.

وظاهر الصدوق في ما عن الفقيه[٤] يعطي اعتبار أن يكون له في المتعدّد منه منزل مخصوص، احتجاجاً بصحيحة ابن بزيع، وسيأتي إن شاء الله تعالى أنّها لا تدلّ عليه.

وأمّا اعتبار الملكيّة أو المنزليّة فيه مطلقاً، فممّا لا خلاف ولا إشكال في عدمه.

مسألة

الحقّ – وفاقاً لأكثر الأصحاب – ثبوت الوطن الشرعي، وأنّه الموضع الذي

---

(١) حكاه في مختلف الشيعة ٣: ١٤٢ عن كتاب الكامل للقاضي.

(٢) الكافي في الفقه: ١١٧.

(٣) ينظر مختلف الشيعة ٣: ١٤٣– ١٤٤.

(٤) ينظر من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥١ ب الصلاة في السفر، ذيل ح١٣٠٧، وحكاه عنه المحدّث البحرانيّ في الحدائق الناضرة ١١: ٣٦٦، والوحيد البهبهاني في مصابيح الظلام ٢: ٢٨٦، والسيّد العامليّ في مفتاح الكرامة ١٠: ٥١٧.

للمسافر فيه ملك ومنزل خاصّ قد استوطنه فيما مضى من الزمان ستّة أشهر، وخالف في الأوّل جماعة[١]، وفي الثاني آخرون[٢].

لنا: ما رواه محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام، قال: «سألته عن الرجل يقصّر في ضيعته، فقال عليه السلام: **لا بأس، ما لم ينوِ إقامة عشرة أيّام، إلّا أن يكون له فيها منزل يستوطنه**، قلت: ما الاستيطان؟ قال عليه السلام: **أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستّة أشهر، فإذا كان كذلك يتمّ فيها متى دخلها**»[٣].

وجه الاستدلال به: أنّ السؤال وقع فيه - بل وفي غيره من أخبار المسألة الآتية[٤] - عن حكم المرور بالملك؛ لظهور اللام والإضافة، حيث لا جهة للاختصاص غير الملكيّة فيها.

ولأنّ الاختصاص لا على جهة الملكيّة يبعد أن يكون مناطاً للسؤال؛ لوضوح مساواة محلّه لغيره من سائر ما يمرّ به المسافر، بخلاف الملك فإنّ

---

(١) أي في ثبوت الوطن الشرعي بمجرّد الملك، بل لا بدّ من فعليّة الاستيطان وتجدّده، فمال في مدارك الأحكام ٤: ٤٤٤-٤٤٥، ورياض المسائل ٤: ٤١٨ إلى عدم الاكتفاء بالستّة أشهر، وربّما عزي إلى الشيخ وابن البرّاج. ينظر: النهاية: ١٢٤، المهذّب ١: ١٠٦.

(٢) أي في الاستيطان ستّة أشهر، فذهبوا إلى الاكتفاء بمجرّد الملك، ولو نخلة واحدة، وهو المشهور بين المتأخّرين على ما أفاده جماعة منهم المحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد: ٤٠٨، والمحدّث البحرانيّ في الحدائق الناضرة ١١: ٣٧٦. وقال السيّد السند في مدارك الاحكام ٤: ٤٤٣ إنّه خيرة العلّامة والمحقّق. ينظر: شرائع الإسلام ١: ١٣٣، نهاية الإحكام ٢: ١٧٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥١ ب الصلاة في السفر ح١٣٠٨ وفيه «له بها» بدل «له فيها»، تهذيب الأحكام ٣: ٢١٣ ب الصلاة في السفر، ح ٢٩، الاستبصار: ٢٣١/١ ب الرجل الذي يسافر إلى ضيعته ... ح١٢.

(٤) ينظر وسائل الشيعة ٨: ٤٩٢ ب ١٤ من أبواب صلاة المسافر.

الخلاف في حكمه بين العلماء قديماً – وذهاب جملة منهم[١] إلى وجوب التمام على المسافر إذا دخله – واقع.

على أنّ موثّقة ابن موسى الآتية[٢] نصٌّ في بيان حكم الملك، لا مطلق ما يختصّ بالمسافر، فإنّ وجوب التمام فيه خلاف ضرورة الدين، فضلاً عن الإجماع وغيره.

وقد دلّت الصحيحة على اعتباره فيه في موضعين منها، **فإنكار إناطته** – نفياً وإثباتاً – في هذه الأخبار بالملك، ومنع سوقها لبيان حكمه، كدعوى أنّ وجوب التمام في الملك لا يقضي باعتباره فيه، **ممّا لا يلتفت إليه**.

والظاهر أيضاً أنّ الملك المسؤول عن حكمه غير متناول للوطن العرفيّ الثابت بالفعل، بمعنى عدم وقوع السؤال عن الملك المتناول له؛ لوضوح حكمه؛ فإنّ وجوب التمام فيه وانقطاع سفر المسافر بوصوله إليه وإن لم يكن له فيه ملك ولا منزل مخصوص من أوضح الأحكام الثابتة في مبدأ الإسلام.

وعلى هذا فقوله عليه السلام في الجواب: «**لا بأس، ما لم ينوِ إقامة عشرة أيّام**» نصّ في عدم كفاية مجرّد الملك في انقطاع السفر، ووجوب التمام مع عدم نيّة الإقامة.

ثمّ استثنى عليه السلام من مفروض السؤال – بحكم قاعدة ظهور الاستثناء في المتّصل – صورة ما لو كان له في ملكه منزل يستوطنه، ولمّا كان ظاهر الاستيطان المدلول عليه بالمادّة المعروضة لهيئة المضارع هو العرفيّ الفعليّ، وهو خلاف

---

(١) ينظر: مختلف الشيعة ٣: ١٤٣، مدارك الأحكام ٤: ٤٤١ و٤٤٣، ذخيرة المعاد: ٤٠٨، الحدائق الناضرة ١١: ٣٤٠، مصابيح الظلام ٢: ٢٧٩، رياض المسائل ٤: ٤١٦.

(٢) يأتي في ص٢٠٧.

مفروض السؤال، عاد السائل مستخبراً عمّا أرادعليه السلام به.

فهذه قرينة أخرى على فرضه السؤال عن الملك المجرّد عن الوطنيّة العرفيّة، وإلّا لم يكن للسؤال عنه باعث، إذ كان عليه أن يأخذ بظاهر لفظه من غير توقّف، فأجابعليه السلام بأنّ الاستيطان الموجب للإتمام إقامة ستة أشهر، في منزل مملوك للمسافر، فإذا تحقّقت منه الإقامة على هذا الوجه أتمّ متى دخله.

ولو أنّ أحداً زعم أنّ ظاهر الاستيطان - كما مرّ[1] - هو العرفيّ، وظاهر هيئة المضارع هو الاستمرار والفعليّة، فيكون حاصل هذا النصّ: اعتبار الوطنيّة العرفيّة الثابتة بالفعل في انقطاع سفر المسافر، وبعد تقييده بالمدّة المذكورة يكون دليلاً لما صار إليه الصدوققدس سره، إذ اعتبر في الوطن القاطع ما يكون كذلك بالفعل، بشرط أن يقيم فيه من كلّ سنة ستّة أشهر.

قال: في ما حكي عنه[2] - بعد أن أورد قولهعليه السلام في رواية إسماعيل بن الفضل: «**إذا نزلت قراك وأرضك فأتمّ الصلاة**» -: «يعني بذلك إذا أراد المقام في قراه وأرضه عشرة أيّام، ومن لم يرد المقام بها عشرة أيّام قصّر، إلّا أن يكون له فيها منزل يكون فيه في السنة ستّة أشهر، فإن كان ذلك أتمّ متى دخلها»[3].

قال: «وتصديق ذلك ما رواه محمّد بن إسماعيل بن بزيع...»، وأورد الحديث السابق.

لكان مخالفاً للظاهر من وجوه عديدة؛ لاستلزامه عدم اعتبار شيء من المنزليّة

---

(١) تقدّم ص١٩٨.

(٢) حكاه عنه السيّد العامليّ في مفتاح الكرامة ١٠: ٥١٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥١ ب الصلاة في السفر، ح١٣٠٨ذيل حديث ١٣٠٧.

والملكيّة فيه؛ لاتّفاق النصّ والفتوى عليه، وهو خلاف ظاهر جملة من الأخبار، أو جملتها، ومنها هذا النصّ.

وكون الاستثناء فيه منقطعاً، أو فرض السؤال عن مطلق الملك الشامل للوطن العرفيّ وغيره، وكلاهما خلاف الظاهر كما سبق.

وتقييد إطلاق النصّ بكلّ سنة، ولا دليل عليه، وليس هو بأولى من حمل الاستيطان فيه على مطلق الإقامة ستّة أشهر في الزمان السابق، بل هو أولى منه من عدّة وجوه.

واستعمال قوله عليه السلام: (يقيم فيه ستّة أشهر) في (ينوي الإقامة فيه كذلك)، وإلّا لم يستقم إرادة الحال المستمرّ منه بحال، وهو مجاز لا يصار إليه بغير دليل.

ولا ينافي ما صرنا إليه إفادة هيئة المضارع الاستمرار؛ إذ لو سلّم ذلك فيها دائماً، لجاز أن يكون هنا باعتبار استمرار وقوع الإقامة في تمام المدّة المذكورة، بل هو المتعيّن قطعاً وبتّاً، فإنّ قيود الفعل ونحوه إنّما تلحقه باعتبار مفاد هيئته اللاحقة لمادّته، لا باعتبار مفاد مادّته، وبين الأمرين بونٌ بعيد.

ولعلّ وجه عدوله عليه السلام عن هيئة الماضي إلى هيئة المضارع قصد التنصيص على ذلك.

وكيف كان، فالظاهر أنّ قوله عليه السلام: (**يستوطنه ويقيم**) على حدّ قوله عليه السلام (**يكون**)، غير مسوق لإرادة جهة الحال أو الاستقبال.

وإذ قد فصّل هذا النصّ الشريف في انقطاع السفر بين الملك الذي له فيه منزل مستوطن على الوجه المذكور وغيره، كان هو الشاهد للجمع بين أخبار المسألة.

فإنّ منها: ما يدلّ على لزوم التمام في مطلق الملك.

مثل ما رواه إسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام: «عن الرجل يسافر من أرض إلى أرض، وإنّما ينزل قراه وضيعته، قال عليه السلام: **إذا نزلت قراك وضيعتك فأتمّ الصلاة، وإذا كنت في غير أرضك فقصّر**»[1].

وما رواه عبد الرحمن بن الحجّاج عنه عليه السلام قلت له: إنّ لي ضيعة قريبة من الكوفة، وهي بمنزلة القادسيّة من الكوفة - إلى أن قال - فأكره الخروج إليه؛ لأنّي لا أدري أصوم أو أفطر. فقال عليه السلام لي: «**فاخرج وأتمّ الصلاة وصم، فإنّي قد رأيت القادسيّة**»[2].

وما رواه عمّار بن موسى عنه عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمرّ بقرية له أو دار فينزل فيها، قال عليه السلام: «**يتمّ الصلاة ولو لم يكن له إلّا نخلة واحدة، ولا يقصّر، وليصم إذا حضره الصوم وهو فيها**»[3].

وما رواه عبد الرحمن بن الحجّاج، عنه عليه السلام عن الرجل تكون له الضياع بعضها قريب من بعض، فيخرج فيطوف فيها، يتمّ أم يقصّر؟ قال عليه السلام: «**يتم**»[4]،

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥١ ب الصلاة في السفر، ح١٣٠٧، تهذيب الأحكام ٣: ٢١٠ ب الصلاة في السفر ح١٧، الاستبصار ١: ٢٢٨ - ٢٢٩ ب الرجل الذي يسافر إلى ضيعته ... ح١.

(٢) تقدّم تخريجه ص٦٤.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٢١١ ب الصلاة في السفر، ح ٢١، الاستبصار ١: ٢٢٩ ب الرجل الذي يسافر إلى ضيعته ح٥.

(٤) تهذيب الأحكام ٣: ٢١٣ - ٢١٤ ب الصلاة في السفر ح ٣١، الاستبصار ١: ٢٣١ ب الرجل الذي يسافر إلى ضيعته ح١٣، الكافي ٣: ٤٣٨ ب صلاة الملّاحين والمكارين ح٦، وفيه «يخرج فيقيم» بدل «فيخرج فيطوف».

بناءً على فراغ السائل عن كون الطواف بمقدار المسافة الموجبة للقصر، وإن السؤال عن حكم المرور بضياعه وملكه.

وما رواه يونس بن الخزرج عن أبي الحسن عليه السلام، قلت له: أخرج إلى ضيعتي ومن منزلي إليها اثني عشر فرسخاً، أتمّ الصلاة أم أقصّر؟ فقال عليه السلام: «**أتمّ**»[١]، فإنّ الظاهر أنّ المراد الإتمام في الضيعة لا في الطريق وفيها.

وما رواه محمّد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام: «عن الرجل يخرج إلى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلاثة، أيقصّر أم يتمّ؟ قال عليه السلام: **يتمّ الصلاة كلّما أتى ضيعة من ضياعه**»[٢].

إلى غير ذلك مما دلّ على وجوب التمام في الملك مطلقاً وإن لم ينوِ فيه إقامة، والقصر في غيره[٣]، فيقيّد بالملك المستوطن على الوجه المتقدّم.

وأمّا تقييده بنيّة الإقامة - كما نصّ عليه الصدوق في سالف كلامه[٤] - فممتنع قطعاً، وإلّا لم يكن لاعتبار الملك والفصل بينه وبين غيره وجه، وفي رواية ابن أبي نصر ما ينفيه نصّاً؛ إذ قيّد السؤال فيها بإقامة ما دون العشرة.

ومنها: ما يدلّ على وجوب القصر فيه كذلك، مثل: ما رواه عبد الله بن بكير

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢١٠ ب الصلاة في السفر، ح ١٩، الاستبصار ١: ٢٢٩ ب الرجل الذي يسافر إلى ضيعته ح٣.

(٢) الكافي ٣: ٤٣٧ ب صلاة الملاحين والمكاريين... ح٣، تهذيب الأحكام ٣: ٢١٤ ب الصلاة في السفر ح٣٢، الاستبصار ١: ٢٣١ ب الرجل الذي يسافر إلى ضيعته ... ح١٤، ومثله: من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤١ ب الصلاة في السفر ح١٢٨٠.

(٣) ينظر وسائل الشيعة ٨: ٤٩٢ ب ١٤ من أبواب صلاة المسافر.

(٤) تقدّم ص٢٠٥.

عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام، في الرجل يخرج من منزله يريد منزلاً له آخر، أو ضيعة أخرى، قال عليه السلام: «**إن كان بينه وبين منزله أو ضيعته التي يؤمّ بريدان قصّر، وان كان دون ذلك أتمّ**»[١].

وفي دلالته على ذلك نظر.

والحقّ: أنّه من الطائفة السابقة، فيقيّد إطلاقه التمام في الضيعة بما سلف.

وما رواه عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قال: «**من أتى ضيعته ثمّ لم يُرِد المقام عشرة أيّام قصّر، وإن أراد المقام عشرة أيّام أتمّ الصلاة**»[٢].

وما رواه موسى بن حمزة بن بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام: «قلت له: جعلتُ فداك، إنّ لي ضيعة دون بغداد، فأخرج من الكوفة أريد بغداد، فأقيم في تلك الضيعة، أقصّر أو أتمّ؟ فقال عليه السلام: **إن لم تنوِ المُقام عشرة أيّام فقصّر**»[٣].

إلى غير ذلك ممّا دلّ على وجوب القصر في الملك مع عدم نيّة الإقامة مطلقاً، وهو الحجّة للنافي وجوب التمام فيه مطلقاً.

ويضعّف بأنّ إطلاقه مقيّد بما إذا لم يكن له فيه منزل مستوطن.

ومنها: ما يدلّ على وجوب التمام في كلّ منزل أو ملك يستوطنه المسافر فعلاً، بناءً على ظهور لفظ الاستيطان في العرفيّ الحاصل بالفعل، ووجوب القصر

---

(١) تقدّم تخريجه ص ٥٠.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢١١ ب الصلاة في السفر، ح ٢٢، الاستبصار ١: ٢٢٩ - ٢٣٠ ب الرجل الذي يسافر إلى ضيعته ... ح٦.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٢١١ ب الصلاة في السفر، ح ٢٣، الاستبصار ١: ٢٣٠ ب الرجل الذي يسافر إلى ضيعته ... ح٧.

في غيره.

مثل صحاح عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام، ففي اثنين منها: «**كلّ منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير**»[١].

وفي ثالث: «كلّ منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل، وليس لك أن تتمّ فيه»[٢].

وفي رابع - وقد سأله: «عن رجل يمرّ ببعض الأمصار وله بالمصر دار، وليس المصر وطنه، أيتمّ صلاته أم يقصّر؟ - قال عليه السلام: **يقصّر الصلاة، والضياع مثل ذلك إذا مرّ بها**»[٣].

وما رواه حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام: «عن المسافر يمرّ بالمنزل له في الطريق، يتمّ الصلاة أم يقصّر؟ قال عليه السلام: **يقصّر، إنّما هو المنزل الذي توطّنه**»[٤]، بناءً على كون قوله عليه السلام: «**توطّنه**» مضارعاً أو ماضياً أريد به اتّخذه وطناً له على الدوام.

ومن هذا القبيل جميع ما دلّ من الأخبار على وجوب القصر على المسافر حتّى يدخل أهله ووطنه ومنزله وبيته ونحو ذلك.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥١ - ٤٥٢ ب الصلاة في السفر، ح١٣٠٩، تهذيب الأحكام ٣: ٢١٣ ب الصلاة في السفر ح٢٨، الاستبصار ١: ٢٣٠ - ٢٣١ ب الرجل الذي يسافر إلى ضيعته ... ح١١.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢١٢ ب الصلاة في السفر، ح ٢٤، الاستبصار ١: ٢٣٠ ب الرجل الذي يسافر إلى ضيعته ... ح٨.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٢١٢ ب الصلاة في السفر، ح ٢٥.

(٤) تهذيب الأحكام ٣: ٢١٢ ب الصلاة في السفر، ح ٢٦، الاستبصار ١: ٢٣٠ ب الرجل الذي يسافر إلى ضيعته ... ح٩.

وعموم النفي في كافّة هذه الطائفة مخصوص بغير الوطن الشرعيّ.

ولو كان المراد بالاستيطان ونحوه فيها المتناول له وللعرفيّ فلا معارضة بينها وبين صحيح ابن بزيع لتُبنى عليه جمعاً.

فانكشف تطابق النصوص على انقطاع سفر المسافر بالمرور على المنزل المملوك المستوطن فيما مضى ستّة أشهر، وهو ما جنح إليه ابن إدريس في سرائره[١]، ولعلّ كثيراً ممّن تقدّم[٢] عليه وتأخّر[٣] عنه ذاهبٌ إليه أيضاً، كما انكشف ضعف كلّ قولٍ يخالفه، فلا حاجة إلى الإطالة بتكلّف إيراد الحجج بما فيها.

فروع

(أ): المعتبر باتّفاق النصّ والفتوى ملك الرقبة، فلا يكفي ملك المنفعة بإجارة أو نحوها.

ولو كان مشتركاً ففي كفايته وجهان، أقربهما إلى ظاهر الأدلّة العدم، وأولى بعدم الكفاية الوقف الخاصّ، فضلاً عن العامّ.

(ب): ظاهر موثّقة ابن موسى كفاية وجود مطلق الملك وإن لم يكن صالحاً للسُكنى، وظاهر غيرها اعتبار كونه المنزل المستوطن، وبقاعدة حمل الظاهر على

---

(١) ينظر السرائر ١: ٣٣١.

(٢) ينظر المبسوط ١: ١٣٦.

(٣) ينظر: شرائع الأسلام ١: ١٠١، ارشاد الأذهان ١: ٢٧٥، البيان: ٢٦١، غاية المرام ٢: ٢٤٧، جامع المقاصد ٢: ٥١١، روض الجنان: ٣٨٦.

الأظهر يتعيّن البناء على الأوّل، ويظهر من التذكرة أنّه قول علمائنا أجمع[١].

(ج): الأقوى عدم اعتبار سبق الملك على الاستيطان، بل تكفي المقارنة؛ لظاهر الإطلاق.

نعم، يعتبر استمراره إلى زمان المرور؛ للأصل، وظاهر النصّ، فلو تبدّل بملك آخر أو انقطع - وإن عاد - وجب القصر.

(د): يعتبر تحقّق عنوان المنزليّة ولو بالاستيطان، بمعنى أن يكون له موضع أعدّه لنزوله ونزل فيه، وكون الاستيطان في نفس المنزل؛ للأصل، وظاهر النصّ أيضاً.

(هـ): الأقوى أنّه يعتبر التوالي في الأشهر؛ لظاهر اللفظ والأصل، والمعروف كفاية مطلقها؛ عملاً بالإطلاق، والحقّ: انصرافه إلى المتوالية.

وعلى المشهور، فهل يعتبر التوالي في أيّام الشهر؟

وجهان بل قولان، أشهرهما - بل الذي لا خلاف فيه إلّا من نادر - العدم[٢]، وللأوّل وجه.

ولا يُعتبر في تحقّق التوالي عدم الخروج عن محلّ الإقامة إلى ما دون المسافة مع سرعة العود؛ لظاهر العرف، وفيه تأمّل.

(ز): ظاهر الأصحاب أنّه يعتبر إتمام الصلاة في تمام المدّة المذكورة، بل كون

---

(١) ينظر تذكرة الفقهاء ٤: ٣٩٠.

(٢) ذهب إلى العدم العلّامة منتهى المطلب ٦: ٣٥٧، والفاضل الخراسانيّ في ذخيرة المعاد: ٤٠٨، وممّن مال إلى الاعتبار المحقّق النراقي في المستند ٨: ٢٤٢، ونسبه إلى ظاهر المعتبر ٢: ٤٦٩.

الإتمام لنيّة الإقامة أو بعد التردّد ثلاثين، فلا يكفي مطلقه؛ كالواقع للمعصية، أو شرف البقعة، بل ولا لكثرة السفر، فضلاً عن القصر فيها.

ونصّ في المستند[١] على عدم الاعتبار وكفاية القصر؛ تمسّكاً بالأطلاق، وعدم قيام دليل على خلافه.

وله وجهٌ إن لم ينعقد إجماع على عدمه، مع إمكان دعوى عدم الوثوق بالإطلاق بعد الإعراض عنه، فالأصل قاضٍ باعتباره، ولي في ذلك تردّد.

ولو اعتبرناه لم يختصّ بما يكون لنيّة الإقامة أو التردّد، بل يكفي فيه ما يكون لكثرة السفر ونحوه، فتدبّره.

(ح): لو غُصب ملكُه، أو أجاره، أو أعاره، أو رهنه، لم ينقطع به حكم الوطن ما لم يخرج عن ملكه.

(ط): الظاهر إمكان تعدّد الوطن المذكور، وظاهرُ إطلاق النصّ[٢] والفتوى[٣] صادقٌ على الواحد منه والمتعدّد.

(ي): لو أعرض عن وطنه الأصليّ أو المتّخذ، فقد ساوى غيره من منازله، فإن كان له فيه ملك ومنزل قد استوطنه ستّة أشهر انقطع به سفره، وإلّا فلا.

وقد يُدّعى اختصاص النزاع بالوطن العرفيّ المُعرَض عنه بالفعل، وليس له شاهد في نصّ أو فتياً.

(يا): لا يلزم من إطلاق الشارع لفظ الوطن وما يُشتقّ منه - بالمعنى الذي

---

(١) مستند الشيعة ٨: ٢٤٢-٢٤٣.

(٢) ينظر وسائل الشيعة ٨: ٤٩٢ ب ١٤ من أبواب صلاة المسافر.

(٣) ينظر: شرائع الإسلام ١: ١٤٠، البيان: ١٥٧، مسالك الأفهام ١: ٣٤٢.

ذكرناه[١] – على الملك ذي المنزل المستوطن فيما مضى ستّة أشهر أن يكون عنده اللفظ حقيقة شرعيّة، كما ربّما يُتوهّم من ظاهر إطلاق الاصحاب[٢]؛ فإنّ الاستعمال أعمّ من الحقيقة، والأصل عدم ثبوت النقل.

وعليك بالتأمّل في هذه المسألة، فإنّ كلمات[٣] أصحابنا فيها مضطربة جدّاً، وقد ذكرنا شطراً منها في غير هذا الكتاب، والله سبحانه الهادي إلى صوب الصواب.

---

(١) تقدّم تخريجه ص٢٠٥.

(٢) ينظر: نهاية الإحكام ٢: ١٧٥، منتهى المطلب ١: ٣٩٣، روض الجنان: ٣٨٦.

(٣) ينظر: المبسوط ١: ١٣٦، السرائر ١: ٣٣١، شرائع الإسلام ١: ١٠١.

الفصل الثاني: في نيّة الإقامة

مسألة

اتّفق أصحابنا كافّة على أنّ المسافر متى نوى الإقامة في مكانٍ عشرة أيّام وجب عليه إتمام الصلاة، وحرم عليه الإفطار، بل كان في حكم المتوطّن من كلّ وجه ما دام ناوياً للإقامة كذلك، وقد حكى الإجماع[1] عليه غير واحدٍ من أصحابنا.

والأصل فيه الأخبار البالغة حدّ التواتر معنىً، المحتوية على الصحيح وغيره.

ففي صحيحة زرارة أنّه قال: «قلتُ للباقر عليه السلام: أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصّراً؟ ومتى ينبغي له أن يتمّ؟ فقال عليه السلام: **إذا دخلت أرضاً فأيقنتَ أنّ لك بها مُقام عشرة أيّام فأتمّ الصلاة، وإن كنتَ لم تدرِ ما مُقامك بها، تقول غداً أخرج، أو بعد غدٍ، فقصّر ما بينك وبين أن يمضي شهر، فإنّ تمّ لك شهر فأتمّ الصلاة، وإن أردت أن تخرج من ساعتك**»[2].

---

(١) حكاه العلّامة في تذكرة الفقهاء ٤: ٣٨٣، و الشهيد الثاني في روض الجنان ٢: ١٠٢٨.

(٢) الكافي ٣: ٤٣٥ ب المسافر يقدم البلدة ... ح١، تهذيب الأحكام ٣: ٢١٩ ب الصلاة في السفر، ح٥٥، الاستبصار ١: ٢٣٧ ب المسافر يدخل بلدة ... ح١.

ومثله ما عن مستطرفات السرائر[١] عن كتاب حريز عنه عليه السلام.

[و]صحيحة أبي أيّوب أنّه قال: «سأل محمّد بن مسلم الصادق عليه السلام - وأنا أسمع - عن المسافر إن حدّث نفسه بإقامة عشرة أيّام، قال عليه السلام: **فليتمّ الصلاة، وإن لم يدرِ ما يقيم يوماً أو أكثر فليَعدّ ثلاثين يوماً ثمّ ليتمّ، وإن كان أقام يوماً أو صلاة واحدة**، فقال له محمّد: بلغني أنّك قلت: خمساً، فقال عليه السلام: **قد قلتُ ذلك**، [قال أبو أيّوب]: فقلت أنا: جعلت فداك، يكون أقلّ من خمس؟ فقال عليه السلام: **لا**»[٢].

وصحيحة معاوية بن وهب عنه عليه السلام أنّه قال: «**إذا دخلت بلداً وأنت تريد المُقام عشرة أيّام فأتمّ الصلاة [حين تقدم]، وإن أردت المُقام دون عشرة أيّام فقصّر، وإن أقمت تقول غداً أخرج وبعد غدٍ ولم تجمع على عشرة أيّام فقصّر ما بينك وبين شهر، فإذا تمّ الشهر فأتمّ الصلاة**، قال: قلت: إن دخلت بلداً أوّل يوم من شهر رمضان ولستُ أريد أن أقيم عشراً؟ فقال عليه السلام: **قصّر وأفطر**، قلت: فإن مكثت كذلك أقول غداً وبعد غد، فأفطر الشهر كلّه وأقصّره؟ قال عليه السلام: **نعم، هما واحد، إذا قصّرت أفطرت، وإذا أفطرت قصرّت**»[٣].

وصحيحة أبي ولّاد الحنّاط قال: «قلت له عليه السلام - أيضاً -: إنّي كنت نويت متى دخلت المدينة أن أقيم بها عشراً، فأتمّ الصلاة، ثمّ بدا لي أن لا أقيم بها، فما ترى لي

---

(١) مستطرفات السرائر: ٧٢ ح٥.

(٢) الكافي ٣: ٤٣٦ ب المسافر يقدم البلدة ... ح٣، تهذيب الأحكام ٣: ٢١٩ ب الصلاة في السفر، ح٥٧.

(٣) ينظر: من لا يحضره الفقيه ١: ٤٣٧ ب الصلاة في السفر ح ١٢٦٩، تهذيب الأحكام: ٣/٢٢٠ - ٢٢١ ب الصلاة في السفر ح ٦٠.

أن أتمّ أو أقصّر؟ فقال عليه السلام: **إن كنت دخلت المدينة وصلّيت بها صلاة واحدة فريضة بتمام فليس لك أن تقصّر حتّى تخرج منها، وإن كنتَ حين دخلتها على نيّتك في التمام ولم تصلِّ فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتّى بدا لك أن لا تقيم فأنت في ذلك الحال بالخيار، فإن شئتَ فانوِ المُقام عشراً وأتمّ، وإن لم تنوِ المُقام عشراً فقصّر ما بينك وبين شهر، فإذا مضى لك شهر فأتمّ الصلاة»**[1].

وصحيحة أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً أنّه قال: «**إذا عزم الرجل أن يُقيم عشراً فعليه إتمام الصلاة، وإن كان في شكّ لا يدري ما يُقيم فيقول: اليوم أو غداً، فليقصّر ما بينه وبين شهر، فإن أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتمّ الصلاة**»[2].

وصحيحة منصور بن حازم عنه عليه السلام أنّه سمعه يقول: «**إذا أتيت بلدة فأزمعت المُقام عشرة أيّام فأتمّ الصلاة، فإن تركه رجل جاهلاً فليس عليه إعادة**»[3].

وخبر أبي بصير، عنه عليه السلام أيضاً: «**إذا قدمت أرضاً وأنت تريد أن تُقيم بها عشرة أيّام فصُم وأتمّ، وإن كنت تريد أن تُقيم أقلّ من عشرة أيّام فأفطر ما بينك وبين شهر، فإذا بلغ الشهر فأتمّ الصلاة والصيام وإن قلت أرتحل غدوة**»[4].

وصحيحة عليّ بن جعفر عليه السلام، عن أخيه عليه السلام: «عن الرجل يُدركه شهر رمضان في السفر، فيقيم الأيّام في المكان، عليه صوم؟ قال عليه السلام: **لا، حتّى يجمع على مُقام**

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٣٧ – ٤٣٨ ب الصلاة في السفر ح ١٢٧٠، وفيه «تلك» بدل «ذلك» و«إن» بدل «فإن»، تهذيب الأحكام ٣: ٢٢١ ب الصلاة في السفر ح ٦٢، الاستبصار ١: ٢٣٨ – ٢٣٩ ب المسافر يقدم البلد ... ح ١.

(٢) تهذيب الاحكام ٤: ٢٢٧ ب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٤١.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٢٢١ ب الصلاة في السفر، ح ٦١، وفيه «جاهل» بدل «جاهلاً».

(٤) الكافي ٤: ١٣٣ ب من دخل بلدة ... ح ١.

عشرة أيّام، وإذا أجمع على مُقام عشرة أيّام صام وأتمّ الصلاة، وعن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان وهو مسافر، يقضي إذا قام بالمكان؟ قال عليه السلام: **لا، حتّى يجمع على مقام عشرة أيّام**»[١].

وعن أمالي [محمّد بن] الحسن الطوسيّ مسنداً إلى عليّ عليه السلام قال: «**إذا كنت مسافراً ثمّ مررت ببلدةٍ تريد أن تُقيم بها عشرة أيّام فأتّم الصلاة، وإن كنتَ تُريد أن تُقيم بها أقلّ من عشرة فقصّر، وإن قدمت وأنت تقول: أسير غداً أو بعد غدٍ حتّى تتمّ على شهر فأكمل الصلاة**»[٢].

وعن كتاب الرضا عليه السلام: «**وإن دخلت بلداً ونويتَ المُقام عشرة أيّام فأتمّ الصلاة والصوم، وإن نويت أقلّ من عشرة أيّام فعليك التقصير، وإن لم تدرِ ما مُقامك بها تقول: أخرج اليوم أو غداً فعليك أن تقصّر إلى أن يمضي ثلاثون، ثمّ تتمّ بعد ذلك ولو صلاة واحدة، وإن نويت المُقام عشرة أيّام وصلّيت صلاة واحدة بتمام ثمّ بدا لك في المقام وأردتَ الخروج فأتمّ**»[٣].

إلى غير ذلك ممّا هو بهذا المضمون[٤].

وها هنا مطالب:

الأوّل: ظاهر بعض الأخبار تعليق وجوب الإتمام على إقامة العشرة، مثل قوله عليه السلام في ما عن قرب الإسناد مسنداً عن عليّ بن جعفر عليه السلام، عن أخيه عليه السلام وقد

---

(١) الكافي ٤: ١٣٣ ب من دخل بلدة فأراد المقام بها أو لم يرد، ح٢.

(٢) الأمالي (للطوسي): ٣٤٧ ح٧١٨، وفيه «عشراً» بدل «عشرة أيّام».

(٣) ينظر فقه الرضا عليه السلام: ١٦١.

(٤) ينظر وسائل الشيعة ٨: ٤٩٨ ب ١٥ من أبواب صلاة المسافر.

سأله عمّن قدم مكّة قبل التروية بأيّام، يتمّ أم يقصّر؟: «**يقصّر، إلّا أن يقيم عشرة أيّام**»[١].

وظاهره وجوب الإتمام بعد حصول الإقامة المزبورة، وهو مخالف للنصّ المتواتر معنى، والإجماع، فلا بدّ من تأويله بما يوافق غيره من إرادة نيّة الإقامة.

ولو صُرف إلى إرادة كون حصول تلك الإقامة سبباً لوجوب الإتمام من أوّل أمرها لكان أيضاً مخالفاً للإجماع وغيره؛ حيث إنّ مقتضاه عدم كفاية إقامة ما دون العشرة في صحّة ما وقع من الإتمام في مبدئها، فيجب إعادته ولو قضاءً، فلو فرض أنّ المكلّف قطع بتحقّق إقامة العشرة منه، ثمّ بدا له في الأثناء بعد الإتمام فسافر، لكان الواجب عليه - بمقتضى هذا النصّ - قضاء ما صلّاه تماماً؛ لانكشاف عدم حصول السبب، وهو الذي ذكرنا مخالفته للنصّ والإجماع أيضاً، فيجب الرجوع إلى ما ذكرنا.

الثاني: ظاهر صحيحة زرارة السابقة[٢] كون المدار في وجوب الإتمام على اليقين بالبقاء عشرة أيّام، فيعارض ظاهر ما دلّ على كون المدار فيه نيّة المقام كذلك والعزم عليه[٣].

ثمّ الظاهر أنّ المراد من اليقين ليس ظاهر معناه، أعني: الانكشاف التامّ الذي لا يجامع احتمال الخلاف؛ لكونه في مثل المقام إمّا معدوماً أو كالمعدوم في ندرة الوقوع، فلا يختصّ به إطلاق النصّ.

---

(١) قرب الإسناد: ٢١٧، ح٨٥١.

(٢) تقدّم تخريجها ص٢١٥.

(٣) وهي الأخبار التي ذكرها المصنّف ص٢١٦ -٢١٨.

ودعوى: إمكان حصوله من الغافل عن الأسباب الباعثة على السفر كما يظهر من بعض، **مدخولة جدّاً**؛ إذ الحاصل حينئذٍ إنّما هو اعتقاد جازم يشبه اليقين في عدم احتمال الخلاف؛ لاستناد عدم هذا الاحتمال إلى الغفلة المذكورة لا إلى تماميّة الانكشاف، فلا جرم يكون المراد به معناه المجازيّ النازل منزلته لغةً وعرفاً، وهو الاطمئنان بالبقاء، الناشئ غالباً من اليقين بالأسباب العاديّة القاضية به؛ فإنّ إطلاقه عليه شائع هناك جدّاً، أو القدر الجامع بين الأمرين من باب عموم المجاز.

وكيف كان، فلك رفع المعارضة بدعوى: أنّ اليقين إنّما أخذ من حيث هو محقّق غالباً أو دائماً لنيّة البقاء والعزم عليه كما هو ظاهر الأصحاب، لا من حيث هو موضوع في عرض الموضوع الأوّل.

وعلى هذا، فلك رفعها بدعوى: أنّ كلًّا منهما سبب لوجوب الإتمام، بناءً على إمكان انفكاك كلّ منهما عن الآخر، كما هو ظاهر جدّاً.

أو بدعوى: كون المجموع سبباً واحداً له.

وفي كلّ من هذين نظر يظهر بالتأمّل.

ولو قلنا بعدم إمكان انفكاك نيّة الإقامة عن اليقين بالبقاء، أمكن الجمع حينئذٍ ببناء المطلق على المقيّد، وفيه أيضاً تأمّل.

فالرجوع إلى ما ذكرنا أوّلاً أوجه، فيكون المناط نيّة الإقامة لا غير، والمراد بها العزم على البقاء المؤثّر في وجوده خارجاً، بحيث يصحّ إسناد الفعل إلى المكلّف من أجله، فلو أكره على البقاء فنواه، لم يكن كافياً في وجوب الإتمام، بناءً على عدم كفاية اليقين بالبقاء فيه، وإلّا وجب من أجله لا من أجل النيّة.

ولو نواها ثمّ أجبر عليها، فكما لو نواها ثمّ عدل في أثنائها، ولو أجبر على البقاء ثمّ ارتفع الإجبار فنواه، اعتبر من حين النيّة.

تنبيه

في كفاية إحراز مقتضي البقاء - وإن احتمل وجود المانع منه احتمالاً مساوياً لاحتمال عدمه - في تحقّق نيّة الإقامة وعدمها وجهان:

من انتفاء اليقين المأخوذ في النصّ محقّقاً للموضوع.

ومن كون المدار في تحقّق النيّة المذكورة على العرف، والظاهر من حال العقلاء عدم الاعتناء من احتمال المانع وإن قوي بعد إحراز المقتضي بالطريق المعتبر إذا لم يكن الاحتمال المزبور مستنداً إلى إحراز مقتضيه، وله وجه وجيه.

ولو أخذ اليقين من حيث هو موضوعاً لوجوب الإتمام أيضاً، ففي قيام الأصل المزبور مقامه أيضاً وجهان:

من جهة ظاهر النصّ.

ومن جهة الغالب فيما أخذ العلم جزء موضوعه، وفي هذا تأمّل.

الثالث: المعروف بين أصحابنا أنّه لا يكفي في وجوب الإتمام نيّة إقامة ما دون العشرة مطلقاً[1]، وهو المختار، خلافاً لابن الجنيد[2] فاكتفى بنيّة الإقامة

---

(١) كما يشير إلى ذلك اشتراطهم بها، وفضلاً عنه فقد صرّحوا بالتقصير في خمسة أيام. ينظر: الخلاف ١: ٥٧٣-٥٧٤، المقنع: ١٢٦، فقه الرضا عليه السلام: ١٦١، المقنعة: ٣٤٥، المبسوط ١: ١٣٦، البيان: ١٥٦، ذكرى الشيعة ٤: ٣٣٠، وفي المدارك ٤: ٤٦٢ أنّه مذهب المعظم.

(٢) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٣: ١١٣.

خمسة فصاعداً؛ لأنه مقتضى الجمع بين صحيحة أبي أيّوب[١] وغيرها مما دلّ بعمومه على عدم كفاية ما دون العشرة.

وليس بشيء؛ لضعف دلالة الخاصّ، وشذوذ العامل به، وكثرة العموم، وقوّة دلالته، وكثرة العامل به، بل وإبائه عن التخصيص؛ لظهوره في التحديد فاللازم من تخصيصه في الحقيقة إلغائه بالكلّيّة، واستلزام بنائه عليه هنا إخراج المساوي وهو مرجوح قطعاً، فلا مناص عن طرحه، أو حمله على التقيّة، وفاقاً لكثير من أصحابنا؛ لما عن غير واحد من العامّة[٢] من الاكتفاء بالأربعة أيّام غير يومي الدخول والخروج.

وربّما احتمل حمله على التخيير[٣].

وفيه: أنّه لا قائل به.

أو على الندب، أو على من كان في أحد الحرمين، بل عن الشيخ[٤] المصير إليه أو إلى سابقه.

ويشهد للثاني صحيحة ابن مسلم عن المسافر يقدم الأرض، قال عليه السلام: «**إذا حدّثته نفسه أن يقيم عشراً فليتمّ، وإن قال: اليوم أخرج، أو غداً أخرج، ولا يدري، فليقصّر ما بينه وبين شهر، فإن مضى شهر فليتمّ، ولا يتمّ في أقلّ من**

---

(١) تقدّم تخريجها ص٢١٦.

(٢) ينظر المجموع ٤: ٣٦٤.

(٣) مال إليه الشيخ حسن صاحب المعالم والمحقّق السبزواري. ينظر: منتقى الجمان ٢: ٢٠١، ذخيرة المعاد: ٤١١.

(٤) ينظر الاستبصار ١: ٢٣٨ ب المسافر يدخل بلداً لا يدري كم مقامه فيه، ذيل ح٣.

عشرة أيّام إلّا بمكّة والمدينة، وإن أقام بمكّة والمدينة خمساً فليتمّ»[١].

وفيه: أنّ القول بالإتمام حينئذٍ عيناً خلاف الإجماع المركّب، وتخييراً فيه نفي خصوصيّة نيّة الإقامة مطلقاً.

ويضعّف: بأنّه إن أريد أنّ الإتمام كذلك أفضل أحد الفردين كان قولاً بالتخيير، وقد علم ما فيه، وإلّا كان مبنيّاً على كون القصر في السفر رخصة لا عزيمة، وهو خلاف ما عليه أصحابنا.

الرابع: اتّفق أصحابنا[٢] – إلّا من شذّ – على أنّه لا فرق في المكان الذي ينوي فيه الإقامة بين أن يكون قرية وبلداً، أو قفراً من الأرض؛ لإطلاق النصّ والفتوى.

وقيل: باختصاصه بنحو الأوّل كما عن بعض العامّة[٣] أيضاً؛ للشكّ في اندراج ما عداه في الإطلاق، مع صراحة كثير من الأخبار فيه.

وفيه ما لا يخفى؛ إذ الظاهر أنّ ذكر البلد ونحوه في النصّ من باب المثال، ولكونه الغالب ممّا ينوى الإقامة فيه.

لكن لا بدّ من وحدته عرفاً؛ نظراً إلى العرف، وهو موضع وفاق، فلو نوى الإقامة في قطر من الأرض مشتمل على عدّة أمكنة، أو في أكثر من مكان واحد عرفاً، لم يصحّ.

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٠ ب الصلاة في السفر ح ٥٨، الاستبصار: ٢٣٨/١ ب المسافر يقدم البلد ... ح ٤.

(٢) ينظر: المقنع:١٢٦، المقنعة: ٣٤٥، المبسوط ١: ١٣٦، الوسيلة: ١٠٨، السرائر ١: ٣٣١، نهاية الإحكام ٢: ١٧٥، تذكرة الفقهاء ٤: ٣٩٠، ذكرى الشيعة ٤: ٣٠٤، مدارك الأحكام ٤: ٤٦١.

(٣) ينظر: المبسوط (للسرخسيّ) ١: ٢٤٩، بدائع الصنائع ١: ٩٨.

وقد يحتجّ له بالأخبار[١]، بعد حمل المطلق منها على المقيّد.

وفيه: أنّها غير مسوقة لبيان محلّ الإقامة، فلا يتّجه التمسّك بها في تشخيصه.

ولكن قد يشكل اعتبار الوحدة العرفيّة فيما لو اتسع البلد على وجه يزيد على المسافة الشرعيّة، وحينئذٍ ففي اعتبار المحلّة في مثله وعدمه وجهان، والاحتياط في مثله لا يترك.

وكيف كان، فلو خرج عن المحلّ الذي نوى الإقامة فيه قبل أن يصلّي تماماً ولو صلاة واحدة غير قاصد للمسافة الشرعيّة، ففي بطلان نيّة الإقامة وعدمه أقوال:

الأوّل: البطلان مطلقاً، حكي عن بعض أصحابنا، بل عن الحدائق دعوى اشتهار اشتراط عدم خروجه عن خطّة سور البلد الذي نوى الإقامة فيه[٢].

ولعلّه من جهة أنّ حقيقة الإقامة في مكان – وهو الكون فيه – لا تصدق لغة ولا عرفاً على الكون في خارجه، وإدخاله في مدلول اللفظ بالمسامحة العرفيّة الثابتة كثيراً في نظائر المقام يفتقر إلى دليل شرعيّ، والظاهر انتفاؤه، فلا جرم يجب أن يدور الحكم مدار المدلول الحقيقيّ للفظ.

على أنّ المنساق من النصوص كون المحلّ الذي يجب إيقاع الصلاة فيه على التمام نفس المحلّ الذي ينوي الإقامة فيه، فلا دليل على صحّة إيقاعها كذلك في خارجه، مع أنّ لازم القول بجواز الخروج عن محلّ الإقامة القول بصحّة الصلاة الواقعة كذلك في خارجه، ولا أقلّ من الشكّ في ذلك، فيرجع إلى عموم وجوب

---

(١) ينظر وسائل الشيعة ٨: ٤٩٨ ب ١٥ من أبواب صلاة المسافر.

(٢) ينظر الحدائق الناضرة ١١: ٣٤٤.

القصر على المسافر وإطلاقه.

ولو شكّ في هذا أيضاً - ولو للشكّ في تحقّق الموضوع - رجع إلى استصحاب الحكم أو استصحابه.

ويتّجه عليه: المنع من كون معنى الإقامة ما ذكر، بل هو مطلق اتّخاذه منزلاً له وموئلاً، بحيث كلّما خرج عنه عاد إليه، سواء اتّخذه كذلك يوماً أو أكثر، فلا ينافيه حينئذٍ الخروج عنه أحياناً لبعض الأغراض مع البناء على العود إليه، وإنّما ينافيه الإعراض عن ذلك.

ولعلّ من فسّرها بالكون بالمكان أراد منه ما ذكرناه، وإلّا كان منافياً لظاهر العرف.

وكذا نمنع ظهور النصوص في اتّحاد المحلّين، بل غاية مفادها وجوب التمام على من صدرت منه نيّة الإقامة، وإن كان لازم اتّخاذ المحلّ منزلاً إيقاع أغلب أعماله العاديّة وغيرها فيه، وهو أمر آخر.

ومن هنا علم أنّه لا وجه للأخذ بالمتيقّن من النصّ، والرجوع في غيره إلى العموم أو الأصل، مع ما في التعلّق به على أحد التقديرين من الإشكال.

الثاني: جواز الخروج إلى ما دون المسافة مطلقاً، حكي عن جماعةٍ منهم العلّامة[1] وولده[2]، والسيّد في مصابيحه[3]؛ لوجود المقتضي وانتفاء المانع.

أمّا الأوّل، فلإطلاق ما دلّ على وجوب الإتمام على ناوي الإقامة، ولظاهر ما

---

(١) ينظر: منتهى المطلب ٦: ٣٩٠، إيضاح الفوائد ١: ١٦٥.

(٢) نسب إلى العلّامة ذلك المقدّس البغدادي على ما حكى عنه في الجواهر ١٤: ٣٠٥.

(٣) الظاهر وقوع السهو، والصحيح هو الوحيد البهبهانيّ في مصابيح الظلام ٢: ٢٥٣، وحكاه عنه السيّد العامليّ في مفتاح الكرامة ١٠: ٤٨١-٤٨٢.

دلّ على أنّ المقيم بمكّة بمنزلة المتوطّن.

ودعوى أنّ الخروج قادح في تحقّق الموضوع قد عرفت ما فيها، فمنع وجود المقتضي والحال هذه - كما قيل - لا يُلتفت إليه.

وأمّا الثاني فللأصل السالم عن المعارض، وهو قويّ.

لكن يجب تقييده بما إذا لم يكن الخروج منافياً لصدق الإقامة في ذلك المكان عرفاً، وهو مقتضى الدليل المزبور، وإلّا كان مانعاً من تحقّق الموضوع، فيزول الحكم بزواله قطعاً.

وهذا ثالث الأقوال في المسألة[١]، وفي صحيحتي زرارة وعليّ بن مهزيار دلالة عليه أيضاً، ولا يبعد أن يكون نظر القائل الأوّل إليه، ولا يخفى وجهه.

الرابع: جوازه إلى ما دون محلّ الترخّص، حكي عن الأكثر[٢].

بل قد يقال: بعدم الخلاف فيه[٣]، وإنّما الخلاف فيما زاد عليه.

ولعلّ وجهه ما سلف[٤] في دليل القول الأوّل القاضي بالمنع مطلقاً، لكن المستفاد من أخبار الترخّص أنّ المتوطّن وناوي الإقامة في مكان سواء في وجوب التمام عند الدخول إلى حدّ الترخّص، وذلك قاضٍ بتنزيل الشارع ما دون الحدّ المزبور منزلة نفس البلد المنويّ فيها الإقامة.

وفيه: - بعد تسليم المساواة - المنع السابق.

---

(١) اختاره في جواهر الكلام ١٤: ٣٠٥.

(٢) حكاه عن الأكثر في مفتاح الكرامة: ٤٦٠/١٠.

(٣) نفى الخلاف فيه في الحدائق الناضرة ١١: ٣٤٣.

(٤) تقدّم في ص٢٢٤.

تنبيه

لو نوى الإقامة قاصداً للخروج عن محلّها ففي بطلان النيّة حينئذٍ خلافٌ متفرّع على الخلاف السابق، فإن قلنا بقادحيّة الخروج في تحقّق الإقامة شرعاً - على ما سلف[1] -، بطلت نيّتها لو أدخل نيّته فيها؛ لأنّه نوى ما ينافيها، وإلّا صحّت.

وممّن تأخّر جدّاً من منع الصحّة حينئذٍ[2]، زاعماً منافاتها لاعتبار وحدة المكان المعتبرة نصّاً وإجماعاً، نعم لو نوى الخروج عنه إلى ما لا يعدّ مكاناً آخر أو قرية أخرى لم تقدح.

وفيه منع بيّن، فإنّ ذلك من باب نيّة الإقامة في أكثر من مكان واحد، ومن هنا اتّفقوا على بطلانها هنا، واختلفوا في بطلانها ثمّة الخلاف المتقدّم.

الخامس: لا خلاف بين أصحابنا في اعتبار التوالي في الأيّام العشرة، فلو نوى الإقامة فيها قاصداً تلفيقها بطلت، ولو خرج في أثنائها إلى مسافة التقصير ثمّ عاد لم ينقطع حكم سفره إلّا بنيّة إقامة عشرة أيّام مستأنفة؛ فإنّ العشرة المتوالية هي المتبادرة من لفظها في النصّ والفتوى.

السادس: ظاهر لفظ اليوم هو الكامل، فلا يجزي الناقص منه ولو قليلاً.

والتسامح في مثله عرفاً بإلحاقه بالكامل في الأحكام لا يلتفت إليه، ما لم يقم عليه دليل من الشارع؛ إذ الأصل في الاستعمال الحقيقة.

---

(١) تقدّم في ص٢٢٤.

(٢) كشف الغطاء ٤: ٩٧.

ومن ذلك يعلم أنّه لا يحتسب كلًّا من يومي الدخول والخروج لو كانا في الأثناء يوماً على حدة.

وربّما قيل به نظراً إلى الصدق العرفيّ.

وفيه منع ظاهر.

ولو سلِّم، ففي كفايته شرعاً - مع عدم الدليل عليه - منعٌ آخر.

وفي احتساب الملفّق منهما يوماً وعدمه قولان، المشهور بين أصحابنا (رضي الله عنهم) الأوّل[1]؛ التفاتاً إلى الصدق عرفاً في مثل ذلك.

وقال السيّد في المدارك[2] بالثاني؛ لظاهر اللفظ، وفي صحيحة زرارة[3] المتضمّنة وجوب التمام على من قدم مكّة قبل التروية بعشرة أيّام دلالة عليه، وهو قويّ.

وعلى الأوّل ففي انكسار تمام الأيّام وعدمه وجهان، ولا ثمرة بينهما.

هذا، وفي كيفية التلفيق حينئذٍ وجوه ذكرت في غير هذه المسألة.

ولا يصحّ التلفيق من الليل ولا فيه بناءً على عدم دخوله في مفهوم اليوم، وإلّا صحّ.

وحينئذٍ، ففي دخول ليلة النهار الأوّل، أو ليلة نهار الحادي عشر، وجهان يتفرّعان على دخول الليلة السابقة أو اللاحقة في مفهوم اليوم، وعلى القولين لا

---

(١) نفى الخلاف فيه في جواهر الكلام ١: ٣١٣.

(٢) ينظر مدارك الأحكام ٤: ٤٦٠.

(٣) ينظر تهذيب الأحكام ٥: ٤٨٨ ب من الزيادات في فقه الحجّ، ح٣٨٨.

بُدّ من دخول الليالي التسعة المتوسّطة، فلو أقام نهاراً و سافر ليلاً بطلت إقامته إجماعاً.

السابع: لو نوى الإقامة ثمّ بدا له العدول عنها، ففيه مسائل:

(أ): أن يعدل قبل أن يرتّب شيئاً من الآثار الثابتة للمقيم، وحينئذٍ فإن كان بينه وبين ما نوى الذهاب إليه مسافة التقصير وجب عليه القصر إجماعاً، ولأنّ التمام حكم ناوي الإقامة وقد زال الموضوع فيزول الحكم بزواله، ولظاهر صحيحة أبي ولّاد[١] المتقدّمة.

وإلّا وجب عليه القصر أيضاً، وظاهر الأصحاب عدم الخلاف فيه أيضاً[٢]؛ لما ذكرنا.

نعم في الذخيرة[٣] تبعاً للشهيد في الروض[٤] احتمال وجوب التمام حينئذٍ، ولعلّه لإطلاق النصّ والفتوى بوجوب التمام على من صدرت منه نيّة الإقامة، بل وانقطاع السفر بذلك.

ولا يتقيّد بالصحيحة؛ لجواز أن يكون مفادها حصول سفر جديد بالعدول، وهو لا يتمّ إلّا بوجود مسافة شرعيّة، على أنّ إطلاقها ممنوع؛ فإنّ الراوي كوفيّ، والظاهر من حاله قصد العود إلى محلّه بالعدول.

وفيه: المنع من دلالة الأخبار على انقطاع السفر بالنيّة المذكورة، فضلاً عن

---

(١) تقدّم تخريجها ص٢١٦.

(٢) ينظر: المختصر النافع: ٥٢، مسالك الأفهام ٢: ٣٤٧، مدارك الأحكام ٤: ٤٦٥.

(٣) ينظر ذخيرة المعاد: ٤١٢.

(٤) ينظر روض الجنان ٢: ١٠٥٠.

إطلاقها في ذلك، بل ولا في كون تلك النيّة واسطة في ثبوت الحكم دون بقائه أيضاً، وإلّا عارضها إطلاقها أيضاً في وجوب القصر على المتردّد، بل المفهوم منها ثبوت الحكم لناوي الإقامة، فيدور مدار موضوعه وجوداً وعدماً، وأمّا انقطاع السفر مع ذلك فإنّما استفيد من صحيحة الحنّاط.

سلّمنا دلالتها على أحد الأمرين، لكنّها لا تقضي بثبوت المطلوب:

أمّا على الأوّل فلاشتراط الانقطاع حينئذٍ بالصلاة تماماً؛ جمعاً بين الأخبار، بل لو سلّم إطلاق ما عدا الصحيحة في ذلك فلا بدّ من تقييده بها جمعاً بينهما، فإنّ ظهور الصحيحة في صيرورة المكلّف مسافراً بالعدول ممنوعٌ، ومجرّد احتماله مع ظهور خلافه منها لا ينفع؛ فإنّ مثل هذا الاحتمال لا ينفكّ عن واحد من الظواهر، فلا وجه للاعتناء منه.

سلّمنا، لكن فرض انقطاع السفر الأوّل يقضي بصيرورة المكلّف كصاحب الوطن، فيفتقر في حدوث السفر له إلى اجتماع شرائطه كافّة نصّاً وإجماعاً بل وضرورةً، فأيّ وجهٍ للاكتفاء في ذلك بمجرّد وجود المسافة؟!

فالحقّ: أنّ تنزيل النصّ على القواعد غير ظاهر.

وأمّا على الثاني فلإطلاق الصحيحة أيضاً بلزوم القصر لو عدل قبل الصلاة تماماً، فتقدّم بإطلاقها على إطلاق ما عداها.

ومجرّد كون الراوي كوفيّاً لا يصلح سبباً للخروج عن إطلاقها كما لا يخفى.

(ب): أن يعدل بعد الصلاة تماماً لنيّة الإقامة، ولا خلاف بين أصحابنا في انقطاع السفر حينئذٍ ، فيستمرّ على التمام وغيره من سائر أفعال المتوطّن والمقيم

عشراً إلى أن ينشئ سفراً جديداً؛ لظاهر صحيحة أبي ولّاد[١] المتقدّمة.

(ج): أن يعدل وقد صلّى تماماً لشرف البقعة، ذاهلاً عن نيّته المقام، وفيه - كما في الذكرى[٢] - وجهان: من صدق الصلاة تماماً في حال النيّة المذكورة، فينقطع سفره حينئذٍ بالنصّ والإجماع.

ومن أنّ المتبادر من متن الأوّل ومعقد الثاني وقوع الصلاة تماماً لأجل النيّة، سواء كان في أحد البقاع الأربع أم في غيرها، فلا يتناولان محلّ الفرض؛ لأنّ التمام ثابت له حينئذٍ مع قطع النظر عنها، وهو أقوى، نحو ما لو صلّى تماماً ناسياً من غير نيّة الإقامة أو بعد العدول عنها.

(د): أن يعدل وقد أتمّ صلاته نسياناً بعدما شرع فيها بنيّة القصر غافلاً عن نيّة المقام، ولا إشكال في وجوب القصر حينئذٍ ؛ لعدم استناد الإتمام إلى نيّة الإقامة.

قيل: ولأنّه إن كان في الوقت فكمن لم يصلّ؛ لوجوب الإعادة عليه حينئذٍ ، وإن كان في خارجه فقد يحتمل الاجتزاء بها كما في الذكرى[٣]؛ لأنّها صلاة تمام مجزية، وعدمه؛ لأنّه لم يقصد التمام، وهو الوجه.

لكن في دعوى وجوب الإعادة في الأوّل نظر.

(هـ): أن يعدل قبل الصلاة وبعد خروج الوقت، فإن كان تركها لجنون أو إغماء أو حيض فلا ريب في جوب القصر، وإن كان عمداً أو نسياناً ففيه وجهان

---

(١) ينظر تهذيب الأحكام ٣: ٢٢١ ب الصلاة في السفر، ح ٦٢.

(٢) ينظر ذكرى الشيعة ٤: ٣٠٥.

(٣) المصدر السابق ٤: ٣٠٦.

- كما عن العلّامة[١] -: من استقرار الفائت في الذمّة، ومن عدم تحقّق شرط التمام مستمرّاً، وإن قلنا بأنّه مطلق ترتيب الأثر.

وهو قويّ، وقوفاً فيما خالف الأصل على موضع اليقين، وجزم في التذكرة بالأوّل[٢]، وهو ضعيف.

وأضعف منه احتمال الاستمرار عليه لو عدل قبل دخول الوقت فضلاً عمّا بعد دخوله؛ لأنّه لو كان مخاطباً حينئذٍ بالصلاة لكان مخاطباً بالتمام، وقد يظهر ذلك من موضعين من المبسوط، لكنّه صرّح في آخرين منه بخلافه[٣].

نعم، لو عدل بعد قضاء الفائت أمكن القول.

(و): أن يعدل بعد أن يصلّي نافلة لا تصحّ من المسافر، أو شرع فيها، **فإن قلنا بكفاية** مجرّد ترتيب أثر الإقامة أو ظهوره في انقطاع السفر بالانقطاع - أخذاً بظاهر النصّ، مع احتمال عدم تناوله صورة القضاء قويّاً، والاحتياط فيه وفي نظائره لا يترك كما يظهر من بعض أصحابنا[٤] - **أتمّ**، وإلّا قصّر، وهو أقوى؛ لظاهر النصّ.

(ز): أن يعدل بعد الشروع في الصوم المشروط بالحضر، وهو الصوم

---

(١) الذي ذكره العلّامة في القواعد ١: ٣٢٦ هو الإشكال في الناسي، وفي نهاية الإحكام ٢: ١٨٥ التفصيل بين ما إذا تركها لعذر أو لغير عذر، وقد اعتمد المصنّف على كلام للشهيد في الذكرى ٤: ٣٠٦ أماط به اللثام عن الوجهين، فراجع.

(٢) ينظر تذكرة الفقهاء ٤: ٤١٠.

(٣) ينظر المبسوط ١: ١٣٩-١٤١.

(٤) ينظر روض الجنان ٢: ١٠٥٣.

الواجب بالأصل، أو مطلقه إن منعنا المسافر منه. وفيه وجوه، بل أقوال:

الأوّل: وجوب إتمامه وانقطاع السفر به، اختاره العلّامة رحمه الله في التذكرة[١]؛ لظهور أثر نيّة الإقامة بعدها، والنهي عن إبطال العمل، كما في الذكرى[٢].

الثاني: بطلانه مطلقاً – فضلاً عن انقطاع السفر به –، وهو ظاهر كلّ من اقتصر في انقطاع السفر على الصلاة تماماً وغيره، وبه صرّح آخرون[٣]؛ لظاهر النصّ المتقدّم، وهو أقوى.

الثالث: أنّه إن عدل قبل الزوال أفطر وقصّر، وإلّا أتمّ صومه وانقطع سفره، اختاره الشهيدان في الذكرى[٤] وعن الروض[٥].

احتجّ الأوّل منهما على الأوّل: بأنّه لا يزيد على الإفطار في الصوم لمن خرج مسافراً قبل الزوال.

وعلى الثاني: بأنّه مثل ما لو خرج المسافر بعد الزوال فإنّه لا يباح له الإفطار.

وعن الروض إيضاحه بما حاصله: أنّا لو فرضنا أنّ هذا الصائم سافر بعد الزوال، فإمّا أن يجب عليه الإفطار، أو إتمام الصوم، وعلى الثاني، فإمّا أن يكون مع انقطاع حكم إقامته، أو بدونه.

---

(١) ينظر تذكرة الفقهاء ٤: ٤١٠.

(٢) ينظر ذكرى الشيعة ٤: ٣٠٦.

(٣) ينظر: ذكرى الشيعة ٤: ٣٠٧، مدارك الأحكام ٤: ٤٦٤، كفاية الأحكام ١: ١٦١، الحدائق الناضرة ١١: ٤١٩، رياض المسائل ٤: ٤٦٦.

(٤) ينظر ذكرى الشيعة ٤: ٣٠٧.

(٥) ينظر روض الجنان ٢: ١٠٥٠.

والأوّل باطل؛ للنهي عن إبطال العمل، ومخالفته ما دلّ على وجوب المضيّ في الصوم إذا خرج المكلّف صائماً بعد الزوال أو مطلقاً.

وكذا الثاني؛ لاستلزامه وقوع الصوم الواجب سفراً، وهو ثابت في مواضع خاصّة لا يدخل فيها ما نحن فيه.

فتعيّن الثالث وإن لم يسافر بالفعل؛ فإنّ وجود السفر إذا لم يكن موجباً للانقطاع - كما بيّناه - فلأن لا يكون مناطاً في عدمه أولى، ولقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب: «**إذا قصّرت أفطرت**»[1] المنعكس بعكس النقيض إلى ما يدلّ على وجوب الإتمام إذا وجب الصيام.

ولمانعٍ أن يمنع حرمة الإفطار حينئذٍ؛ للشكّ في انعقاد الصوم من أوّل الأمر، فلا يكون المقام من مواضع الإبطال، ولمنع الإطلاق فيما دلّ على وجوب إتمام الصوم على من خرج مسافراً على وجه يتناول محلّ الفرض؛ إذ المنساق منه وجوبه على من كان خروجه سبباً لإنشاء السفر، كالخارج من وطنه، أو من محلّ يجب أن يتمّ فيه، ودخول محلّ الفرض في الثاني أوّل النزاع، وخروجه عن الأوّل ضروريّ.

سلّمنا وجوب إتمام الصوم، لكن لا نسلّم وجوب إتمام الصلاة حينئذٍ وعدم انقطاع الإقامة؛ إذ لا دليل على امتناع وقوع الصوم الواجب في السفر إذا كان بعضه واقعاً في حال نيّة الإقامة، فجاز أن يكون كغيره ممّا يقع بعضه في الوطن أو بعد التمام، بل هو كذلك بعد فرض قيام الدليل على وجوب المضيّ فيه.

وقيام الإجماع على الامتناع هنا ممنوع، وما دلّ على الملازمة بين القصر والإفطار، والصوم والإتمام، يجب الخروج عنه بإطلاق صحيحة أبي ولّاد هنا

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٣٧ ب الصلاة في السفر، ح١٢٦٩.

وغيرها في نظائره، فتأمّل.

وممّا ذكرنا ظهر ما فيما في الذكرى[١] من كون محلّ الفرض مثل ما لو خرج الصائم من وطنه ونحوه بعد الزوال؛ فإنّ مساواته لذلك - لو سلّمت - لم تقض بعدم انقطاع نيّة الإقامة حتّى يجب إتمام الصلاة إن لم تقض بالانقطاع، كما لا يخفى.

(ح): أن يعدل بعد الفراغ من الصوم المذكور قبل الصلاة تماماً، ويلزم القائل بانقطاع السفر بالشروع فيه مطلقاً أو إذا عدل بعد الزوال القول به هنا بطريق أولى؛ لما سلف، ولاستقرار الصلاة تماماً في الذمّة أيضاً.

وقد يحتجّ له بالخصوص بقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب السابقة «**نعم هما واحد**»[٢]؛ فإنّ مقتضى وحدة القصر والإفطار وحدة نقيضيهما أو ضدّيهما، وهما الإتمام والصيام، ولازم الوحدة المشاركة في كافّة الأحكام، فإذا كان انقطاع السفر من أحكام الأوّل وجب أن يكون من أحكام الثاني أيضاً، ولا تنفيه صحيحة الحنّاط[٣]؛ لحكومة صحيحة ابن وهب عليها، وهو قويّ.

وإن كان لك أن تدّعي كون المتبادر من صحيحة ابن وهب - بمقتضى التأمّل في أطرافها، وما يوجد في بعض نسخ كتب الأخبار من قوله عليه السلام: «نعم هو واحد» أو: «هذا واحد» - وحدة الأمرين فيما يرجع إلى خصوص ثبوت أحدهما عند ثبوت الآخر شرعاً، أو وحدة الحكم الثابت لهما.

---

(١) ينظر ذكرى الشيعة ٤: ٣٠٧.

(٢) تقدّم تخريجها ص٢١٦.

(٣) تقدّم تخريجها ص٢١٦.

(ط): أن يعدل في أثناء الصلاة التي نوى بها التمام، وفيه أقوال:

الأوّل: وجوب الاستمرار حينئذٍ على التمام، ذهب إليه في المبسوط[(١)]، وحكاه بعض المعاصرين عن أتباعه، وعلّله في التذكرة، والذكرى[(٢)] بأنّ الصلاة المذكورة قد افتتحت على التمام، والصلاة على ما افتتحت كما في الخبر[(٣)].

وفيه – مع ابتنائه على صحّة العمل السابق– : أنّه لا يقتضي الاستمرار على التمام؛ لعدم حصول الشرط، وهو الصلاة تماماً.

والتعلّق في إثبات صحّته بإطلاق الأخبار الدالّة على وجوب التمام على ناوي الإقامة وإن عدل في الأثناء، ومتى صحّ تماماً وجب الاستمرار عليه لعدم القول بالفصل، ووجود أثر النيّة بناءً على [أنّ] النصّ كناية عن ذلك، **فيه ما فيه**؛ لأنّ عدم القول بالفصل محلّ تأمّل أو منع.

وكفاية مطلق ترتيب الأثر في الانقطاع قد سلف ما فيه[(٤)].

مع أنّه لم يظهر من الشيخ قدس سره البناء عليه، وثبوت الإطلاق على الوجه المذكور مبنيّ على عدم تناول ما دلّ من الأخبار على وجوب القصر على المتردّد مَن حصل له التردّد في الأثناء، والظاهر خلافه، نحو تناول الفريق الأوّل منها من نوى الإقامة في الأثناء، فلا فرق بين الإطلاقين في ذلك.

---

(١) ينظر المبسوط ١: ١٤١.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء ٤: ٤١٠، ذكرى الشيعة ٤: ٣٠٦ ـ ٣٠٧.

(٣) ينظر: من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥٧ – ٣٥٨ ب أحكام السهو في الصلاة ذيل ح ١٠٣٠، تهذيب الأحكام ٢: ١٩٧ ب أحكام السهو في الصلاة... ح ٧٧.

(٤) تقدّم في ص ٢٣٢.

الثاني: أنّه إن عدل قبل تجاوز محلّ القصر عدل بنيّته إليه وقصّر، وإلّا أتمّ واستمرّ على التمام، نصّ عليه في التذكرة[١]، وحكي عن المختلف[٢]؛ إذ مع التجاوز يلزم من جواز الرجوع إلى القصر إبطال العمل المنهيّ عنه، ومع عدمه يصدق أنّه لم يصلِّ فريضة واحدة بتمام.

وفيهما تأمّل؛ للشكّ في وجود مقتضي الصحّة بل انتفاؤه؛ ضرورة انتفاء شرط التمام - وهو البقاء على نيّة الإقامة إلى حين الفراغ - الذي هو مقتضى قوله عليه السلام: «**ناوي الإقامة يتمّ**» فلا يصحّ تماماً، ووجود المانع من صحّته قصراً؛ لما اشتمل عليه من الزيادة المبطلة كما اعترف به، فالمقام من محالّ البطلان دون الإبطال.

على أنّ مجرّد صحّته تماماً لا يوجب الاستمرار عليه؛ لانتفاء شرطه أيضاً، وهو صلاة فريضة واحدة بتمام حال نيّة المقام، كما هو مقتضى صحيحة الحنّاط.

ولو رجع في ذلك إلى دعوى كفاية مطلق ترتيب الأثر، أو ظهوره في انقطاع السفر، أو إلى الإجماع على أنّ الفريضة متى صحّت تماماً انقطع بها السفر - لعدم القول بالفصل - لكان في ذلك كلّه ما فيه.

ولأنّ مجرّد عدم حصول شرط التمام لا يقتضي جواز العدول إلى القصر بالنيّة؛ لاحتمال بطلان العمل من رأس؛ لانتفاء الدليل على صحّته كما سلف، ومكان سبق نيّة التمام، ولا دليل على عدم قدحها فيها.

وإلحاق الفرض بمورد الرواية الواردة في عكس الفرض قياس.

ولك أن تمنع انتفاء الدليل على الصحّة هنا؛ كيف؟! والإجماع قائم على صحّة

---

(١) ينظر تذكرة الفقهاء ٤: ٤١٠.

(٢) ينظر مختلف الشيعة ٣: ١٣٩، وحكاه عنه الوحيد البهبهاني في مصابيح الظلام ٢: ٢٤٧.

القدر المشترك بين القصر والتمام، مع أنها مقتضى شمول أخبار التمام لمثله ما دام ناوياً للإقامة، وإن علم من تناول أدلّة القصر له أيضاً من حين التردّد كون الغرض من خطابه بالتمام أوّلاً أن يأتي بالقدر المشترك أوّلاً بنيّة التمام على وجهٍ مشروع له، ليمكن خطابه بالقصر أخيراً من حين التردّد.

وأمّا احتمال قدح النيّة المزبورة فمدفوع بما ذكر، وبالأصل، وبالرواية الواردة في عكسه أيضاً، وليس ذلك من القياس في شيء، كما لا يخفى.

على أنّ التحقيق: أنّ التكليف بمثل الصلاة من المركّبات الاعتباريّة ينحلّ إلى تكاليف عديدة بعدّة أمور، فيصحّ بعضها بالإتيان به على حسب الأمر المتعلّق به.

ومن ذلك كلّه ظهر وجه القول الثالث، وهو العدول قبل التجاوز والبطلان بعده.

تنبيه

يتحقّق التجاوز برفع الرأس من ركوع الركعة الثالثة إجماعاً، وبالركوع فيها بناءً على عدم مدخليّة رفع الرأس منه في تحقّقه، كما هو الوجه، وأمّا قبل الركوع، ففيه وجهان: من حصول الزيادة العمديّة، ومن أنّه إنّما قام إلى الثالثة بعنوان الإتيان بالتمام، فلا زيادة على القصر عمداً، وهو قويّ.

مسألة

لو دخل في الصلاة بنيّة القصر فبدا له المقام، أتمّ صلاته إجماعاً كما في غير واحد من كتب أصحابنا[1]؛ لإطلاق ما دلّ على وجوب التمام على ناوي الإقامة

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء ٤: ٤١٠-٤١١، ذخيرة المعاد: ٤١٢.

بل عمومه، وخصوص صحيحة عليّ بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام: «عن الرجل يخرج إلى السفر ثمّ يبدو له الإقامة وهو في الصلاة، قال عليه السلام: **يتمّ إذا بدت له الإقامة**»[١].

والمناقشة في تناول الإطلاق لمثله قد علم ما فيها ممّا مرّ.

وإطلاق الصحيحة قاضٍ بذلك متى لم يحصل المخرج، وبه صرّح في البيان[٢] فيما حكي[٣] عنه، وأطلق آخرون[٤] كالنصّ ومعقد الإجماع.

وحينئذٍ فلو عدل عن نيّته بعد هذه الصلاة، ففي وجوب بقائه على التمام وعدمه وجهان:

من عموم وجوب القصر على المتردّد، وظهور صحيحة الحنّاط في وقوع الصلاة تماماً بعد نيّة الإقامة، فلا تؤثّر غيرها في انقطاع حكم السفر عملاً بالعموم، حكي عن جماعة من الأصحاب[٥].

ومن أنّ المؤثّر في ذلك حقيقة هو الإتيان بالزائد على القدر المشترك من جهة نيّة الإقامة، وإلّا فالقدر المشترك مطلوب على كلّ تقدير.

---

(١) الكافي ٣: ٤٣٥ ب من يريد السفر... ح٨، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤٦ ب الصلاة في السفر ح١٢٩٨، تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٤ ب الصلاة في السفر ح٧٣.

(٢) ينظر البيان: ١٥٦.

(٣) حكاه عنه في السيّد العامليّ في مفتاح الكرامة ١٠: ٥٨٢.

(٤) ينظر: السرائر ١: ٣٣٢، شرائع الإسلام ١: ١٣٦.

(٥) كالشهيدين في ذكرى الشيعة ٤: ٣٠٨، وروض الجنان ٢: ١٠٥٣، والمحدّث البحرانيّ في الحدائق الناضرة ١١: ٤٢٣.

مال إليه في المدارك[١]، وهو ظاهر كلّ من اكتفى في انقطاع السفر بمجرد ترتيب الأثر أو ظهوره.

وعندي في ذلك تردّد.

(١) ينظر مدارك الأحكام ٤: ٤٨٢.

الفصل الثالث: في التردّد

مسألة

لا خلاف بين أصحابنا في أنّ من تردّد ثلاثين يوماً في مكان يجب عليه التمام في الزائد ولو فريضة واحدة، واختلفوا في كفاية الشهر الهلاليّ إذا كان ناقصاً عنها.

والسرّ في ذلك: اختلاف النصوص السابقة[1] في تعليق الحكم على الشهر مرّة[2]، والثلاثين أخرى[3].

وفي كون المراد بلفظ الشهر حينئذٍ خصوص الهلاليّ؛ إمّا لكونه حقيقة فيه فقط، والأصل في الاستعمال الحقيقة، أو لكونه منصرف إطلاقه، أو أشهر معنييه بناء على اشتراكه بينه وبين العدديّ معنىً أو لفظاً.

أو خصوص العدديّ؛ لأصالة الحقيقة، بناءً على أنّه حقيقة فيه لا غير، أو لمنع الانصراف أو الاشتهار في الأوّل، ووجوب حمله عليه مطلقاً جمعاً بين الأخبار؛ إذ أخبار الثلاثين إمّا قرينة للتجوّز، أو بيان لإجمال الشهر، أو مقيّدة لإطلاقه، وعلى كلّ تقدير فلا يجزي الناقص من الهلاليّ.

أو الأعمّ منهما، أعني المقدار الخاصّ من الزمان الذي لا يزيد على الثلاثين

---

(١) تقدّمت في ص٢١٥ -٢١٨.

(٢) كصحيحة زرارة المتقدّمة في ص٢١٥ وصحيحة معاوية بن وهب وصحيحة الحنّاط المتقدّمتين في ص٢١٦ وغيرهما.

(٣) كصحيحة أبي أيّوب المتقدّمة في ص٢١٦.

ولا ينقص عن التسعة والعشرين، بناءً على أنّه حقيقة فيه، أو وجوب حمله عليه؛ لضعف تخصيصه بالأوّل، من جهة استلزامه اختصاص أخباره بالفرد النادر - وهو الورود في أوّل جزء من الشهر، بحيث يقع التردّد ما بين الهلالين - وإن حصل الجمع به أيضاً، وذلك بحمل المطلق - وهو أخبار الثلاثين إن لم نقل بانصرافها إلى الغالب من جهة أنّ الغلبة غلبة وجود لا إطلاق، فلا تقضي بالانصراف - على غير الهلالي، لكنّه غير مجدٍ بعد ما عرفت ، وبالثاني[1] لبعض ما سلف، ومنع المنافاة بين الأخبار حينئذٍ؛ لجواز كون أخبار الثلاثين ناظرة إلى بيان الأفراد الغالبة، لحكمة بيان عدم كفاية الملفّق هلاليّاً.

وجوهٌ، أقربها الأخير.

ولك صرف الإطلاقين معاً إلى الغالب، والرجوع في النادر إلى مقتضى الأصل والإطلاق، أو تحكيمهما معاً فيه، فيحمل المطلق منهما على المقيّد، وعلى التقديرين فالاعتبار بالثلاثين، وله وجه. لكنّ الأوجه هو الأوّل كما سلف.

ولا بدّ من دخول ليالي الأيّام، بناءً على الأخذ بأخبار الشهر؛ لكونه حقيقة في المجموع قطعاً، كما أنّه لا بدّ من دخول الليالي المتوسّطة، بناءً على الأخذ بأخبار الثلاثين، دون السابقة أو اللاحقة، إلّا أن يبنى على دخول الليل في مفهوم اليوم، وحينئذ ففي دخول السابقة أو اللاحقة ما تقدّم[2].

أو يدّعى أنّ الأخذ بالثلاثين إنّما هو باعتبار صدق مفهوم الشهر عليها؛

---

(١) أي: ولضعف تخصيصه بالثاني أيضاً.

(٢) تقدّم في ص٢٢٨.

ضرورة أنّه لا يقتضي رفع اليد عن أخباره رأساً، وهو لا يصدق إلّا على مجموع الزمانين، فيلزم حينئذٍ دخول إحدى الليلتين فيه، فتأمّل.

هذا **وفي كفاية** الملفّق من اليوم، وكيفيّة التلفيق، وعدم كفاية الناقص عن المدّة المزبورة ولو قليلاً، والتلفيق من الليل **ما** سمعت في مسألة نيّة الإقامة، بل يأتي هنا كافّة ما هناك، من لزوم وحدة المحلّ، وعدم الفرق فيه بين المصر وغيره، ونحو ذلك من الفروع، بل الظاهر اتّحاد مواضع الخلاف والوفاق أيضاً.

نعم، لو خرج عن محلّ تردّده عازماً على العود إليه، ففي كفايته في صدق التردّد شهراً أو ثلاثين إشكال، لكن ظاهر الأصحاب عدمها[1]، فراجع.

ولو منع المسافر في أثناء طريقة مانع عن السير إلى مقصده، فبقي متردّداً تلك المدّة، وجب عليه الإتمام بعدها وإن لم يكن التردّد في نحو المصر.

واحتمال وجوب القصر عليه حينئذٍ أيضاً، أو القول به، فيه ما قد سلف.

ولو تشاغل بالسير حينئذٍ قليلاً قليلاً فمضت المدّة المذكورة عليه متردّداً في عدّة أمكنة عرفاً، وجب القصر قطعاً؛ لعدم اتّحاد المحلّ، سواء كان عازماً على المضيّ إلى مقصده لو ارتفع المانع مطلقاً، أم متردّداً بينه وبين الرجوع إلى وطنه، أو محلّ إقامته إذا كان ذلك بعد بلوغ المسافة الشرعيّة، أو عازماً على الرجوع كذلك.

خلافاً لما عن الشهيدين[2] (قدّس سرّهما) من احتمال وجوب التمام عليه حينئذٍ؛ لأنّ ذلك السير كالضرب في البلد ذاهباً وآتياً، ولا سيّما إذا كان سيره إلى

---

(١) ينظر: نتائج الأفكار (ضمن رسائل الشهيد الثاني): ٣٢٨/١، روض الجنان ٢: ١٠٤٢، الحدائق الناضرة ١١: ٣٠٦.

(٢) ينظر: ذكرى الشيعة ٤: ٣٠٣، روض الجنان ٢: ١٠٥٥.

غير جهة مقصده، بحيث يفتقر إلى قطع تمام المسافة لو ارتفع المانع؛ إذ في الخروج بذلك عن إطلاق أدلّة القصر على المسافر منعٌ ظاهر.

وأولى بالمنع ما في الذكرى من أنّه «لو تمادى في سفره متردّداً ومضى عليه ثلاثون يوماً فهل يكون بمثابة من تردّد وهو مقيم في المصر؟ فيه نظر، من وجود حقيقة السفر فلا يضرّ به التردّد، ومن اختلال القصد»[١]، وعن الروض نحوه[٢]؛ لوضوح أنّ استمرار القصد إنّما يعتبر في نفس المسافة، لا في تمام الطريق ولو كان بعد بلوغها كما هو مفروض كلامه قدس سره.

هذا، وفي كون التردّد المذكور قاطعاً للسفر شرعاً - كالإقامة بعد إتمام الصلاة، سواء أتمّها بعده أم لا فلا يوجب القصر الخروج حينئذٍ إلى ما دون المسافة إذا لم يكن منشأ لسفر جديد - وعدمه، قولان:

أقواهما الأوّل؛ لظاهر سياق الأخبار، فإنّ المتبادر من قوله عليه السلام: «**وإن أردت أن تخرج من ساعتك**» الخروج بعنوان السفر، لا عن محلّ التردّد مطلقاً، ولظاهر المنزلة في قوله عليه السلام: (المقيم إلى شهر بمنزلة أهل مكّة)[٣]، فتأمّل.

---

(١) ذكرى الشيعة ٤: ٣٠٣.

(٢) ينظر: روض الجنان ٢: ١٠٥٥، وحكاه عنه السيّد العامليّ في مفتاح الكرامة ١٠: ٦١٦.

(٣) ينظر تهذيب الأحكام ٥: ٤٨٧-٤٨٨ ب من الزيادات في فقه الحجّ، ح٣٨٧.

المبحث الثالث: في الأحكام

مسألة

اتّفق علماؤنا كافّة على وجوب القصر عيناً على المسافر بعد اجتماع شرائطه السابقة، وبه قال كثير من مخالفينا، بل هو من الضروريّات عندنا، وقد فعله النبيّ صلى الله عليه وآله ومن بعده من الخلفاء، وورد فيه من طريق العامّة أخبار كثيرة[1]، ومن طريق الخاصّة قول الصادق عليه السلام: «**الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلّا المغرب ثلاث**»[2]، ونحوه عن الباقر عليه السلام[3].

وقد روي أنّ: «**المتمّ في السفر كالمقصّر في الحضر**»[4].

وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سمّى قوماً صاموا حين أفطر: العصاة، وأنّهم العصاة إلى يوم القيامة[5]، وأنّه صلى الله عليه وآله كالإمام بريء من المتمّ في السفر[6]، إلى غير ذلك ممّا هو بهذا المضمون[7]، ونحوه.

---

(١) ينظر: صحيح البخاري ٢: ٣٦، باب: يقصر إذا خرج من موضعه، و ٤: ٢٦٧ ب من أين أرّخوا التاريخ، صحيح مسلم ٢: ١٤٢-١٤٣ ب صلاة المسافرين، مسند أحمد بن حنبل ١: ٣٧، مسند عمر بن الخطاب، و ٢: ٤٤، ١٣٥ مسند عبد الله بن عمر.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ١٣ ب فرض الصلاة في السفر، ح٥، الاستبصار ١: ٢٢٠ ب فرائض السفر ح١.

(٣) ينظر تهذيب الأحكام ٢: ١٤ ب فرض الصلاة في السفر، ح٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٣٨ ب الصلاة في السفر، ح١٢٧٣.

(٥) تقدّم تخريجها ص٣٧.

(٦) ينظر من لا يحضره الفقيه ١: ٤٣٨ ب الصلاة في السفر، ح١٢٧٢.

(٧) ينظر وسائل الشيعة ٨: ٥١٧ ب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر.

وعن جمع من العامّة[١] - منهم أحمد، ومالك، والأوزاعي، والشافعي - أنّه رخصة لا عزيمة؛ لظاهر الآية[٢]، ورواية عائشة، فإنّها صامت حين أفطر رسول الله صلى الله عليه وآله، وأتمّت حين قصّر، فقال له في ذلك فقال: «أحسنت»، وروي ذلك عن عثمان وابن مسعود وابن العاص[٣].

وليس في فعل هؤلاء حجّة عندنا، ولو أحسنت عائشة لأساء النبي بالمخالفة لها مع الاستمرار عليه كما هو معلوم من طريقته صلى الله عليه وآله، وذلك مما لا يتفوّه به مسلم.

والآية خارجة عن ظاهرها بالبيان الشرعيّ، فهي كآية الطواف بالصفا والمروة[٤] على ما تضمّنه صحيح زرارة، ومحمّد بن مسلم[٥].

واختلفوا بعد التخيير في تعيين الأفضل منهما، وليس في التعرّض لحجّة الفريقين فائدة بعد فساد الأصل.

نعم يتخيّر المسافر عند أكثر أصحابنا في أربعة مواطن: (مكّة، والمدينة، ومسجد الجامع بالكوفة، وحائر الحسين بن عليّ عليه السلام)، وإنّ الإتمام فيها أفضل.

ويدلّ عليه قول أبي الحسن عليه السلام في صحيحة عليّ بن يقطين - وقد سأله عن

---

(١) ينظر: المجموع ٤: ٣٣٥ و ٣٣٧، فتح العزيز ٤: ٤٢٩، المغني ٢: ١٠٨ - ١٠٩، الشرح الكبير ٢: ١٠٠ - ١٠١، المبسوط للسرخسي ١: ٢٣٩، بدائع الصنائع ١: ٩١.

(٢) سورة النساء: ١٠١.

(٣) ينظر: سنن النسائي ٣: ١٢٢، سنن الدارقطنيّ ٢: ١٨٨، سنن البيهقيّ ٣: ١٤٢.

(٤) قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حجّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة: ١٥٨.

(٥) تقدّم تخريجه ص٣٧.

الصلاة بمكّة -: «**من شاء أتمّ ومن شاء قصّر**»[١].

وفي خبر عمران بن حمران - وقد سأله عن الصلاة في المسجد الحرام -: «**إن قصّرت فهو لك، وإن أتممت فهو خير، وزيادة الخير خير**»[٢].

وفي خبر زياد القنديّ: «**يا زياد، أحبّ لك ما أحبّه لنفسي، وأكره لك ما أكرهه لنفسي، أتمّ الصلاة في الحرمين، وبالكوفة، وعند قبر الحسين**عليه السلام»[٣].

وفي مكاتبة صالح - عن الصلاة في المسجدين -: «**إن قصّرت فلا بأس، وإن أتممت فلا بأس**»[٤].

وقول الكاظم**عليه السلام** لعليّ بن يقطين عن التقصير بمكّة: «**أتمّ وليس بواجب، إلّا أنّي أحبّ لك مثل الذي أحبّ لنفسي**»[٥].

وفي خبر ابن المختار - عن الصلاة بمكّة والمدينة -: «**إن قصّرت فذاك، وإن أتممت فهو خير تزداد**»[٦].

---

(١) تهذيب الاحكام ٥: ٤٣٠ ب من الزيادات في فقه الحجّ، ح١٣٨، الاستبصار ٢: ٣٣٤ ب إتمام الصلاة في الحرمين ح١٨.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٤٣٠ ب من الزيادات في فقه الحجّ، ح١٣٩، الاستبصار ٢: ٣٣٤ ب إتمام الصلاة في الحرمين ح١٩.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٤٣٠ ب من الزيادات في فقه الحجّ، ح١٤١، الاستبصار ٢: ٣٣٥ ب أنّه يستحبّ إتمام الصلاة في الحرمين ح٢.

(٤) قرب الإسناد: ٣٠٤، ح١١٩٤، وفيه: «أيّ ذلك فعلت لا بأس».

(٥) الكافي ٤: ٥٢٤ ب إتمام الصلاة في الحرمين ح٣، تهذيب الأحكام ٥: ٤٢٩ ب من الزيادات في فقه الحجّ، ح١٣٤، الاستبصار ٢: ٣٣٣ ب إتمام الصلاة في الحرمين ح١٣.

(٦) تهذيب الأحكام ٥: ٤٣٠ ب من الزيادات في فقه الحجّ، ح١٣٧، الاستبصار ٢: ٣٣٤ ب إتمام الصلاة في الحرمين ح١٧.

والصادق عليه السلام في خبر أبي شبل – وقد قال له: أزور قبر الحسين عليه السلام – «**زر الطيّب، وأتمّ الصلاة عنده، وإن التقصير إنّما يفعله الضعفة**»[١].

وهو مقتضى الجمع بين ما دلّ بظاهر[ه] على وجوب القصر عيناً وما دلّ بظاهر[ه] على وجوب التمام كذلك.

وقال أبو جعفر محمّد بن بابويه: «بل يتعيّن القصر فيها كغيرها، إلّا أن ينوي المقام عشرة أيّام»[٢].

وهو أفضل، عملاً بالأصل وظاهر قول الامام عليه السلام في عدّة أخبار: (لا يكون التمام إلّا مع نيّة الإقامة عشراً)[٣]، وحملاً لأخبار التمام وغيرها على ذلك.

وفيه ضعف؛ إذ في هذه الأخبار ما ينافي هذا الحمل، مثل قوله عليه السلام: (أتمّ ولو مررت بهما مارّاً)[٤]، وقوله عليه السلام: «**أتمّ ولو صلاة واحدة**»[٥]، وغير ذلك.

وذهب سيّدنا المرتضى، وابن الجنيد – في إحدى الروايتين عنهما – إلى وجوب التمام خاصّة[٦]، وفي الأخرى إلى الاستحباب وفاقاً لأكثر الأصحاب[٧].

---

(١) ينظر: الكافي ٤: ٥٨٧ ب بدون عنوان ح٦، تهذيب الأحكام ٥: ٤٣١ ب من الزيادات في فقه الحجّ، ح١٤١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤٢ ب الصلاة في السفر، ذيل ح١٢٨٣.

(٣) ينظر من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤٢ ب الصلاة في السفر ح١٢٨٤ وما بعده.

(٤) ينظر كامل الزيارات: ٤٣٢ (الهامش)، وهي من زيادات تلميذ المؤلّف.

(٥) تهذيب الأحكام ٥: ٤٢٥ – ٤٢٦ ب من الزيادات في فقه الحجّ، ح١٢٣، الاستبصار ٢: ٣٣٠ ب إتمام الصلاة في الحرمين ح٢، الكافي ٤: ٥٢٤ ب إتمام الصلاة في الحرمين ح٢ وفيه «أتمّها» بدل «أتمّ».

(٦) ينظر جمل العلم والعمل: ٧٧، وحكاه عن ابن الجنيد العلّامة في مختلف الشيعة ٣: ١٣٥.

(٧) حكاه عنهما العلّامة في مختلف الشيعة ٣: ١٣٢.

ولعلّ وجه الأوّل هو الأخبار الدالّة بظاهرها على ذلك، وفي كثير منها أنّ الإتمام في هذه المواضع من مخزون علم الله سبحانه[١]، وأنّه من الأمر المذخور[٢]، ولكن فيه طرح لغيرها من الأخبار الكثيرة، المشتملة على الصحيح وغيره - المنجبر بعمل الأكثر -، فلا يلتفت إليه.

فروع

(أ): اختلف أصحابنا في تحديد الأمكنة التي يجوز الإتمام فيها على أقوال:

فالأكثر على ما سمعت[٣] لاختلاف الأخبار في ذلك، وإجمال المراد من لفظ الحرم.

لكن قد ورد تفسيره في رواية الحرمين - وهي صحيحة عليّ بن مهزيار[٤] - بالبلدين: (مكّة والمدينة)، مع اشتمال كثير من الأخبار عليها، فيجب القول به فيهما، ويقتصر فيما عداهما على المتيقّن.

وفيما أرسله الصدوق عن الصادق عليه السلام[٥] دلالة عليه أيضاً.

---

(١) ينظر تهذيب الأحكام ٥: ٤٣٠ ب من الزيادات في فقه الحجّ، ح ١٤٠.

(٢) ينظر: الكافي ٤: ٥٢٤ ب إتمام الصلاة في الحرمين ح٧، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٢٢ ب الصلاة في السفر ح١٢٨٣، تهذيب الأحكام ٥: ٤٢٦ ب من الزيادات في فقه الحجّ ح١٢٤، الاستبصار ٢: ٣٣٠ ب إتمام الصلاة في الحرمين ح٣.

(٣) تقدّم في ص٢٤٨.

(٤) ينظر: الكافي ٤: ٥٢٥ ب إتمام الصلاة في الحرمين ح٨، تهذيب الأحكام ٥: ٤٢٨ - ٤٢٩ ب من الزيادات في فقه الحجّ، ح١٣٣، الاستبصار ٢: ٣٣٣ ب إتمام الصلاة في الحرمين ح١٢.

(٥) ينظر من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤٢ ب الصلاة في السفر، ح١٢٨٣.

وألحق الشيخ[١] بهما بلد الكوفة، استناداً إلى الإجماع المركّب، بل قال في المبسوط[٢] أنّه بناءً على رواية الحرم يعمّ الحكم خارج المسجد، حتّى النجف.

وقد عرفت ضعف الاعتماد على أخبار الحرم، وأمّا الإجماع فلم يثبت.

وذهب ثالث إلى عمومه البلدان الأربعة، نصّ عليه في الوسائل، وحكي عن غيرها أيضاً[٣]، بل روى الشهيد قدس سره في الذكرى[٤] عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد تقدير الحرم الذي جوّز فيه الإتمام بأربعة فراسخ.

وفيه: التأمّل السابق.

وقال ابن إدريس باختصاصه بالمساجد الثلاثة والحائر، اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع اليقين[٥].

و[هو] جيّد في غير الأوّلين، كما سلف.

(ب): قال ابن إدريس رحمه الله: «المراد بالحائر ما دار سور المشهد والمسجد عليه، دون ما دار سور البلد عليه؛ لأنّ الحائر هو الموضع المطمئن الذي يحار فيه الماء، قد ذكر ذلك شيخنا المفيد في الإرشاد في مقتل الحسين عليه السلام لمّا ذكر من قتل معه من أهله، فقال: والحائر محيط بهم، إلّا العبّاس؛ فإنّه قتل على المسنّاة[٦]،

---

(١) ينظر الخلاف ١: ٥٧٦

(٢) ينظر المبسوط ١: ١٤١.

(٣) ينظر وسائل الشيعة ٨: ٥٣٤، ذيل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر.

(٤) ينظر ذكرى الشيعة ٤: ٢٩١، وحكاه عن كتاب (السفر) لابن سعيد الحلّي وهو مفقود.

(٥) ينظر السرائر ١: ٣٤٢.

(٦) ينظر الإرشاد ٢: ١٢٦.

فتحقّق ما قلناه»[١]، انتهى.

وليس في كلام المفيد رحمه الله ما يدلّ على دخول المسجد فيه، كما لا يخفى.

وبما ذكر صرّح غير واحد من أصحابنا[٢]، وعن البحار أنّه: (قيل: بأنّه مجموع الصحن الشريف... والأظهر أنّه مجموعه القديم، دون ما تجدّد في زمن الصفويّة... - إلى أن قال -: وفي شموله لحجرات الصحن من الجهات الثلاث إشكال)[٣].

قلت: والأخذ بالمتيقّن يقتضي الاقتصار على ما دار سور المشهد الشريف عليه فقط.

(ج): لا خلاف بين أصحابنا في اختصاص الحكم بالصلاة، فلا يعمّ الصوم، فهو باقٍ على مقتضى الأصل من وجوب الترك.

(د): قال كثير من أصحابنا بمشروعيّة النافلة الساقطة في هذه الأمكنة[٤]، سواء اختار الإتمام أم القصر، وسواء صلّى فيها أو في خارجها؛ لأنّه من باب إتمام الصلاة المنصوص، ولقوله عليه السلام: «**وزيادة الخير خير**»[٥]، ولما ورد من الحثّ والترغيب على إكثار الصلاة فيها، ولقوله عليه السلام: «**وصلّ النوافل ما شئت**»[٦].

---

(١) السرائر ١: ٣٤٢.

(٢) منهم: العلّامة في نهاية الإحكام ٢: ١٦٧، والشهيد في ذكرى الشيعة ٤: ٢٩١.

(٣) بحار الأنوار ٨٦: ٨٩-٩٠، بتفاوت يسير.

(٤) كالشهيد في الذكرى ٤: ٣٣٥، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): ١٧٣، والمقدّس الأردبيليّ في مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٤٢٧، والمولى الفيض في المفاتيح ١: ٣٤.

(٥) تقدّم تخريجه ص٢٤٩.

(٦) تهذيب الأحكام ٥: ٤٢٦ - ٤٢٧ ب من الزيادات في فقه الحجّ ح١٢٩، الاستبصار: ٣٣١/٢ ب إتمام الصلاة في الحرمين ح٨.

وفي دلالة الجميع على المشروعيّة تأمّل، بل منع.

وقد ورد النهي عن النوافل في الحائر في خبر عمّار عن الصادق عليه السلام[١]، والإطلاق يقتضي ذلك.

(هـ): لا يتعيّن التعرّض لنيّة القصر والإتمام في ما تخيّر فيه، عملاً بأصالة البراءة.

وقيل[٢]: بل يتعيّن، لقاعدة الاشتغال.

والوجه: الأوّل.

ولو عيّن أحد الأمرين بالنيّة لم يتعيّن، فله العدول مع إمكانه؛ لإطلاق الأخبار.

(ز): لو عيّن أحد الأمرين ثمّ نسي فجاء بالآخر، قال بعض أصحابنا بالصحّة[٣]، فلا تجب الإعادة؛ لعدم تشخّص العمل بالنيّة، وإتيانه بالمطلوب منه واقعاً، وهو أحد فردي الواجب.

وفيه تأمّل ظاهر؛ فإنّ الإتيان بالمطلوب من غير قصد - ولو إجمالاً - لا يبرئ الذمّة، والإشكال في صحّة الفرد المخيّر من غير قصد أصلاً.

(ح): لو ضاق الوقت إلّا عن ثلاث ركعات إلى خمس تعيّن قصر الصلاتين معاً، لإمكان الأداء اختياراً أو اضطراراً.

---

(١) ينظر كامل الزيارات: ٤٢٧ ح ٦٥٠.

(٢) ينظر غنائم الأيّام ٢: ١٣٠.

(٣) وهو المقدّس الأردبيليّ في مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٤٢٨.

واحتمال إتمام العصر حينئذٍ مع قضاء الظهر بعد ذلك - لاختصاصها بالوقت، أو بعد قصر الظهر - لعموم (من أدرك)[١] انتهى **ضعيف جدّاً**.

ولو ضاق إلّا عن ستٍّ أو سبعٍ، تخيّر في إحداهما، وتعيّن القصر في الأخرى.

(ط): لو توهّم سعة الوقت فأتمّ الظهر، فتبيّن الضيق إلّا عن أربع، بطلت صلاته، ووجب إعادة الصلاتين قضاءً؛ لانتفاء الأمر حينئذٍ بالإتمام في نفس الأمر، وتوهّمه لا يقتضي الإجزاء قطعاً.

ولو أتمّ العصر حينئذٍ فكذلك، ولا يصحّ إثبات الصحّة بعموم من أدرك.

نعم، لو قلنا بندب التسليم أمكن الحكم بالصحّة مطلقاً؛ لإتيانه بالمأمور به، وعدم تأثير نيّة التمام.

ولو تبيّن ضيقه إلّا عن خمس مثلاً فكذلك، إلّا أنّه يتعيّن عليه الإتيان بالعصر مقدّماً؛ لبقاء وقتها الاضطراري.

وهل يتخيّر فيها حينئذٍ ؟ وجهان: مبتنيان على أنّها أداء أم غيره.

(ي): المتبادر من الأخبار أنّ من أراد أداء الصلاة في أحد الأماكن المشرّفة كان بالخيار، فلا خيار له في قضاء ما فاته قصراً فيها، لعموم: «**من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته**»[٢]، وانتفاء المخرج عنه، والظاهر عدم الخلاف فيه.

أمّا ما فاته فيها ففي ثبوت الخيار في قضائه وإن وقع في غيرها وعدمه قولان، أقواهما الثاني؛ لأنّ الفوات إنّما يصدق بعد استقرار القصر في الذمّة، ووجه

---

(١) ينظر وسائل الشيعة ٤: ٢١٧ ب ٣٠ من أبواب المواقيت.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ١٦٣ - ١٦٤ ب أحكام فوائت الصلاة ح ١٤، وفيه «صلاة» بدل «فريضة».

الأوّل: عموم من فاتته، وفيه منع.

(ك): الحقّ: جواز الإتمام وإن كانت الذمّة مشغولة بواجب، كما عليه غير النادر من أصحابنا[١]، وحكى الفاضل عن والده منعه حينئذٍ[٢]؛ لأنّ الزائد بعد كفاية القصر نافلة وقد حرِّمت على من في ذمّته فريضة، أو لاقتضاء الأمر بالشيء المضيّق النهي عن ضدّه، وكلاهما ضعيف.

(ل): ألحق السيّد، وابن الجنيد بالمواضع الأربعة باقي قبور أئمّة الهدى في إيجاب التمام، أو ندبه عندها[٣].

ولا مستند لهما غير ما يشعر به بعض الأخبار من إناطة الحكم بالفضل، مثل قوله عليه السلام في صحيح ابن مهزيار: «**قد علمت - يرحمك الله - فضل الصلاة في الحرمين، فأنا أحبّ لك إذا دخلتهما أن لا تقصّر**»[٤]... الخبر.

والعلّة غير منصوصة، فالأخذ بها أشبه بالقياس، فهو ممّن لا يعمل بالعلّة المنصوصة غريب!

---

(١) ينظر: مدارك الأحكام ٤: ٤٧٠، الحدائق الناضرة ١١: ٤٧١.

(٢) ينظر منتهى المطلب ٦: ٣٦٧.

(٣) ينظر جمل العلم والعمل: ٧٧، وحكاه عن ابن الجنيد العلّامة في مختلف الشيعة ٣: ١٣٥.

(٤) تقدّم تخريجه ص٢٥١.

مسألة

إذا تعيّن القصر على المسافر فأتمّ، فذلك على أقسام:

الأوّل: أن يكون عالماً عامداً.

ولا خلاف بين علمائنا أجمع في وجوب الإعادة عليه في الوقت، والقضاء في خارجه؛ لعدم الأمر، وقاعدة الزيادة، والاشتغال، واقتضاء النهي في العبادة الفساد، والتشريع، وعدم حصول قصد التقرّب، وقول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة ومحمّد بن مسلم - وقد سألاه عمّن صلّى في السفر أربعاً، يعيد أم لا؟-: «**إن كان قد قرأت عليه آية التقصير، وفسّرت له، فصلّى أربعاً أعاد، وإن لم يكن قرأت عليه، ولم يعلمها، فلا إعادة**»[1]... الخبر.

وعموم التنزيل في قوله عليه السلام: «**المتمّم في السفر، كالمقصّر في الحضر**»[2].

وإطلاق قوله عليه السلام: «**أعد**»[3] في صحيح الحلبي وقد سأله: (صلّيت الظهر أربع ركعات وأنا في السفر)، وفي دلالته على المطلوب تأمّل ظاهر.

وقوله عليه السلام: إنّ «**من لم يقصّر في السفر لم تجز صلاته؛ لأنّه قد زاد في فرض الله عزَّ وجلَّ**»[4].

واعلم: أنّ الإتمام عن علمٍ وعمدٍ إنّما يكون بالبناء - حين افتتاح الصلاة، أو

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٦ ب الصلاة في السفر، ح ٨٠.

(٢) تقدّم تخريجها ص٢٤٧.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ١٤ ب فرض الصلاة في السفر، ح٧.

(٤) تقدّم تخريجه ص٣٩.

في الأثناء ولو بعد الفراغ من التشهّد، بناءً على وجوب التسليم والخروج به عن الصلاة – على أنّ صلاته اللازمة لذمّته هي مجموع الركعات الأربع، أو بعنوان الهزل والاستهزاء. وبذلك يحصل التشريع، والزيادة، وعدم قصد التقرّب، وغيرها مما هو قاضٍ بعدم الصحّة.

أمّا لو قصد ذلك بعد نيّة القصر والفراغ من التشهّد، وقلنا بندب التسليم، فإن قصد الهزل ونحوه فلا ريب في صحّة عمله السابق، ولغويّة اللاحق.

وإن قصد التشريع ففي قدحه فيه وعدمه وجهان، وظاهر المدارك الثاني[1]، وهو الذي اخترته في غير هذا الكتاب.

وحينئذٍ فلا بدّ من تنزيل الأخبار على ما عدا هذا الفرض إن لم تكن ظاهرة فيه، جمعاً بين الأخبار كما في المدارك[2].

ومن هنا لم يكن الاتّفاق هنا على البطلان منافياً للخلاف آنفاً في وجوب التسليم وعدمه.

الثاني: أن يكون جاهلاً بوجوب القصر عليه.

وذلك إمّا لجهله بوجوب القصر على المسافر، أو لجهله بكونه مسافراً، أو لجهله ببعض أحكام السفر غير ما ذكر.

أمّا الأوّل فالمعروف بين أصحابنا عدم وجوب الإعادة عليه مطلقاً، سواء في ذلك الوقت وخارجه، وسواء كان الجاهل قاصراً أم مقصّراً، غافلاً أم ملتفتاً

---

(١) ينظر مدارك الاحكام ٤: ٤٧٠-٤٧١.

(٢) المصدر السابق ٤: ٤٧١.

شاكّاً، إن فرض تمكّنه من قصد التقرّب؛ لإطلاق قوله عليه السلام في الصحيح السابق: **(وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة)**.

وعن أبي الصلاح، وابن الجنيد، وأبي المكارم وجوبها في الوقت، دون خارجه[1].

فإن كان لقوله عليه السلام في صحيح العيص: عن رجل صلّى وهو مسافر فأتمّ صلاته: «**إن كان في وقت فليُعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا**»[2].

ففيه: أنّ إطلاقه معارض بإطلاق الصحيح المتقدّم، ولا وجه لتقديمه عليه، إن لم يكن الوجه لعكسه، من جهة شهرة العمل بالأوّل.

وإن كان من أجل تعارض النصّين في الجاهل بالنسبة إلى الوقت، والرجوع فيه بعد التساقط لانتفاء المرجّح - بناءً على عدم الترجيح بالشهرة من حيث الفتوى - إلى ما تقتضيه القواعد، وما هو إلّا وجوب الإعادة، **كان له وجه وجيه**.

وأمّا انتفاؤها في خارج الوقت فلاتّفاق الصحيحين عليه، وبهما يتقيّد إطلاق غيرهما.

وعن العمانيّ[3] وجوب الإعادة مطلقاً، وهو حسن لولا ما فيه من طرح

---

(١) ينظر: الكافي في الفقه: ١١٦، غنية النزوع: ٧٤، وحكاه عن ابن الجنيد العلّامة في مختلف الشيعة ٣: ١١٥ ـ ١١٦.

(٢) الكافي ٣: ٤٣٥ ب من يريد السفر... ح٦، تهذيب الأحكام ٣: ١٦٩ ب أحكام فوائت الصلاة ح٣٣، الاستبصار ١: ٢٤١ ب من تمّم في السفر ح١.

(٣) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٣: ١١٦.

النصّ المعتبر.

ومن المعاصرين من فصّل في الجاهل بين الملتفت الشاكّ والغافل، فأوجب الإعادة على الأوّل مطلقاً، وأسقطها عن الثاني كذلك مع حكمه بمعذوريّته[١]، زاعماً انصراف إطلاق النصّ والفتوى إلى غيره، مستشهداً عليه بما عن المفيد قدس سره من أنّ «من تعمّد التمام في السفر بعد الحجّة عليه بالتقصير وجبت عليه الإعادة»[٢]، انتهى.

وهو - كما ترى - لا إشعار فيه بما ذكره؛ إذ الظاهر من قوله رحمه الله: «بعد الحجّة عليه بالتقصير» أنّه كناية عن العلم بالحكم كما في النصّ، لا عن الالتفات والشكّ فيه كما لا يخفى، هذا، مع ظهور كلمات أصحابنا في الإطلاق.

نعم، هو ظاهر في معذوريّة الجاهل مطلقاً هنا، لكن لا دليل عليه بعد اقتضاء الأدلّة اشتراك التكليف بين العالم وغيره، وعدم دلالة النصّ هنا على خلافه؛ إذ أقصاه الدلالة على عدم وجوب الإعادة، وهو أعمّ من المعذوريّة.

ويظهر من سؤال الرسّي والسيّد الرضيّ قدس سرهما وجواب السيّد المرتضى[٣] انعقاد الإجماع على عدمها، وإن ظهر من الجواب كونه مكلّفاً بالتمام، لكن لا منافاة بين الأمرين.

والحاصل: أنّ كُلًّا من النصّ وكلام الأصحاب ظاهر في الإطلاق، فتنزيله

---

(١) وهو الفقيه الكاظميّ في هداية الأنام: الورقة ١٢٧.

(٢) المقنعة: ٢١٢.

(٣) أمّا سؤال الرسّي فتجده في مجموع رسائل الشريف المرتضى ٢: ٣٨٣، وأما سؤال الرضيّ فنقله في ذكرى الشيعة ٤: ٣٢٥.

على أحد الفردين مما لا وجه له، ودعوى الانصراف ممنوعة، ولا إجمال كي يؤخذ بالمتيقّن.

هذا إذا كان الشاكّ متمكّناً من قصد التقرّب، وإلّا فلا ريب في خروجه عن محلّ البحث.

وأمّا الأخيران فقد يقال: بعموم الحكم لهما أيضاً؛ لعموم العلّة، وصدق مفهوم النصّ؛ إذ يصدق عدم التفسير حينئذٍ، أو يفصّل بين الوقت؛ لقاعدة الشغل وغيرها، وخارجه؛ لعدم صدق الفوات، وتوقّف آخرون[1].

والحقّ: وجوب الإعادة مطلقاً، وقوفاً فيما خالف الأصل على موضع اليقين، والعلّة غير منصوصة، وعدم صدق الفوات ممنوع.

والظاهر أنّ المراد من التفسير مجرّد معرفة معنى الآية، لا جميع ما يتعلّق بالسفر من الأحكام.

فروع

(أ): لو جهل وجوب القصر على المسافر عيناً فكمن جهل أصل مشروعيّته؛ لصدق عدم العلم بالحكم، وعدم تفسير معنى الآية حينئذٍ، كما لا يخفى.

وقد يقال[2] بعدمه، وهو ضعيف.

(ب): لو قصّر من فرضه التمام جاهلاً به، فالحقّ وجوب الإعادة عليه مطلقاً

---

(١) كالعلّامة في نهاية الإحكام ٢: ١٨٤، والسيّد السند في مدارك الأحكام ٤: ٤٧٣.

(٢) حكاه في الروض عن السيّد الرضي ٢: ١٠٥٨.

وفاقاً لأكثر الأصحاب[١]، للعمومات التي لا حاكم عليها.

وحكي عن الجامع، وجمع ممن تأخّر عدمها فيما لو نوى الإقامة فقصّر لجهله بالحكم[٢]، عملاً بما عن الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام أنّه عليه السلام قال: «**إذا أتيت بلدة وأزمعت المقام عشرة فأتمّ الصلاة، فإن تركه [رجلٌ] جاهل فليس عليه الإعادة**»[٣].

وفي حكمه على العمومات نظر.

(ج): لو قصّر الثنائيّة أو الثلاثيّة جهلاً لم يعذر باتّفاق أصحابنا، فتجب الإعادة مطلقاً، والأخبار به متظافرة[٤]، وربّما نسب إلى بعض[٥] طرد الحكم بالعدم في الجاهل بأيّ حكم فرض من أحكام القصر والإتمام.

وربّما وردت في قصر الثلاثيّة رواية دلّت على الصحّة[٦] شاذّة، ولا ريب في وجوب طرحها أو تاويلها، فالأخذ بمقتضاها في موردها فضلاً عن غيره ضعيف جدّاً.

---

(١) ينظر: ذكرى الشيعة ٤: ٣٣٤، مدارك الأحكام ٤: ٤٧٣، كفاية الأحكام ١: ١٦٢، ونسبه إلى المشهور في روض الجنان ٢: ١٠٥٨، والحدائق الناضرة ١١: ٤٣٢.

(٢) ينظر: الجامع للشرائع: ٩٣، مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٤٣٦.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٢٢١ ب الصلاة في السفر ح ٦١، وفيه «فأزمعت» بدل «وأزمعت».

(٤) ينظر وسائل الشيعة ٨: ٥٠٥ ب ١٧ من أبواب صلاة المسافر.

(٥) كما حكاه في الجواهر ١٤: ٣٤٦ عن بعض مشايخ المحدّث البحراني.

(٦) وهي خبر محمّد بن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة كانت معهم في سفر، وكانت تصلّي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية. قال: «ليس عليها قضاء». ينظر تهذيب الأحكام ٣: ٢٣٥ ب الصلاة في السفر، ح ١٢٧.

الثالث: أن يكون ناسياً غافلاً عن الحكم أو الموضوع في ابتداء الصلاة، أو أثنائها، قبل التشهّد، أو بعده، ولو كان ساهياً عن إتيانه بما فرض عليه من القصر، أو قام إلى الركعتين عن غفلة وذهول.

والحكم في ذلك كلّه واحد في المشهور بين أصحابنا، وهو وجوب الإعادة عليه في الوقت دون خارجه.

وظاهر الفاضلين[١] عدم الخلاف فيه، بل عن غير واحد[٢] دعوى الإجماع عليه، بل في السرائر[٣] - بعد نقل الإجماع - أنّ عليه الفتوى والعمل من محصّلي فقهاء آل الرسول صلى الله عليه وآله، وبه تواترت الأخبار، وهو الحجّة.

مضافا إلى قوله عليه السلام في صحيح العيص السابق: «**إن كان في وقت فليُعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا**»[٤]؛ فإنّه بإطلاقه يشمل الناسي مطلقاً.

وفي خبر أبي بصير - وقد سأله عن الرجل ينسى فيصلّي في السفر أربع ركعات -: «**إن ذكر في ذلك اليوم فليُعد، وإن لم يذكر حتّى يمضي اليوم فلا إعادة عليه**»[٥]، فإنّ المراد باليوم: إمّا الوقت بقرينة غيره، أو بياض النهار، ويتمّ حكم العشاء بعدم القول بالفصل.

وحمله على الأعمّ منه ومن الليلة السابقة أو اللاحقة خلاف الظاهر، فلا

---

(١) ينظر: المعتبر ٢: ٤٧٨، تذكرة الفقهاء ٤: ٤٠٨.

(٢) كالسيّد في الانتصار: ١٦٢، والشيخ في الخلاف ١: ٥٨٦، وابن زهرة في الغنية: ٧٤.

(٣) ينظر السرائر ١: ٣٢٨.

(٤) تقدّم تخريجه ص٢٥٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٣٨ ب الصلاة في السفر ح١٢٧٤، تهذيب الأحكام ٣: ١٦٩ ب أحكام فوائت الصلاة ح ٣٤، الاستبصار ١: ٢٤١ - ٢٤٢ ب من تمّ في السفر ح٢.

يصار إليه من غير دليل.

وقول الرضا عليه السلام في كتابه: «**وإن كنت صلّيت في السفر صلاة تامّة فذكرتها وأنت في وقتها فعليك الإعادة، وإن ذكرتها بعد خروج الوقت فلا شيء عليك**»[١].

ولو حُمل صحيح الحلبيّ[٢] على صورة النسيان - إن لم يكن ظاهراً فيه - وقيّد إطلاقه الأمر بالإعادة بما سبق لم يكن بذلك البعيد.

وفي المدارك[٣] عن الشيخ عليّ بن بابويه[٤] وجوب الإعادة عليه مطلقاً، وهو الموافق لما في المبسوط[٥] في أحد قوليه، ونقل عن ابن أبي عقيل[٦] أيضاً.

وهو ضعيف لما فيه من طرح الأخبار المعتبرة وغيرها.

وعن الصدوق في المقنع[٧] التعبير بما في خبر أبي بصير، وهو غير ظاهر في الخلاف، وإلّا كان محجوجاً بما مرّ.

فروع

(أ): يتّجه على القول بندب التسليم صحّة الصلاة لو عرض النسيان بعد

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٣.

(٢) تقدّم تخريجه ص٢٥٧.

(٣) ينظر مدارك الأحكام ٤: ٤٧٤.

(٤) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٣: ١١٤.

(٥) ينظر المبسوط ١: ١٤٠.

(٦) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٣: ١١٦.

(٧) ينظر المقنع: ١٢٨.

التشهّد ونيّة القصر، أو قام إلى الركعتين سهواً، وبه صرّح في المدارك[١].

ولا ينافيه إطلاق النصّ والفتوى هنا بوجوب الإعادة في الوقت؛ إذ له صرفها إلى غير الفرض، جمعاً.

ولا إطلاق معقد الإجماع في لسان جماعة من الأصحاب؛ إذ له منع حصوله، أو شموله، أو قبول منقوله.

وكذا بناءً على القول بصحّة صلاة من زاد فيها خامسة وقد جلس قبلها بقدر التشهّد عملاً بالرواية، وقد نصّ عليه ابن أبي عقيل[٢] في محكيّ كلامه، وأخرجه الشهيد قدس سره في الذكرى[٣]، واعترف له به في الروض، قال: «ولا مخلص عن ذلك إلّا بأحد أمور: إمّا إلغاء ذلك الحكم كما ذهب إليه أكثر الأصحاب، أو القول باختصاصه بالزيادة على الرابعة، كما هو مورد النصّ، فلا يتعدّى إلى الثلاثيّة والثنائيّة، فلا تتحقّق المعارضة هنا، أو اختصاصه بزيادة ركعة لا غير، كما ورد به النصّ هناك، ولا يتعدّى إلى الزائد، كما عدّاه بعض الأصحاب، أو القول بأنّ ذلك في غير المسافر، جمعاً بين الأخبار، لكن يبقى فيه سؤال الفرق بينه وبين غيره، مع اتّحاد المحلّ»[٤]. انتهى، وهو جيّد.

وممّن تأخّر من أصحابنا من زعم اختلاف موضوع المسألتين، فتخلّص به عن الإشكال[٥]، فإن أراد منع الاتّحاد فلا قائل به، وإن أراد إثبات المباينة، كان

---

(١) ينظر مدارك الأحكام ٤: ٤٧٥-٤٧٦.

(٢) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٣: ١١٦.

(٣) ينظر ذكرى الشيعة ٤: ٣٢٧.

(٤) روض الجنان ٢: ١٠٥٧.

(٥) وهو الشيخ النجفيّ في جواهر الكلام ١٤: ٣٤٩-٣٥٠.

دونه خرط القتاد؛ إذ لا إشكال في عموم هذه المسألة.

(ب): قد يقال: بصحّة الصلاة التي يسقط فرض إعادتها في خارج الوقت بالنصّ والإجماع، وإنّما وجبت في الوقت تعبّداً.

وقد يقال: بفسادها، وإنّما سقط أمر فرض إعادتها في الأوّل تفضّلاً، وهو أنسب بعموم القواعد.

وقد يقال: بالصحّة، على تقدير استمرار الغفلة والنسيان إلى آخر الوقت، على أن يكون ذلك شرطاً فيها، وهو أقرب إلى الاعتبار.

والاحتمال قائم، والدليل منتفٍ، فلا جدوى في تحرير ذلك.

(ج): لو التفت في وقت لا يسع أداء الصلاة اختياراً وإن وسعه اضطراراً، ففي وجوب الإعادة حينئذٍ عليه مطلقاً، وعدمها كذلك، والتفصيل بين بقاء الوقت الاضطراريّ وفواته، احتمالات.

يدلّ على الأوّل: قوله عليه السلام: «**إن ذكر في اليوم فليُعد، وإن لم يذكر حتّى يمضي اليوم فلا إعادة**»[1]، فيصدق عليه أنّه ذكر في اليوم، ولم يستمرّ النسيان إلى أن خرج.

وعلى الثاني: قوله عليه السلام: «**وإن مضى الوقت فلا**»[2]، فإنّ الوقت وإن كان في الأصل مطلق الزمان، لكنّ المراد به في نحو المقام ما يسع أداء الصلاة.

ولا باعث على تقييده بالخبر المذكور؛ لقرب احتمال انصرافه إلى الغالب، أو

---

(١) تقدّم تخريجه ص٢٦٣.

(٢) تقدّم تخريجه ص٢٥٩.

إرادة الوقت من اليوم، ثمّ المتبادر من الوقت هو الوقت الاختياريّ.

وعلى الثالث: أنّ الوقت الاضطراريّ وقت لأداء الصلاة شرعاً، فيتناوله الإطلاق، ودعوى الانصراف إلى غيره عارية عن المستند، وهو أقوى.

(د): لو قصّر من فرضه التمام نسياناً أعاد مطلقاً؛ لقاعدة الشغل، والنقصان، وانتفاء الأمر، وصدق الفوات، وفي كتاب الرضا عليه السلام[1] النصّ عليه.

هذا إن فعل المنافي بعد الفراغ، أو كان قد قصد القصر من أوّل الأمر بزعم أنّه الصلاة المأمور بها.

أمّا لو قصد امتثال ما في ذمّته وإن زعم أنّه القصر، أو قصد التسليم في الأثناء من جهة النسيان على الركعتين فهو كمن سها فسلّم عليهما، فيلزمه إن لم يفعل المنافي القيام للإتمام، وسجود السهو بعد ذلك.

(هـ): لو قصّر من فرضه القصر اتّفاقاً فذلك على وجوه:

أ: أن يكون جاهلاً بوجوب القصر عليه، وهو على وجوه:

[الأوّل][2]: أن يتعمّده ملتفتاً إلى ما عنده من اعتقاد عدم الوجوب.

ولا ريب في وجوب الإعادة حينئذٍ في الوقت أو خارجه؛ لبطلان صلاته بعدم قصد التقرّب، وإليه الإشارة بما في المبسوط[3] من أنّه صلّى صلاة يعتقد بطلانها، ولقصد التشريع بعمله، ولعدم الأمر بناءً على أنّ فرض الجاهل بالقصر

---

(١) ينظر فقه الرضا عليه السلام: ١٦٣.

(٢) في الأصل: «أ»، وهكذا بقيّة الوجوه، وما أثبتناه أدعى لعدم الاشتباه، فليُلتفت.

(٣) ينظر المبسوط ١: ١٣٩.

هو الإتمام، بدليل سقوط الإعادة عنه مطلقاً لو أتمّ كذلك، وحينئذٍ فيلزمه القضاء تماماً، لكن لم يعلم وجود القائل به هنا، مع وهنه في نفسه كما سلف.

[**الثاني**]: أن يتعمّده لاحتمال كونه مأموراً به بطريق الاحتياط، لو كان اعتقاده مجامعاً لاحتمال الخلاف.

وينبغي القول بالصحّة هنا، لأنّ ما يعقل قادحاً فيها أحد أمور، وهو:

إمّا أنّه في حال جهله ليس مخاطباً إلّا بالتمام، بحيث لا يحتمل في حقّه مشروعيّة القصر، وهو فاسد بعدم الدليل عليه كما سلف.

وإمّا توهّم عدم المشروعيّة وهو لا يصلح مانعاً من العمل الصادر بطريق الاحتياط إجماعاً.

وإمّا عدم الجزم بالنيّة، واعتباره في موارد الاحتياط خلاف الضرورة، وإلّا لبطل الإحتياط رأساً.

[**الثالث**]: أن ينوي ما في ذمّته من التكليف، ذاهلاً عن أحد العنوانين، فإذا جاء إلى محلّ القصر قصّر ذاهلاً عن عدم وجوبه عليه بحسب اعتقاده.

والصحّة هنا أولى؛ لعدم القادح فيها سوى اعتقاده وجوب التمام عليه، وهو غير قادح مع غفلته عنه، وحصول قصد التقرّب، وعدم توقّف صحّة العمل على قصد أحد العنوانين على غير جهة التعيين، والمنتفية هنا.

وسوى توهّم عدم خطابه بالقصر أصلاً، وقد علم ما فيه.

ولو سها حينئذٍ فسلّم بنيّة الصحّة على وجوب التسليم، فإن قلنا به بطلت، وإلّا صحّت.

ولو التفت قبل التسليم إلى وجوب التمام عليه، لكن توهّم تماميّة ما فعله

أربع ركعات فسلّم، فالصحّة فيه واضحة، سواء في ذلك القولان، وسواء التفت إلى عدم قصده التمام من أوّل الأمر، أم لا.

[**الرابع**]: أن ينوي ما في ذمّته، زاعماً أنّه التمام، ثمّ يقصّر بعد ذلك بوجه غير مبطل لصلاته شرعاً، والظاهر هنا أيضاً الصحّة.

[**الخامس**]: أن ينسى فينوي القصر، والأمر فيه كسابقه.

[**السادس**]: أن ينوي التمام، فإذا جاء إلى محلّ القصر قصّر، فإن كان التسليم وقع على وجه لا يقدح في صحّة العمل السابق - كما في بعض الفروض السابقة - صحّ القصر؛ لأنّ نيّة التمام لا تشخّص القدر المشترك، وإلّا بطل.

وفي كلّ موضع حكمنا ببطلان عمله تجب إعادته مع العلم بالحكم قصراً في الوقت أو خارجه.

واحتمال وجوب التمام في الثاني؛ لأنّه فاته كذلك، في غير محلّه، فإنّ القضاء ليس مرتّباً على كيفيّة الفوات بحسب اعتقاد المكلّف، بل في الواقع، وما هو فيما نحن فيه إلّا القصر، فلو فات الجاهل بالتقصير الصلاة حتّى خرج الوقت فعلم به قضى قصراً على الأظهر مطلقاً.

ب: أن يكون جاهلاً ببلوغ مقصده المسافة الشرعيّة، وفيه أيضاً وجوه.

والضابط لصحّة ما يصحّ منها: أن يحصل قصد التقرّب بالعمل الخاصّ، ولو لأجل مجرّد الاحتياط، وهذا ما يقال من صحّة عبادة الجاهل إذا طابقت الواقع، وحصل معها قصد التقرّب.

وفي مواضع الفساد يعيد قصراً، من غير فرقٍ بين الوقت وخارجه، لما مرّ.

وقد يقال: بوجوب القضاء تماماً كما عن بعض من تأخّر جدّاً[١]، ومال إليه في الذكرى[٢]، استناداً إلى أنّه لم يخاطب في حال جهله إلّا بالتمام؛ لأنّ جهله كان بالموضوع لا بالحكم الذي كلّف معه بالقصر، وإن عذر باعتقاده، للفرق البيّن بين الجهل بالموضوع والجهل بالحكم.

وفيه: أنّه لا دليل على أنّ حكم الجاهل بالموضوع المذكور هو التمام واقعاً وظاهراً، بل الحاصل بواسطة الاعتقاد ليس إلّا توهّم الأمر بالتمام، وهو لا يقتضي الإجزاء، فضلاً عن تبعيّة حكم القضاء له.

اللهمّ إلّا أن يقال: بأنّ شرط القصر هو قصد المسافة المعلومة، لا مطلقاً، لكن فيه من التأمّل ما لا يخفى.

وإن تعلّق بإطلاق أدلّة سقوط الإعادة مطلقاً عن الجاهل في المسألة السابقة، **ففيه** – مع عدم اقتضائها ثبوت الخطاب بالتمام لا غير، ومنع الإطلاق أيضاً كما سلف –: أنّه لا فرق حينئذٍ بين الجهلين، وهو ظاهر.

ج: أن يكون عالماً بالأمرين، لكنّه نسي فنوى التمام، ثمّ نسي في الأثناء فقصّر، ثمّ زال النسيان من أصله.

وقد يقال[٣]: بوجوب الإعادة حينئذٍ مطلقاً؛ لأنّ ما نوي لم يقع، وما وقع لم ينوَ.

وفيه تأمّل؛ فإنّ نيّة التمام ما لم يوقعه لا تؤثّر بطلاناً في العمل، ولا توجب

---

(١) حكاه عن المقدّس البغدادي في جواهر الكلام ١٤: ٣٥٢.

(٢) ينظر ذكرى الشيعة ٤: ٣٣٤.

(٣) والقائل هو السيّد السند في مدارك الاحكام ٤: ٤٧٦.

تشخيص القدر المشترك بحيث يمتنع صرفه إلى العنوان الآخر، ولذا جاز العدول من أحد العنوانين إلى الآخر.

فلو نوى التمام ثمّ ذكر قبل التسليم فعدل صحّت صلاته من غير خلاف فيه، كما نصّ عليه غير واحد[1] منهم، وما ذاك إلّا من جهة أنّ كلًّا من القصر والإتمام ليس من مقوّمات الفعل شرعاً، وليس ما في الذمّة في نحو المقام متعدّداً ليحتاج إلى تشخيصه بنحو ما ذكر.

نعم، لو فرض أنّه نوى التمام بعنوان كونه المأمور به لا غير، فالأقوى البطلان؛ لعدم حصول قصد التقرّب واقعاً، لانتفاء الأمر فيه، وإن حصل ظاهراً من حيث توهّمه، فإنّ الحقّ عدم اقتضاء مثله الإجزاء، ولعلّ نظر القائل بالصحّة إلى غير هذا الفرض.

اللهمّ إلّا أن يدّعى كون فرض الناسي ما دام كذلك هو التمام، وإنّما وجبت عليه الإعادة في الوقت لأحد الوجهين السابقين، فيتّجه القول بالصحّة مطلقاً، فتأمّل.

مسألة

لو دخل الوقت على المكلّف حاضراً متمكّناً من التمام - بما يتوقّف عليه من المقدّمات -، ثمّ سافر في الوقت قبل أداء الصلاة، فقد اختلف أصحابنا في

---

(١) ينظر: ذكرى الشيعة ٣: ٢٤٩-٢٥٠، مسالك الأفهام ١: ٣٥١ -٣٥٢، مستند الشيعة ٨: ٣١٩، جواهر الكلام ١٤: ٣٥٣.

حكمه على أقوال:

الأوّل: أنّه يقصّر مطلقاً، اعتباراً بحال الأداء، وهو مذهب أكثر أصحابنا القدماء، منهم المفيد قدس سره في المقنعة، والشيخ في موضع من المبسوط، وعليّ بن بابويه، وعلم الهدى ـ فيما قيل عنهم ـ، وابن إدريس في السرائر[١]، قال: «إنّه الأظهر بين محصّلي أصحابنا، والموافق لأصول المذهب، وعليه الإجماع»، وبلغ في إنكار خلافه كلّ مبلغ، واختاره كثير من المتأخّرين أيضاً[٢]، وإليه أذهب.

الثاني: أنّه يتمّ مطلقاً، نصّ عليه الصدوق رحمه الله في المقنع، والفاضل في الإرشاد، والمختلف، والتذكرة[٣]، وحكاه عن الشافعيّ في وجه، وأحمد رواية[٤]، ونقل عن الكاتب[٥]، والشهيدين[٦]، وكثير من المتأخّرين[٧]، بل ربّما قيل: إنّه المشهور بينهم[٨]، اعتباراً بحال الوجوب.

---

(١) ينظر: المقنعة: ٢١١، المبسوط ١: ١٤٠، السرائر ١: ٣٣٤، وحكاه عن والد الصدوق العلّامة في مختلف الشيعة ٣: ١١٩، وعن الشريف المرتضى ابن إدريس في السرائر ١: ٣٣٤.

(٢) كالسيّد السند في مدارك الأحكام ٤: ٤٧٧، والمولى الكاشانيّ في مفاتيح الشرائع ١: ٢٧، والمحدّث البحرانيّ في الحدائق الناضرة ١١: ٤٨٢.

(٣) ينظر: المقنع: ١٢٥، إرشاد الأذهان ١: ٢٧٦، مختلف الشيعة ٣: ١١٧، تذكرة الفقهاء ٤: ٣٥٤.

(٤) حكاه عنهما في العلّامة في تذكرة الفقهاء ٤: ٣٥٢.

(٥) الظاهر أنّه سهو، بل هو لابن أبي عقيل كما حكاه عنه العلّامة في المختلف ٣: ١١٧، وأمّا مختار ابن الجنيد فهو التفصيل بين الوقت المشترك والوقت المختصّ، فالثاني التقصير والأوّل الإتمام، ينظر مختلف الشيعة ٣: ١٢٠.

(٦) ينظر: الدروس ١: ٢١٢-٢١٣، روض الجنان ٢: ١٠٥٩.

(٧) ينظر: الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ١٧٣، جامع المقاصد ٢: ٥٠٩.

(٨) ينظر روض الجنان ٢: ١٠٥٩.

الثالث: أنّه يتخيّر، والإتمام أفضل، كما عن الشيخ في الخلاف[١]، وابن الجنيد[٢]، وكثير من العامّة[٣]، منهم مالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأصحاب الرأي، بل عن ابن المنذر[٤]: أنّه إجماع كلّ من يحفظ عنه العلم، على أنّ له قصرها.

الرابع: أنّه يتمّ مع السعة، ويقصّر مع الضيق، قاله الصدوق في الفقيه، والشيخ في النهاية، والمبسوط، وعن كتابي الأخبار[٥].

لنا على ما صرنا إليه: إطلاق وجوب القصر عيناً على المسافر، الثابت في الكتاب - كما أشرنا إليه - والمتواتر من السنّة.

وقول الصادق عليه السلام في صحيح إسماعيل بن جابر - وقد سأله: يدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في السفر، فلا أصلّي حتّى أدخل أهلي -: «**صلِّ وأتمّ**»، وسأله أيضاً: يدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر، فلا أصلّي حتّى أخرج: «**صلّ وقصّر، فإن لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله**»[٦].

---

(١) ينظر الخلاف ١: ٥٧٧.

(٢) لم نعثر على من حكى عنه.

(٣) حكاه عنهم العلّامة في تذكرة الفقهاء ٤: ٣٥٢- ٣٥٣.

(٤) ينظر: المغني ٢: ١٢٧، الشرح الكبير ٢: ١٠١، وحكاه عنه العلّامة في تذكرة الفقهاء ٤: ٣٥٣.

(٥) ينظر: من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤٣، النهاية: ١٢٣، المبسوط ١: ١٤١، تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٣، الاستبصار ١: ٢٤٠.

(٦) تهذيب الأحكام ٢: ١٣ ب فرض الصلاة في السفر، ح٣، وج٣: ١٦٣ ب أحكام فوائت الصلاة ح١٤، الاستبصار ١: ٢٤٠ ب المسافر يدخل عليه الوقت ... ح٤، ومثله: من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤٣ ب الصلاة في السفر ح١٢٨٧.

وصحيح ابن مسلم - وقد سأله عن الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس -: «**إذا خرجت فصلِّ ركعتين**»[١]، فإنّ اطلاقه يتناول محلّ النزاع.

وقول الرضاعليه السلام في خبر الوشّا: «**إذا زالت الشمس وأنت في المصر، وأنت تريد السفر فأتمّ، فإذا خرجت بعد الزوال فقصّر العصر**»[٢].

وفي كتابه عليه السلام: «**وإن خرجت من منزلك وقد دخل عليك وقت الصلاة فلم تصلِّ حتّى خرجت فعليك التقصير، وإن دخل عليك وقت الصلاة وأنت في السفر ولم تصلِّ حتّى تدخل أهلك فعليك التمام**»[٣].

حجّة القول الثاني أمور:

منها: قاعدة الاشتغال، وهي لا تقضي بوجوب التمام، بل بالجمع بينه وبين القصر؛ لثبوت التكليف، وتردّد المكلّف به.

على أنّ الحاصل - بعد التدبّر في أدلّة التوسعة في الوقت، وإباحة السفر، وإطلاق وجوب القصر على المسافر - **هو**، التخيير بينهما بالنظر إلى الحاضر، فإن شاء أتمّ في الحضر، وإن شاء سافر وقصّر.

ومنها: أنّ التمام فيه ما في القصر وزيادة، ولعلّه مبنى الرجوع إلى قاعدة الاشتغال.

---

(١) الكافي ٣: ٤٣٤ ب من يريد السفر... ح١، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٣٥ - ٤٣٦ ب الصلاة في السفر ح١٢٦٦، تهذيب الأحكام ٢: ١٢ - ١٣ ب فرض الصلاة في السفر ح١.

(٢) الكافي ٣: ٤٣٤ ب من يريد السفر... ح٢، وفيه «قصّر» بدل «فقصّر»، تهذيب الأحكام ٣: ١٦١ ب أحكام فوائت الصلاة ح٩، الاستبصار ١: ٢٤٠ ب المسافر يدخل عليه الوقت ... ح٢.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٢-١٦٣.

وفيه: المنع من عدم بطلان الصلاة بالزيادة العمديّة المذكورة وإن قلنا بندب التسليم.

فانكشف أنّ هذا الدليل غير متّجه على أصولنا، وإنّما يتّجه على مذاهب العامّة، وكأنّه لهم.

ومنها: استصحابه، ولمنع جريانه في نحو المقام - للشكّ في موضوع الحكم، إن لم نقل بتبدّله كما هو الحقّ - مجال، مع انقطاعه بالدليل لو جرى.

ومنها: أنّ التمام أصلٌ، فيجب الرجوع إليه في مواضع الشكّ.

وفيه: أنّه إن أريد به أصالة الإطلاق أو العموم، ففيه منع بيّن؛ إذ لا دليل على وجوبه على كلّ مكلّف إلّا ما أخرجه الدليل، ولا أقلّ من الشكّ في ذلك، بل يمكن دعوى: أنّ الأصل هو القصر؛ لأنّه المفروض أوّلاً.

وإن أريد به الغلبة، فهي في الموضوع دون الحكم، فكيف صحّ من أجلها إسراؤه من موضوع إلى موضوع آخر؟!

سلّمنا، لكن لا دليل على اعتبارها هنا، مع ما يأتي من قيام الدليل على خلاف مقتضاها.

ومنها: إطلاق وجوب التمام على الحاضر في أوّل الوقت.

وفيه: أنّ الدليل إنّما دلّ على وجوب التمام على الحاضر، والمتبادر منه كون الحاضر بهذا الوصف موضوع الحكم، وكون الحضر واسطة في العروض دون الثبوت، فيجب أن يدور مداره وجوداً وعدماً، فيبقى إطلاق وجوب القصر على المسافر سليماً عن المعارض.

ولو سلّمت المعارضة فالرجحان للثاني؛ لاعتضاده بعمل الأكثر، وإجماع السرائر[١]، وقوّة الدلالة، والمخالفة للعامّة، وغير ذلك.

ومنها: أنّه لازم لوجوب التمام قضاء على من عرض له العذر المانع من الصلاة كالحيض ونحوه بعد مضيّ مقدار أدائها من الوقت إذا لم يؤدّها فيه، والملزوم ثابت بإجماع الطائفة، فكذا اللازم، والملازمة بيّنة، للاشتراك في العلّة، والعذر المتجدّد في أثناء الوقت.

وفيه: المنع من ثبوت الملازمة، فضلاً عن كونها بيّنة، فإنّ العذر في الثاني مانعٌ من أصل العمل، فينكشف استقراره في الذمّة على الوجه المذكور، فيتبع فواته كذلك القضاء؛ للأخبار.

بخلافه في الأوّل، فإنّ السفر إن كان مانعاً من التمام، أو من أصل الفعل كذلك، كان على خلاف المطلوب أدلّ، وإلّا لم يكن وجه لجعله عذراً، ولا دليل على تبعيّة حكم السفر للحضر هنا، إن لم يكن الأمر بالعكس.

والحاصل: أنّ إلحاق المسافر بمن ذكر قياسٌ مع الفارق، فلا يصحّ على مذهب الإماميّة.

ومنها: أنّ القضاء تماماً يقتضي كون الأداء مثله؛ لأنّه تابع له نصّاً وفتوىً، وقد صحّ الأوّل عند الشيخ، والحلّيّ[٢]، فكذا الثاني.

وفيه: منع الملازمة أوّلاً، لجواز كون القضاء تابعاً لزمان الوجوب في أوّل

---

(١) ينظر السرائر ١: ٣٣٤.

(٢) ينظر: المبسوط ١: ١٤١، السرائر ١: ٣٣٣-٣٣٤.

الوقت لدليله الخاصّ، ولا ينافيه الحكم بالتبعيّة؛ لأنّ الفائت - أعني كلّيّ الصلاة بالنظر إلى تمام الوقت - فائت بكيفيّتيه فتتمّ المطابقة بالنسبة إلى الأولى منهما.

ومنع صحّة الملزوم ثانياً كما يأتي إن شاء الله تعالى، وثبوته عند من ذكر لا يكون حجّة على غيره، بل عليه إن تمّت الملازمة عنده.

ومنها: أنّه لازم للصوم، وقد ثبت الملزوم، فيثبت لازمه، أمّا الملازمة فلقوله عليه السلام في صحيحة ابن وهب: «**إذا قصّرت أفطرت**»[1]، المنعكس بعكس النقيض إلى قوله: «إذا لم تفطر لم تقصّر».

وفيه: أنّ إذا من أدوات الإهمال دون العموم، فالملازمة غير ثابتة بالنصّ، ولذا لا يجب التمام مع وجوب الصوم عند الخصم أيضاً لو سافر بعد الزوال قبل مضيّ زمان يسع الفعل.

سلّمنا، لكن العامّ يخصّ بالدليل، وقد وجد كما مرّ.

ومنها: لزوم التمام على من شرع في الصلاة قبل بلوغ محلّ الترخّص ثمّ بلغه في الأثناء إذا كان في سفينة ونحوها، ولا قائل بالفرق بينه وبين محلّ الفرض.

وفيه: - بعد تسليم ثبوت الحكم في الأصل - المنع من ثبوت الإجماع المركّب، ولا شركة في مناط الحكم بيّنة.

ومنها: أنّ النافلة جائزة عمّن ذكر أداءً من غير خلاف فيه يعرف، فيلزمه التمام؛ لقوله عليه السلام: «**لو صلحت النافلة [في السفر] لتمّت الفريضة**»[2].

---

(١) تقدّم تخريجه ص٢١٦.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ١٦ ب نوافل الصلاة ح١٠، الاستبصار ١: ٢٢١ ب نوافل الصلاة في السفر ح١، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤٥ ب الصلاة في السفر ح١٢٩٢، وفيه «تمّت» بدل «لتمّت».

وفيه: أنّ النصّ - كما لا يخفى على من راجع مورده - في مقام إثبات رفع المقدّم برفع التالي في السفر، فلو تمّ امتنع التمسّك في مورده بوضع المقدّم على وضع التالي كما قيل.

سلّمنا، لكنّه عامّ فيخرج عنه بالخاصّ المتقدّم.

ومنها: الأخبار الخاصّة.

مثل صحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق، فقال عليه السلام: **يصلّي ركعتين، وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصلّ أربعاً**»[1]، ونحوه صحيحاه الآخران[2].

وخبر بشير النبّال، قال: (خرجت معه عليه السلام حتّى أتينا الشجرة، فقال عليه السلام: يا نبّال، إنّه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلّي أربعاً غيري وغيرك؛ لأنّه دخل وقت الصلاة قبل أن تخرج)[3].

وموثّقة عمّار عنه عليه السلام، عمّا إذا زالت الشمس وهو في منزله، ثمّ يخرج في سفر، قال عليه السلام: «**يبدأ بالزوال فيصلّيها، ثمّ يصلّي الأولى بتقصير ركعتين؛ لأنّه خرج من منزله قبل أن تحضره الأولى**»، وعمّا لو خرج بعد ما حضرت الأولى، قال عليه السلام:

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤٣ - ٤٤٤ ب الصلاة في السفر ح١٢٨٨، تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٢ ب الصلاة في السفر ح٦٦، الاستبصار ١: ٢٣٩ - ٢٤٠ ب المسافر يدخل عليه الوقت ... ح١.

(٢) أحدهما: الكافي ٢: ٤٣٢ ب من يريد السفر ... ح٤.

والآخر: تهذيب الأحكام ٢: ١٣ ب فرض الصلاة في السفر ح٢.

(٣) ينظر: الكافي ٣: ٤٣٤ ب من يريد السفر... ح٣، تهذيب الأحكام ٣: ١٦١ - ١٦٢ ب أحكام فوائت الصلاة ح١٠، الاستبصار ١: ٢٤٠ ب المسافر يدخل عليه الوقت ... ح٣.

«**يصلّي أربع ركعات، ثمّ يصلّي بعد النوافل ثمان نوافل؛ لأنّه خرج من منزله بعد ما حضرت الأولى، فإذا حضرت العصر صلّى بتقصير، وهي ركعتان؛ لأنّه خرج في السفر قبل أن تحضر العصر**»[١].

وخبر زرارة عن أحدهماعليه السلام أنّه قال - في من نسي الظهر والعصر وهو مقيم حتّى يخرج -: «**يصلّي أربع ركعات في سفره**، وقالعليه السلام: **إذا دخل على الرجل وقت الصلاة وهو مقيم، ثمّ سافر صلّى تلك الصلاة التي دخل وقتها عليه وهو مقيم أربع ركعات في سفره**»[٢].

وخبر ذريح عن الصادقعليه السلام، في من خرج مسافراً وقد دخل وقت الصلاة أنّه «**يصلّي أربعاً**»، وقالعليه السلام في عكسه: أنّه (يصلّي قبل أن يدخل أهله ركعتين، وإن وصل المصر فليصلّ أربعاً)[٣].

إلى غير ذلك ممّا لا يخفى وضوح دلالته على المدّعى، واشتماله على التعليل الآبي عن التأويل، فالمناقشة فيها بضعف الدلالة في غير محلّها.

وأمّا ما في أسانيد أكثرها من الضعف فهو منجبر بالعمل في الجملة.

وارتكاب التأويل فيها من أجل المعارضة ليس بأولى من ارتكابه في معارضها، ومن هنا أشكل الأمر على جمع من أصحابنا، فتوقّفوا في المسألة، بل عن الروض أنّها من أشكل المسائل[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ١٨ ب نوافل الصلاة في السفر، ح١٥، الاستبصار ١: ٢٢٢ ب نوافل الصلاة في السفر ح٦.

(٢) مستطرفات السرائر: ٥٦٨.

(٣) ينظر بحار الأنوار ٨٦: ٥٥ - ٥٦ عن كتاب محمّد بن المثنّى الحضرمي.

(٤) ينظر روض الجنان ٢: ١٠٦١.

والجواب عنها: - بعد تسليم التكافؤ من حيث الدلالة - بالحمل على التقيّة؛ لموافقتها لفتوى بعض العامّة كما سلف.

والشاهد عليه في قولهﷺ في صحيح بن جابر: «**فإن لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم**»[1] أصدق من أن يكذّب.

ولو سلّمت المعارضة، وانتفاء المرجّح، لكان الواجب الرجوع بعد التساقط إلى إطلاق وجوب القصر على المسافر، الذي فيه: إذا بلغ إلى محلّ الترخّص قصّر، ولا يعارضه إطلاق وجوب التمام على الحاضر لما سلف، لا تقديم أخبار التمام.

حجّة القول الثالث: أنّ الجمع بين الأخبار بعد تعارضها بالبناء على التخيير ممكن، فلا يصار إلى الترجيح مع إمكانه، فإنّ مرتبة الجمع سابقة على مرتبته.

ويضعّف: بمنع التعارض، وقد عرفت سنده.

سلّمنا، لكن التخيير المدّعى إن كان واقعيّاً فلا شاهد عليه، وصحيح ابن حازم لو سلّمت دلالته قاضٍ به في عكس هذه المسألة، والقياس عندنا باطل.

وإن كان ظاهريّاً فالأمر فيه بالعكس، مع أنّه فرع تعذّر تحصيل الواقع، وهو هنا ممنوع؛ إذ يمكن تحصيله ولو بالجمع بين الأمرين.

واحتجّ للرابع: بأنّه وجه جمعٍ بين الأخبار، فيتقدّم على الترجيح، واستشهد له بخبر ابن مسكين وموثّق ابن عمّار الآتيين[2]؛ فإنّهما دالّان على ذلك في الفرض الآتي. **وفيه**: ما سلف.

---

(١) تقدّم تخريجه ص٢٧٣.

(٢) يأتي في ص٢٨٣.

وقد يفهم من موثّقة عمّار السابقة[١] أنّه إن خرج قبل دخول وقت الفضيلة قصّر، وإن خرج بعده أتمّ، فيجعل وجه جمع أيضاً بين الأخبار.

وفيه: - مع اتّفاق الأصحاب على خلافه، ومنع دلالة النصّ عليه - أنّ مستنده قاصر عن مقاومة النصوص المتقدّمة، فلا يحكم عليها.

مسألة

لو دخل الوقت عليه مسافراً ثمّ حضر قبل فعل الصلاة، فالأقوال فيه ثلاثة: الإتمام[٢]، والتخيير[٣]، والتفصيل بين السعة والضيق[٤].

وعن الشهيد حكاية القول بالقصر هنا أيضاً[٥]، ونصّ عليه في الروضة[٦]،

---

(١) تقدّم تخريجها ص٢٧٨.

(٢) وممّن ذهب إليه المفيد في المقنعة: ٢١١، وعليّ بن بابويه، كما حكى عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٣: ١٢٦، وابن إدريس في السرائر ١: ٣٣١-٣٣٣، والمحقّق في شرائع الإسلام ١: ١٣٥، والفاضل في تحرير الأحكام ١: ٣٣٩ وتذكرة الفقهاء ٤: ٣٥٤، والشهيد في الدروس الشرعيّة ١: ٢١٢-٢١٣، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٥٠٩، والمحدّث البحرانيّ في الحدائق الناضرة ١١: ٤٨١، والسيّد الطباطبائيّ في رياض المسائل ٤: ٤٥٨.

(٣) كما هو ظاهر تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٣ ب الصلاة في السفر ح٧٠، والاستبصار ١: ٢٤١ ب المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلي... ح٧، ونقله الفاضل الخراسانيّ في الذخيرة ٤١٥ عن أبي علي والشيخ.

(٤) وهو ما يظهر من الشيخ في النهاية: ١٢٣.

(٥) ينظر ذكرى الشيعة ٤: ٢٩٧.

(٦) ينظر الروضة البهيّة ١: ٣١٣.

وعن الحدائق ذلك أيضاً[١]، إلّا أنّه لم يعرف القائل به كما اعترف به غير واحد من أصحابنا[٢]، بل في السرائر النصّ على عدمه؛ فإنّه قال: «وهذا ممّا لم يذهب إليه أحد، ولم يقل به فقيه، ولا مصنّف ذكره في كتابه، لا منّا ولا من مخالفينا»[٣]، انتهى.

وكأنّ لازم القول برعاية حال الوجوب في تلك المسألة رعايته في هذه أيضاً؛ لاتّحاد مناطه، من الأصل، والقاعدة، والإطلاق، والنصّ الخاصّ، خصوصاً ما هو العمدة فيه من صحاح ابن مسلم[٤].

فمن الغريب ذهاب كثير ممّن قال به هناك إلى موافقة الأكثر هنا[٥]؛ عملاً بصحيحة ابن جابر[٦] بزعم انتفاء المعارض لها.

وكيف كان، فالحقّ من هذه الأقوال: هو الأوّل؛ للأخبار السابقة، المعاضدة لإطلاق وجوب التمام على الحاضر.

واحتجّ للثاني: بصحيحة منصور بن حازم قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول: «**إذا كان الرجل في سفر فدخل وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله فسار حتّى يدخل أهله، فإن شاء قصّر، وإن شاء أتمّ، والإتمام أحبّ [إليّ]**»[٧].

---

(١) ينظر الحدائق الناضرة ١١: ٤٨١.

(٢) منهم السيّد السند في مدارك الأحكام ٤: ٤٧٩، والسيّد الطباطبائي في رياض المسائل ٤: ٤٥٨.

(٣) السرائر ١: ٣٣٣.

(٤) تقدّمت في ص٢٧٨ وص٢٧٤.

(٥) كالعلّامة في تذكرة الفقهاء ٤: ٣٥٤-٣٥٥، والشهيد في البيان: ٢٦٤.

(٦) تقدّم تخريجها ص٢٧٣.

(٧) تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٣ ب الصلاة في السفر، ح٧٠، الاستبصار ١: ٢٤١ ب المسافر يدخل عليه الوقت ... ح٧.

وفيه: – مع قصور دلالته؛ لعدم ظهوره في جواز القصر بعد تحقّق الدخول، إن لم يكن ظاهراً في التخيير بين الدخول والإتمام، وبين عدمه والقصر، وإعراض الأكثرين عنه – أنّه لا يقاوم غيره ممّا دلّ على وجوب التمام نصّاً وظاهراً، فليُحمل على ما ذكرنا، أو على التقيّة، كما نصّ عليه كثير من الأصحاب[(١)].

واحتجّ للثالث: بموثّق إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال – في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة –: «**إن كان لا يخاف فوت الوقت فليُتمّ، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصّر**»[(٢)].

ونحوه خبر الحكم بن مسكين[(٣)] عن الصادق عليه السلام، ومرسله[(٤)].

ويضعّف: بما أسلفناه في سابقه.

وحمل هذه الأخبار على التفصيل من حيث سعة الوقت للدخول والصلاة تماماً، وعدمها، قريب جدّاً؛ لصحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال – في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة –: «إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل وليتمّ، وإن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصلّ وليقصّر»[(٥)].

---

(١) ينظر: الحدائق الناضرة ١١: ٤٨٠، رياض المسائل ٤: ٤٥٧، جواهر الكلام ١٤: ٣٥٩.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٣ ب الصلاة في السفر ح٦٨، الاستبصار ١: ٢٤٠ – ٢٤١ ب المسافر يدخل عليه الوقت ... ح٥.

(٣) ينظر تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٣ ب الصلاة في السفر ح٦٩، الاستبصار ١: ٢٤١ ب المسافر يدخل عليه الوقت ... ح٦.

(٤) ينظر من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤٤ ب الصلاة في السفر ح١٢٨٩.

(٥) تهذيب الأحكام ٣: ١٦٤ ب أحكام فواءت الصلاة ، ح١٥.

فروع

(أ): لو لم يسع الزمان من أوّله إلّا مقدار الصلاة، فإن كانت الشرائط بأسرها موجودة فالخلاف السابق، وإلّا فلا خلاف بيننا في وجوب مراعاة حال الأداء.

(ب): لو سافر أو دخل بلده وقد بقي من الوقت ما دون الركعة، وجب قضاء الفائت حسب ما لزم ذمّته أوّلاً إجماعاً.

(ج): لو بقي من الوقت مقدار ركعة فصاعداً، فإن قلنا بكون الفعل أداءً فيه - كما هو الأشهر - فالخلاف المتقدّم، عدا القول بالتفصيل، فإنّه غير وارد هنا، فالواجب على صاحبه اختيار أحد الأقوال الأخر.

ويتّجه على ما اخترناه مراعاة حال الأداء مطلقاً، ولو بقي منه قدر ركعتين لم يتّجه القول بالتخيير؛ إذ لا يجوز تأخير الفعل عن وقته الاختياريّ اختياراً، فيتعيّن القصر بناءً عليه، وإلّا أشكل الأمر لو قلنا بالتلفيق من القضاء والأداء على هذا القول أيضاً، كما يشكل على سابقه؛ لعدم تعقّل التوسعة والضيق في مثل هذا الوقت.

وفي التذكرة عن الشيخ أنّه لا يجوز له القصر حينئذٍ - أي بناءً على القول بالتخيير -؛ لأنّه غير مؤدٍّ معه لجميع الصلوات في الوقت[1].

(د): لو فاتت هذه الصلاة، ففي تبعيّة القضاء للفوات باعتبار حال الوجوب أو الأداء قولان، أشهرهما الثاني؛ للأخبار الدالّة على وجوب قضاء ما فات كما فات[2]، والفوات إنّما يصدق بالنظر إلى ما استقرّ في الذمّة في آخر الوقت.

---

(١) ينظر تذكرة الفقهاء ٤: ٣٥٤.

(٢) ينظر وسائل الشيعة ٨: ٢٦٨ ب ٦ من أبواب قضاء الصلوات.

وعن السيّد، وابن الجنيد، وغيرهما هو الأوّل[١]؛ لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام وقد سأله عمّن أخّر الصلاة وقد دخل عليه الوقت في السفر، فلمّا دخل أهله نسي أن يصلّيها حتّى ذهب وقتها، أنّه عليه السلام قال: «**يصلّيها ركعتين صلاة المسافر؛ لأنّ الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له أن يصلّيها عند ذلك**»[٢].

وفي سندها طعن، وإن كان في رواية بعض الثقات لها نوع وثوقٍ.

وفي المسألة عندي تأمّل، والاحتياط في مثلها لازم.

وهذا النزاع غير واردٍ بناءً على مراعاة حال الوجوب في المسألة الأولى، ويتّجه بناءً على باقي الأقوال مطلقاً.

مسألة

يندب لكلّ مكلّف – وإن لم يكن مسافراً – أن يكرّر التسبيحة الكبرى ثلاثين مرّة، دبر كلّ صلاة مكتوبة؛ لقول الصادق عليه السلام في موثّقة ابن بكير – وقد سأله عن الذكر الكثير في قوله عزَّ مِن قائل: ﴿**اذْكُرُواْ اللهَّ كَثِيرًا**﴾[٣]: «**أن يسبّح في دبر كلّ مكتوبة ثلاثين مرة**»[٤].

وهو وإن كان مطلقاً، لكن عن المجمع[٥] عن الأئمّة صلوات الله عليهم أنّها

---

(١) تقدمت الإشارة له.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ١٣ ب فرض الصلاة في السفر ح٤.

(٣) سورة الأحزاب: ٤١.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ١٠٧ ب كيفية الصلاة وصفتها ...ح١٧٣.

(٥) ينظر مجمع البيان ٤: ٣٦٢.

[الـ]كبرى، فيتقيّد بهذا إطلاقه.

وفي صحيحة أبي بصير: (إنّ رسول الله ﷺ قال لأصحابه ذات يوم: أرأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية، ثمّ وضعتم بعضه على بعض، ترونه يبلغ السماء؟ فقالوا: لا يا رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: فيقول أحدكم إذ فرغ من صلاته (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر) ثلاثين مرة، وهنّ يدفعن الهرم، والغرق، والحرق، والتردّي في البئر، وأكل السبع، وميتة السوء، والبليّة التي نزلت على العبد في ذلك اليوم)[١].

وعن معاني الأخبار ذلك بزيادة: «**وهنّ الباقيات الصالحات**»[٢].

وعن مجالس الصدوق مسنداً إليه عليه السلام أنّه: (من قالها أربعين مرة في دبر كلّ صلاة [فريضة] قبل أن يثني رجليه ثمّ سأل [الله] أعطي ما سأل)[٣]، ولا منافاة.

وعن المجالس مسنداً إليه عليه السلام أيضاً أنّه قال: (من صلّى صلاة مكتوبة، ثمّ سبّح في دبرها ثلاثين مرّة، لم يبق شيء من الذنوب على بدنه إلّا تناثر)[٤].

وقد ورد ندبها أيضاً بعد كلّ مقصورة من صلاة المسافر، ففي خبر سليمان بن حفص المروزيّ عن العسكريّ عليه السلام: (يجب على المسافر أن يقول في دبر كلّ صلاة يقصّر فيها: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر ثلاثين مرّة لتمام الصلاة)[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ١٠٧ ب كيفية الصلاة وصفتها ...ح ١٧٤.

(٢) معاني الأخبار: ٣٢٤ ب معنى شيء أصله في الأرض، ح١.

(٣) الأمالي (للصدوق): ٢٤٩، ح٢٧٣.

(٤) الأمالي (للصدوق): ٣٤٥، ح٤١٦.

(٥) ينظر تهذيب الأحكام ٣: ٢٣٠ ب الصلاة في السفر ح ١٠٤.

وفي خبر رجاء عن الرضاﷺ أنّه كان يقول في دبر كلّ صلاة يقصرها: «**سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر**» ثلاثين مرّة ويقول: «**هذا تمام الصلاة**»[1].

وإذ كان الإجماع منّا ثابتاً على عدم الوجوب، مع ظهور الأدلّة في سقوط الركعتين عن المسافر لا إلى بدل، لزم حمل الوجوب في الأوّل - إن كان ظاهراً في المعنى المعروف - على تأكّد الاستحباب.

وحينئذٍ، ففي التداخل - حملاً لما ورد في خصوص المقصورة على تأكّد الندب، لمكان الجبر -، وعدمه لظهور الأوّل في التعقيب، والثاني فيما ذكر، وجهان، أقربهما الثاني؛ عملاً بالأصل.

وفي تقديم الجبر حينئذٍ على مطلق التعقيب وجهٌ، وإن كان الأقرب خلافه.

وعمّم الحكم بعض أصحابنا للمسافر دبر كلّ صلاة مكتوبة من صلاته[2]، ولا دليل عليه من حيث الخصوص.

وفي انسحاب الحكم إلى القضاء وجهان، من اقتصار النصّ والفتوى على ذكر المسافر المانع من التعدّي، ومن ظاهر التعليل القاضي به، وهو أقرب.

مسألة

لا يتغيّر فرض المسافر عندنا بالاقتداء في صلاته المقصورة بالمقيم، وإليه

---

(١) عيون أخبار الرضاﷺ ٢: ١٩٦ ب ٤٤ في ذكر أخلاقه ووصف عبادته، ح٥.

(٢) ينظر جواهر الكلام ١٤: ٣٦٢.

ذهب علماؤنا أجمع، وبه قال كثير من أهل الخلاف[١]؛ لإطلاق الكتاب والسنّة، وقول الصادق عليه السلام: «**المسافر يصلّي خلف المقيم ركعتين، ويمضي حيث شاء**»[٢].

وقال آخرون[٣]: بل ينتقل فرضه إلى التمام إذ ذاك، تمسّكاً بما لا حجّة فيه عندنا. وفرّعوا على ذلك فروعاً كثيرة، لا تتّجه على مذهب المقتصرين في استنباط الأحكام على الأدلّة الأربعة من الإماميّة رضي الله عنهم، فلا جدوى في إيرادها إلّا تنبيه الغافل على ما ركنوا إليه من الآراء الفاسدة.

وقد ذكرها بعض أصحابنا[٤] مستوفاة في بعض كتبه، شكر الله سبحانه مساعيهم الجميلة جميعاً.

مسألة

لا فرق في المسافر بالنظر إلى تمام أحكامه بين المسافر في البرّ والبحر، ولا بين من قطع المسافة بسرعة أو بطء؛ لإطلاق النصّ والفتوى، ولأنّ المدار على المسافة وقصدها، لا على قطعها من حيث الزمان قلّة وكثرة، ولم ينقل في ذلك خلاف عن أحد من علماء الإسلام.

---

(١) منهم ابن راهويه. ينظر: المجموع ٤: ٣٥٨، حلية العلماء ٢: ١٩٦.

(٢) الكافي ٣: ٤٣٩ ب المسافر يدخل في صلاة المقيم ح١، تهذيب الأحكام ٣: ١٦٥ ب أحكام فوائت الصلاة ح١٨، الاستبصار ١: ٤٢٥ ب المسافر يصلّي خلف المقيم ح٢.

(٣) كالشافعي، وأبي حنيفة، والأوزاعيّ، وأحمد، وداود. ينظر: المجموع ٤: ٣٥٧، فتح العزيز ٤: ٤٦١، حلية العلماء ٢: ١٩٦، الميزان للشعرانيّ ١:١٨١، مغني المحتاج ١: ٢٦٩، بدائع الصنائع ١: ٩٣، المغني ٢: ١٢٩، الشرح الكبير ٢: ١٠٣.

(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء ٤:٣٥٨-٣٥٩، منتهى المطلب ٦: ٣٩٢-٣٩٤.

مسألة

إذا خرج المسافر قاصداً، فمنعه مانع عن المسير، أو ردّته الريح ونحوها، أو عاد لقضاء حاجة، إلى غير ذلك ممّا كان بهذه المثابة، فإن كان في محلّ الترخّص، بأن لم يتجاوزه في الأوّل، أو دخله في الباقي عاد إلى الإتمام إجماعاً؛ إذ هو حينئذٍ في الوطن، أو ما في حكمه.

وإلّا قصّر، ما لم يعدل عن قصده، أو ينوِ إقامة، أو يتردّد ثلاثين يوماً، فيتمّ حينئذٍ، من غير خلاف في ذلك كلّه، إلّا ما عن بعض محقّقي أصحابنا المتأخّرين[1]، فإنّه قال: يبقى على التقصير إذا منعه مانع فتردّد المدّة المذكورة، بزعم انصراف دليل وجوب التمام فيه إلى المتردّد كذلك من قبل نفسه، فلا يعمّ من تردّد بسبب مانع.

وفيه منعٌ، فإطلاق الدليل حجّة لنا عليه.

ويستوي في ذلك الخارج من وطنه، والخارج من موضع إقامته، أو محلّ تردّده، إلّا إذا عاد ولم يعدل عن السفر، فإنّ التقصير حينئذٍ في الأخيرين واجب، فإنّ المرور بأحد المنزلين ونحوه بعد المفارقة له غير قاطع للسفر إجماعاً، بخلاف المرور بالوطن، وكذا قال في المدارك[2].

ولا يلحق بالبلد في هذا الحكم موضع إقامة العشر، بل يجب التقصير وإن

---

(١) حكي التوقّف في ذلك عن المحقّق الثاني، ولم نعثر عليه في كتبه. ينظر: مفتاح الكرامة ١٠: ٤٦٦، جواهر الكلام ١٤: ٣٦٢.

(٢) ينظر مدارك الاحكام ٤: ٤٨١.

عاد إليه ما لم يعدل عن نيّة السفر.

أمّا مع العدول فيجب الإتمام في الموضعين، وقد عرفت وجه الأوّل، وإليه أشار في المسالك بقوله: «إنّه بالمفارقة له قد ساوى غيره»[١].

وأمّا الثاني فقد يستشكل: بأنّ فرض انقطاع حكم الإقامة ونحوها بالضرب في المسافة المقصودة قاضٍ بانتفاء مقتضى الإتمام فيه، فلا يعود إلّا بسبب جديد، والظاهر انتفاؤه.

وبعبارة ثانية: إن كان حكم الإقامة ونحوها قد انقطع بذلك، لم يجب الإتمام بالعدول، لانتفاء سببه، وإلّا لم يجب التقصير مع عدمه إذا عاد إلى المحلّ.

وفيه: المنع من انتفاء المقتضي، فإنّ عموم التنزيل، وأصالة التمام، وانتفاء موجب القصر، هو الباعث عليه في هذه الحال.

نعم، لو عدل عن مسافة قصدها حين الخروج، فكان الباقي من سفره بعد الإقامة مسافة، فلا ريب في وجوب القصر عليه، بناءً على كفاية قصد المسافة النوعيّة في وجوبه، وكذا مع التردّد، ولا بدّ حينئذٍ من إخراجه عن إطلاق المدارك[٢].

مسألة

كما أنّ الحضر سببٌ عندنا لوجوب التمام في الأداء دون القضاء، فلو فاتته مقصورة سفراً فقضاها حضراً وجب القصر، فكذلك السفر سبب لوجوب

---

(١) مسالك الأفهام ١: ٣٥٠.

(٢) ينظر مدارك الأحكام ٤: ٤٨١.

القصر في الأداء دون القضاء، فلو فاتته رباعيّة فقضاها سفراً لم يتغيّر عددها؛ للأخبار، ومنها قوله ﷺ: «**من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته**»[١].

ولا خلاف في ذلك بيننا، بل عليه الإجماع، وبه قال كثير من أهل الخلاف[٢].

وعن الحسن البصري في رواية، والمزني، أنّه لو قضى الرباعيّة سفراً قصّرها، نحو ما لو فاتته صحيحاً فقضى مريضاً؛ فإنّ الاعتبار بهذا الحال[٣].

والقياس عندنا باطل، سيّما إذا كان مع الفارق؛ فإنّ الأفعال تدور مدار القدرة والعجز مطلقاً، بخلاف القصر والإتمام.

وعموم الآية لو سلّم مخصوص.

وللشافعيّ قول بوجوب التمام لو فاتت قصراً، سواء قضاها سفراً أم حضراً، ووافقه على الثاني الأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والمزني، وداود ، فيما حكي عنهم[٤].

أما الأوّل: فلأنّ صلاة السفر مقصورة من أربع إلى اثنتين، فكان من شرطها الوقت، كالجمعة.

وهو فاسد، لعدم الدليل على العموم، والقياس - مع بطلانه - مع الفارق.

وأمّا الثاني: فلأنّ القصر رخصة في السفر، فتزول بزواله.

---

(١) تقدّم تخريجه ص٢٥٥.

(٢) ذهب إليه النووي، وحكاه عن أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، والجمهور، ينظر المجموع ٤: ٣٧٠.

(٣) حكي عنهما في المجموع ٤: ٣٧٠، وتذكرة الفقهاء ٤: ٣٥٠.

(٤) حكاه عنهم العلّامة في تذكرة الفقهاء ٤: ٣٥٠-٣٥٢.

والحقّ – كما سلف – أنّه عزيمة، وأنّه يستقرّ في الذمّة، فلا يسقط إلّا بالتمام.

مسألة

إذا نوى المسافر المقام فأتمّ، أو أوجد مطلق الأثر وإن لم يكن هو الإتمام – إن قلنا بكفايته في انقطاع السفر كما سلف –، ثمّ خرج إلى ما دون المسافة، وكان هو وطنه، أو ملكه الذي قد استوطنه ستّة أشهر – إن قلنا بالاكتفاء في انقطاع السفر به، وافتقار عود القصر مع الخروج عنه إلى موجبه –، أو كان من قصده حين خرج الإقامة فيه، أو متردّداً فيها، أو غافلاً عنها، أو ناوياً عدمها قاصداً المفارقة له إلى مقصده مثلاً، أو العود منه إلى محلّ إقامته للإقامة ثانياً فيه، أو في ما لا يخرج عن حدوده التابعة له عرفاً ونواحيه، أو فيما دون حدّ الترخّص عند معتبر به، أو العود إلى ما لا يدخل في جميع ذلك للإقامة هنالك، بشرط عدم بلوغ مجموع الذهاب والإياب مسافة التقصير ولو على سبيل التخيير، كالملفّقة من الأربع والأربع على القول به، سواء نوى الإقامة بعد نيّة تكرار الخروج والعود، أم بدونها، أو قاصداً للعود إليه دون الإقامة مرّة أو أكثر وقد قصد إكمال العشرة المنويّة أوّلاً، أم إقامة ما دون الإقامة الشرعيّة، أم محض المرور به والعبور عليه، أو ذاهلاً عنها، أو متردّد فيها.

ثمّ محلّ إقامته أوّلاً إمّا عين مقصده الذي سافر إليه من بلده، أو غيره.

وعلى الثاني فإمّا أن يكون مقصده الذي خرج إليه منه عين مقصده الذي سافر إليه، أو غيره.

وهو إمّا واقع في جهته، أو جهة بلده، أو جهة ثالثة أخرى.

وعلى أكثر الفروض فقد يستلزم خروجه قصد المسافة، وقد لا يستلزمها، وقد يصدق عليه عنوان المسافر عرفاً، وقد لا يصدق عليه ذلك.

فلأصحابنا رضي الله عنهم فيه خلاف على أقوال:

فمّمن تأخّر جدّاً من ذهب إلى وجوب القصر في كافّة تلك الفروض على ما قيل[١]، وظاهر بعض فضلاء العصر اختياره[٢]، وظاهر آخر الميل إليه[٣]؛ لأنّ المقتضي له موجود، والمانع منه مفقود.

أمّا الأوّل فلأمرين:

الأوّل: أنّ المتبادر من الخروج في قوله عليه السلام لأبي ولّاد الحنّاط: «**حتّى تخرج**»[٤] مطلق الخروج من المدينة كيف اتّفق، فيتناول إطلاقه الصور المذكورة عن آخرها.

الثاني: عموم ما دلّ على وجوب القصر على المسافر، مثل قوله عليه السلام: «**إذا كان سفره مسيرة يوم قصّر**»[٥].

وقوله عليه السلام: «**من سافر قصّر**»[٦].

وقوله عليه السلام: «**كلّ من سافر فعليه التقصير**»[٧].

---

(١) ينظر جواهر الكلام ١٤: ٣٦٣.

(٢) ينظر هداية الأنام: الورقة ١٣٦.

(٣) لم نتحققه.

(٤) تقدّم تخريجه ص٢١٧.

(٥) تقدّم تخريجه ص٤٠.

(٦) تقدّم تخريجه ص١٠٥.

(٧) تقدّم تخريجه ص١٥٢.

وقوله ﷺ: «**إذا خرجت من منزلك فقصّر إلى أن تعود إليه**»[١].

وقوله ﷺ: «**كلّ منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير**»[٢].

إلى غير ذلك ممّا هو كثير، خرج عنه ما خرج - ومنه ناوي الإقامة ما دام في محلّ إقامته - بالنصّ والإجماع، وبقي الباقي داخلاً فيه، ومنه محلّ النزاع؛ إذ من المعلوم بالضرورة من الدين فضلاً عن إجماع المسلمين أنّ من وجب عليه الإتمام - ولو بنيّة المقام أو فعله - لا يخرج عن كونه مسافراً، فلا ينسلخ عنه هذا العنوان بمجرّد ذلك قطعاً.

فحصل بمقتضى هذه الأخبار ونحوها أنّ كلّ سفر اشتمل على مسافة مقصودة كان موجباً للقصر مطلقاً، سواء عرض موجب الإتمام في أثنائه من إقامة أو نحوها ممّا لا يوجب ارتفاع حقيقته وزوال مفهومه، أم لا.

وظهورها في العموم على هذا الوجه ممّا لا يقبل الإنكار، فلا يصغى إلى دعوى انصرافها عن الأوّل مطلقاً.

أو إذا كان سبب الإتمام خصوص نيّة المقام فلا تدلّ حينئذٍ على انضمام ما بعد الإقامة إلى ما قبلها، فيبقى استصحاب التمام وعدم حدوث موجب القصر لا حاكم عليه؛ إذ منع العموم في تلك الأخبار - مع وضوحه - بدعوى الانصراف خلاف الإنصاف، خصوصاً بملاحظة أنّ الإقامة ونحوها أمرٌ له حكم شرعيّ لا دخل له في تحقّق المسافة من ضمّ ما بعده إلى ما قبله، فهل تجد من نفسك فرقاً بين من قصد مسافة يتخلّل بينها إقامة تسعة أيّام، مع قصدها

---

(١) تقدّم تخريجه ص١٦٥.

(٢) تقدّم تخريجه ص٢١٠.

ابتداءً وإقامة ثمانية وعشرين يوماً بدون القصد، وبين من قصد مسافة يتخلّل بينها إقامة مقدار ما يسع الصلاة تماماً، لتحكم بأنّ إطلاق نحو قوله ﷺ «**إذا كان سفره مسيرة يوم قصّر**»[1] أو عمومه يتناول الأوّل دون الثاني؟!

وأمّا الثاني فللأصل، بعد انتفاء ما يصلح مانعاً؛ إذ ليس هو إلّا أحد أمور:

الأوّل: أنّ المقيم فضلاً عن ناوي الإقامة مطلقاً لا يخرج بخروجه إلى ما دون المسافة مطلقاً عن كونه مقيماً، فيشمله عموم ما دلّ على وجوب التمام عليه، أو إطلاقه.

وفيه منع بيّن؛ فإنّ مفهوم المقيم في المكان الخاصّ - لغةً وعرفاً - هو الكائن فيه.

سلّمنا أنّ مفهومه هو من اتّخذ المكان مقرّاً له مدّة مخصوصةً فلا ينافيه مطلق الخروج، لكن لا ريب في منافاته صورة الخروج بعد النيّة، والمكث آناً ما إلى نحو سبعة فراسخ مع المكث فيه تسعة ليال قصداً، أو ثمانية وعشرين ليلة بدونه، بل الظاهر أنّه لا خلاف في ثبوت المنافاة هنا، مع أنّ إطلاق الفرض يشمله.

الثاني: دعوى أنّ وجوب التمام إنّما عُلّق في النصّ والفتوى على من نوى المقام، رتّب الأثر أم لا، تردّد بعدها أم لا، قصد المسافة أم لا، خرج ما خرج لدليله، وبقي الباقي داخلاً في الإطلاق.

ولا ريب في ضعفه، بل فساده؛ إذ لا يرتاب المتدبّر في أخبار الإقامة في ظهورها - بل صراحتها - في دوران حكم التمام مدار النيّة المزبورة، وجوداً

---

(١) تقدّم تخريجه ص٢٩٣.

وعدماً، حدوثاً وبقاءً، ولذا قد اتّفقوا على أنّ انقطاع السفر بترتيب الأثر بناءً عليه - وإن تردّد بعد ذلك - إنّما استفيد من صحيحة الحنّاط، لا من نصوص الإقامة.

على أنّ المتبادر منها ثبوته له ما دام في المحلّ، ولو منع هذا التبادر، فلا أقلّ من الإجمال، والعمل معه على المتيقّن، أخذاً بمقتضى الأصل في غيره.

الثالث: دعوى أنّ الشارع نزّل المقيم منزلة المتوطّن من كلّ وجهٍ، فلا يعود إلى القصر حينئذٍ إلّا بقصد مسافة جديدة لا يتخلّل بينها إقامة عشرة أيّام منوية، مضافاً إلى سائر الشرائط كما هو الحال في المتوطّن.

وفيه: أنّه لا دليل على عموم التنزيل؛ إذ الإجماع المدّعى آنفاً منقدح بثبوت الخلاف هنا.

ومنع استفادته من رواية زرارة: «**من قدم قبل التروية بعشر أتمّ الصلاة، وهو بمنزلة أهل مكّة**»[1]؛ إذ الظاهر منها أو المتيقّن ثبوته في خصوص الإتمام وما لازمه ممّا يترتّب على نيّة المقام، بقرينة الإجماع من أصحابنا رضي الله عنهم على أنّ من خرج قبل ترتيب الأثر إلى ما دون المسافة وجب عليه القصر، وافتقر في عوده إن أراد الإتمام إلى نيّة مستأنفة، فدلّ ذلك على أنّ المراد في الرواية: المقيم ما دام ناوياً للإقامة، لا مطلقاً.

فإذا وجد المقتضي، وفقد المانع، وجب القول بالمقتضى، وهو المطلوب.

وأيضاً لو سلّمنا انقطاع السفر بالإقامة في أثنائه بحكم الشارع، حتّى لا ينضمّ ما بعدها إلى ما قبلها، لكنّا نمنع تأثير مجرّد قصدها في زوال حكم التمام، ما

---

(١) تقدّم تخريجه ص٦٨.

لم توجد بنفسها فعلاً، فلو خرج ناوي الإقامة بعد التمام إلى ما دون المسافة، قاصداً وطنه الذي هو في حدّ المسافة، أو مقصده إذا كان كذلك مثلاً، فقد صدق عليه أنّه قاصد للمسافة الموجبة للقصر، فيقصّر، ولا يقدح في ذلك كونه ناوياً للإقامة في أثناء المسافة حين خروجه لما ذكرناه، ولا كون مسافة ذهابه إلى مقصده لا تبلغ المسافة كما في بعض الفروض، للبناء على ضمّ الذهاب إلى الإياب وإن لم يبلغ الثاني مسافة.

وهذا الدليل لا يثبت المطلوب في كافّة الفروض إلّا بضميمة إجماع مركّب، وفي ثبوته منع ظاهر، فالأصوب التعلّق بما ذكر أوّلاً.

وفيه: أوّلاً: المنع من وجود المقتضي؛ فإنّ الإجماع على وجوب التمام على من قصد الثمانية ناوياً للإقامة في أثنائها أقوى كاشف عن عدم جواز ضمّ ما بعدها إلى ما قبلها، فيعلم من ذلك أنّ المقتضي لوجوب القصر هو الضرب في مسافة لا يتخلّلها أحد القواطع، ومن القريب جدّاً أن يكون العموم أو الإطلاق ناظراً إلى هذا ليس غير.

وبهذا يعلم الجواب عن ثاني الدليلين، مع ما فيه من عدم تكفّله بإثبات المدّعى مطلقاً، وتوقّفه على البناء على الضمّ الذي لا ريب في بطلانه.

وكذا عدم الخلاف بين الأصحاب في وجوب التمام على ناوي الإقامة إذا أتمّ إلى أن يخرج مسافراً، استناداً إلى صحيحة الحنّاط **أوضح دليل** على أنّ المنساق من الخروج فيها الخروج بعنوان السفر، بدليل أنّ المخاطب به كوفيّ، والظاهر من حاله أنّه إذا خرج، خرج مسافراً إلى وطنه.

بل قد يقال: إنّ المتبادر منه الخروج المعهود، وهو ما كان إليها، أو إلى مكّة،

وأنّ إلحاق غيره به للقطع بانتفاء الفارق، وهو منتفٍ حيث لا يكون إلى مسافة لا يتخلّلها أحد القواطع.

لكن فيه نظر لا يخفى.

وثانياً: المنع من انتفاء المانع، فإنّ ناوي الإقامة بعد الإتمام نازل عند الشارع منزلة المتوطّن من كلّ وجه؛ للإجماع على أنّه لا يعود إلى القصر حتّى ينشئ سفراً جديداً جامعاً للشرائط فاقداً للموانع، ولظاهر صحيحة الحنّاط ورواية زرارة الواضحة الدلالة على عموم التنزيل.

وقدح الأوّل بثبوت الخلاف في هذه المسألة فاسد، فإنّه في كافّة صورها ممنوع، بل الظاهر انتفاء النزاع - كما اعترف به غير واحد[١] - في وجوب التمام مطلقاً على من خرج ناوياً للعود والإقامة، وكثير منهم نقل الإجماع عليه[٢].

وفي حكمه ما لو كان ما خرج إليه وطنه، أو ملكه الذي قد استوطنه المدّة الخاصّة، أو كان ناوياً للإقامة فيه، أو في غيره ممّا هو دون المسافة، كما نصّ عليه جمع من أصحابنا، مع أنّ القول بالقصر في تلك الصور ممّا لم يعرف إليه ذاهبٌ خاصّ، وإنّما نقله بعضٌ عن بعض مشايخه[٣]، من غير أن يظهر أنّه مذهب له، ولعلّه إنّما ذكره في مقام الجدل، مع الإعراض عن قيام الإجماع على خلافه، وعدم الخلاف في فساده، بل قد صرّح بعض فضلاء علمائنا المعاصرين بعدم العثور على

---

(١) كشف الالتباس (مخطوط)، ونقله عنه الشيخ النجفيّ في جواهر الكلام ١٤: ٣٦٣، مجمع الفائدة ٣: ٤٤٠.

(٢) منهم السيّد العامليّ في مفتاح الكرامة ١٠: ٥٨٥.

(٣) ينظر جواهر الكلام ١٤: ٣٦٣.

من احتمله، فلا ينبغي الريب في اختصاص النزاع بغير ما ذكرنا من صور المسألة، فالقائل بالقصر مطلقاً خارق للإجماع قطعاً.

وقد عرفت الحال في قدح الثاني.

وأمّا الثالث فمنع إفادته العموم خالٍ عن السند، فلا يصغى إليه، بل في نفس النصّ ما يشهد بخلافه لدى المتدبّر.

والاستناد فيه إلى ما قد سبق بيّن الاندفاع؛ لظهور النصّ في أنّ التنزيل على سبيل العموم إنّما يثبت بعد الإتمام.

ولا فرق فيما ذكرناه من وجوب الإتمام مع نيّة الإقامة بعد العود بين قصده تكرار الذهاب والإياب قبل الإقامة وعدمه؛ لظاهر إطلاق الفتوى، مع وضوح عدم احتساب المتكرّر من المسافة جزءً من موجب القصر.

وإذ قد تبيّنت محلّ الخلاف فنقول: ذهب الشيخ في المبسوط، وابن إدريس في السرائر إلى وجوب القصر على من خرج بعد التمام قاصداً للعود دون الإقامة[١]، ونقله في الذكرى عن المتأخّرين[٢]، وهو ظاهر الفاضلين، وغيرهما[٣].

وفي الذخيرة، والكفاية: أنّه مقتضى النظر إن لم يقم إجماع على خلافه[٤].

وفي ثبوته تأمّل.

---

(١) ينظر: المبسوط ١: ١٣٨، السرائر ١: ٣٤٥.

(٢) ينظر ذكرى الشيعة ٤: ٣٣٠.

(٣) ينظر: شرائع الإسلام ١: ١٠٤، مختلف الشيعة ٣: ١٤٧، الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ١٢١، جامع المقاصد ٢: ٥١٥.

(٤) ينظر: ذخيرة المعاد: ٤١٥، كفاية الأحكام ١: ١٦٣.

وقد يحتجّ له بوجوه:

الأوّل والثاني: عموم وجوب القصر على المسافر وإطلاق الخروج في صحيحة الحنّاط.

وفيهما ما قد سلف.

على أنّ ظاهر الأوّل في مواضعٍ من المبسوط[١] - بل وغيره[٢] ممّن يذهب إلى هذا المذهب - هو العمل بالصحيحة على الوجه الذي ذكرناه، بل ظاهره في خصوص ما نحن فيه مراعاة ذلك.

الثالث: أنّ المتبادر من نصوص الإقامة كون التمام في محلّها بالخصوص، فتدلّ بمفهومها على القصر في خارجه.

وفيه منعٌ ظاهر.

والتحقيق: أنّ الاستدلال بهذه الوجوه لا يناسب مذهب القائلين بانقطاع السفر بالتمام، وأنّه يفتقر في عود القصر إلى إنشاء سفر جديد، كما أنّ الاحتجاج بالأوّلين منها لا يتوقّف على ثبوت العموم والإطلاق فيهما؛ فإنّ الظاهر أنّ هؤلاء إنّما قالوا بوجوب القصر بالخروج من حيث حصول قصد مسافة مستأنفة لم يتخلّل بينها أحدُ القواطع، بل هو صريح الأوّلين منهم.

قال في المبسوط: «وإذا خرج حاجّاً إلى مكّة، وبينه وبينها مسافة يقصّر فيها الصلاة، ونوى أن يقيم بها عشراً، قصّر في الطريق، فإذا وصل اليها أتمّ، فإن

---

(١) ينظر المبسوط ١: ١٣٨.

(٢) ينظر: السرائر ١: ٣٤٥، مختلف الشيعة ٣: ١٤٧، منتهى المطلب ٣: ٣٩٠، ذخيرة المعاد: ٤٠٨.

خرج إلى عرفة يريد قضاء نسكه ولا يريد مقام عشرة أيّام إذا رجع إلى مكّة كان له القصر؛ لأنّه نقض مقامه بسفر بينه وبين بلده، فيقصّر في مثله، وإن كان يريد إذا قضى نسكه مقام عشرة أيّام بمكّة أتمّ بمنى وعرفة ومكّة، حتّى يخرج من مكّة مسافراً»[1].

ونحوه قال في السرائر[2].

ولك أن تنزّل إطلاق غيرهما على ذلك، كما هو غير بعيدٍ عن إجماعهم على انقطاع السفر بالتمام، وعلى وجوبه فيما لو نوى العود والإقامة، فإن تمّ هذا التنزيل، وإلّا كان قولاً آخر في المسألة غير واضح الوجه بعد ما عرفت.

الرابع: أنّه بالخروج نقض المقام، فيعود إلى حكم السفر السابق.

فإن عاد إلى دعوى: أنّ القدر الخارج عن عموم وجوب القصر على المسافر هو المقيم ما دام مقيماً، **فقد عُلم** ما فيه مفصّلاً، ولم يكن لإعادة الدليل - بعبارةٍ أخرى - وجه.

وإلّا كان مجرّد دعوى لا شاهد عليها بعد الإجماع على انقطاع السفر، وأنّه لا يعود إلى القصر إلّا بإنشاء سفر جديد.

الخامس: أنّه لا ريب في صدق المسافر عليه لو خرج بعد تحقّق أكثر إقامته معرضاً عنها، متلبّساً بثياب السفر التي قد نزعها في محلّها، قاصداً المرور به محضاً لغرض من الأغراض، كالقيلولة ونحوها إذا كان معدّاً لذلك، فيجب إذن عليه

---

(١) المبسوط ١: ١٣٨.

(٢) ينظر السرائر ١: ٣٤٥.

القصر الذي هو حكمه، ويثبت في غيره بالإجماع المركّب الذي نقله غيرُ واحدٍ منهم[١]، قائلين إنّ الناس بين قائل بالقصر بمجرّد الخروج منه مطلقاً، وقائل به بالعود خاصّة مطلقاً.

ويضعّف - بعد الإعراض عن المناقشة في الإجماع: أوّلاً: بمنع حصوله في محلّ البحث، مع شيوع الخلاف وانتشار الأقوال حتّى من الناقلين له. وثانياً: بمنع حجّيّة منقوله في مثل المقام - : **بأنّ حاصل الدليل** يرجع إلى أنّه مسافر في هذا الحال، وكلّ مسافر يجب عليه القصر.

وفيه: - بعد تسليم الصغرى - المنع من ثبوت الكبرى، فإنّه لا دليل على وجوب القصر على المسافر بعد انقطاع سفره أوّلاً بالنصّ والإجماع، ولو أريد به خصوص قاصد المسافة - كما هو مقتضى كلام الشيخ والحلّيّ (قدّس سرّهما) - فسيُعلم ما فيه، على أنّه لا يكاد يظهر بين هذا وبعض ما تقدّمه فرق.

السادس: أنّه بخروجه غير ناوٍ للإقامة بعد عوده يكون قاصداً للمسافة الشرعيّة الخالية عن أحد القواطع، فيدلّ على وجوب القصر عليه حينئذٍ كلّ ما دلّ على وجوبه على قاصد المسافة مطلقاً، فإنّه فرد منه، والإجماع قائمٌ على أنّ المرور بمحلٍّ الإقامة غير قاطعٍ للسفر، ولا مانعٍ من القصر، كما هو الحال في المرور بالوطن مطلقاً.

وفيه: أنّ قصد المسافة الشرعيّة ما لم يتلبّس بالضرب فيها غير كافٍ في وجوب القصر باتفاق النصّ والفتوى، ولا يتحقّق الشرط هنا إلّا بضمِّ الذهاب

---

(١) كالشهيد الثاني في رسالة نتائج الأفكار (ضمن رسائل الشهيد الثاني) ١: ٣٠٠-٣٠١، والسيّد العامليّ في مفتاح الكرامة ١٠: ٥٨٦.

إلى الإياب، وكفايته في حصوله ممنوعة؛ نظراً إلى العرف كما لا يخفى، فلا تشمله العمومات أصلاً، مع الإجماع على عدمها إلّا في مسألة التلفيق من الأربع لمريد الرجوع ليومه، أو مطلقاً على الخلاف السابق، ولذا لو قصد سفراً ناوياً للإقامة في أثنائه، اعتبر ما بينه وبين محلّ إقامته، ثمّ ما بينه وبين مقصده، فإنْ بلغ مسافة قصّر، وإلّا أتمّ، على ما أعلمنا الشيخ[١] - كغيره[٢] ممّن يذهب إلى هذا المذهب - وغيره ذلك من نفسه، فتوجيه كلامهم - باحتمال كونهم قائلين هنا بالضمّ المذكور إمّا مطلقاً وإذا كان غير الذهاب بالغاً مسافة - في غير محلّه.

كتوجيهه باحتمال انقطاع السفر عندهم بالتمام بعد الإقامة ما دام في محلّها كما سلف، فإنّ كلام الشيخ المتقدّم وغيره نصّ في خلاف ذلك في مواضع عدّة كما أشرنا إليه آنفاً.

وعن بعض من تأخّر[٣] وجوب التمام مطلقاً، وربّما نسب إلى الفاضل في بعض أجوبته[٤]، والى ولده أيضاً في بعض حواشيه[٥]، عملاً بالاستصحاب، وأصالة التمام، وقاعدة الاشتغال، وأنّ المفهوم من إطلاق النصّ والفتوى بانقطاع السفر وجوب التمام إلى أن يخرج مسافراً، ولا يصدق ذلك إلّا بالخروج من بلد إقامته بعد عوده إليه.

وفيه: أنّ القصر وإن عُلِّق في ظاهر النصّ والفتوى على صدق عنوان المسافر

---

(١) ينظر المبسوط ١:١٣٧.

(٢) ينظر: السرائر ١: ٣٤٥، مختلف الشيعة ٣: ١٤٧، منتهى المطلب ٣: ٣٩٠، ذخيرة المعاد: ٤٠٨.

(٣) ينظر جواهر الكلام ١٤: ٣٨٠.

(٤) ينظر أجوبة المسائل المهنائيّة: ١٣١-١٣٢.

(٥) حكاه عنه الشيخ النجفيّ في جواهر الكلام ١٤: ٣٦٥.

ونحوه، لكن الحاصل بعد التدبّر في مجموع الأدلّة هو كونه ثابتاً لقاصد الثمانية مثلاً مع الشرائط المقرّرة، ومنها عدم احتساب المسافة المتكرّرة جزءً من المسافة المقصودة حيث لا يقتضيها الطريق، وهذا المعنى كثيراً ما يصدق بمجرّد العود، ولا يتوقّف على الخروج من محلّ الإقامة بعده.

ويدلّ على ذلك أنّ عنوان المسافر لا ينسلخ عن ناوي الإقامة ما دام في المحلّ اتّفاقاً، فضلاً عن خارجه، غاية ما في الباب أن يكون نازلاً في نظر الشارع – بعد تحقّق الإقامة – منزلة العدم في عدم ترتيب أثر عليه، لا أنّه منعدم حقيقةً، ليقع البحث والتفتيش عن مبدأ عوده، فضلاً عن دعوى كونه بما ذكر من الخروج الأخير.

وبما ذكرنا ينقطع الأصل – لو كان سالماً عن الطعن في نفسه – عن المعارضة باستصحاب القصر الثابت قبل التمام، وأمّا أصالة التمام فقد علم ما فيها مفصّلاً كقاعدة الاشتغال.

وقيل: بل يجب التمام في الذهاب والمقصد، والقصر في العود مطلقاً، ذهب إليه جامع المقاصد[١] مع تردّده في ما لو تردّد أو ذهل، وبعض من تأخّر عن الفاضلين، استناداً في **الأوّل** إلى الإجماع الذي نقله ثاني الشهيدين كما في الذخيرة[٢] والكفاية[٣]، وقد أنكره عليه غير واحد من أصحابنا[٤] قائلاً: إنّ هذه

---

(١) ينظر جامع المقاصد ٢: ٥١٥.

(٢) ينظر ذخيرة المعاد: ٤١٥.

(٣) ينظر كفاية الأحكام ١: ١٦٣

(٤) ينظر: رياض المسائل ٤: ٤٦٨، الحدائق الناضرة ١١: ٤٨٦.

الدعوى مع مخالفة من سبقه من زمن الشيخ قدس سره إلى زمنه غير مسموعةٍ.

قلت: وقد سمعت ما في الذكرى[١] من نسبة القول بالقصر مطلقاً إلى من تأخّر عن الشيخ، بل أنكر غير واحدٍ[٢] منهم صدق النسبة أيضاً مدّعياً عدم وجود تلك الدعوى في شيء من كتبه المعروفة، ولعلّها إنّما توهّمت من دعواه الإجماع على عدم الضمّ، لكن لو سلّمت هذه الدعوى فلا تسلّم في خصوص المقام.

وفي الأخير تأمّل، سيّما بملاحظة اقتضاء ظواهر النصوص - بشهادة العرف - عدم الضمّ مطلقاً كما سلف.

وإلى أنّه بعد فرض انقطاع السفر تنزيلاً لا يتحقّق شرائط القصر إلّا بالعود، فيدلّ حينئذٍ على التمام في المقامين ما دلّ عليه في محلّ الإقامة، وهو جيّد.

ومنع الحصر بدعوى: إمكان تحقّق الشرائط بالخروج **في غير محلّه**، بناءً على عدم اعتبار الضمّ مطلقاً كما هو الوجه، وقد سبق.

وفي الثاني[٣] إلى الإجماع المركّب الذي قد مرّ ذكره، وظهور الاتّفاق عليه، وأنّه بعد حصول شرائط القصر جميعاً لا مجال للتوقّف في ثبوته.

وفيه: منع حصول الأوّل كما هو واضح، بل قيل[٤]: إنّ دعوى الإجماع على ذلك أبعد ممّا بين المشرق والمغرب لدى المتأمّل في معنى الإجماع.

---

(١) ينظر ذكرى الشيعة ٤: ٣٣٠.

(٢) ينظر مفتاح الكرامة ١٠: ٦٠١.

(٣) معطوف على قوله: استناداً في الأوّل.

(٤) حكاه عن بعض المحقّقين الفقيه الكاظمي في هداية الأنام: الورقة ١٤١.

وهو جيّد، مع ما سمعت وتسمع من كثرة أقوال المسألة جدّاً.

بل عن ثاني الشهيدين[١] النصّ على أنّ «هذه المسألة اجتهاديّة لم تّتفق فيها الأنظار، فلا حرج على من تفطّن لوجه راجح في بعض مواردها».

ومنع حصول الشرائط على الإطلاق؛ كيف؟! وهو قد يستلزم الضمّ الممنوع، كما لو كان قاصداً تكرار الذهاب والإياب، فإنّ إطلاق هذا القول يشمله، ولو خصّ بغير الفرض - نظراً إلى ظاهر هذا الدليل - كان له وجه ستعرفه.

وقال الشهيد في الدروس، والبيان: (إنّه يقصّر إلّا في الذهاب خاصّة)[٢]، وليس لإلحاق المقصد بالإياب دليل، ولعلّه إنّما لم ينصّ على التمام فيه أيضاً اعتماداً على وضوح لحوقه حكم الذهاب، فلا يكون مخالفاً للقول الذي قبله في ذلك.

لكن في البيان أنّه: (إن نوى العود وإقامة عشرة أخرى أتمّ مطلقاً، وإن عزم على مجرّد العدد قصّر، وإن عزم على إقامة دون العشرة فوجهان، أقربهما الإتمام في ذهابه خاصّة)[٣].

وهذا التفصيل ممّا لم يعرف لأحد قبله ولا بعده كما في الجواهر[٤]، بل ليس عليه وجه واضح، كما لا يخفى على من أحاط بوجوه المسألة وأدلّتها خبراً، فتأمّل.

وقد يحكى عن المختلف القول بأنّه إن نوى في عوده إكمال العشرة المنويّة أوّلاً

---

(١) ينظر نتائج الأفكار (ضمن رسائل الشهيد الثاني) ١: ٣٢٢.

(٢) ينظر: الدروس ١: ٢١٤، البيان: ٢٦٦.

(٣) ينظر البيان: ٢٦٦.

(٤) ينظر جواهر الكلام ١٤: ٣٧٢.

أتـمّ مطلقـاً، نحـو مـا لـو نـوى تجديـد الإقامـة وإلّا قصّـر[١]، وتنظّـر في صـحّة النسبة آخر.

وما فيه مضطرب، فإنّه قال: «التحقيق: أنّه إن نوى المقام بمكّـة عشـرة أيّـام [أتمّ]، فإن خرج لعرفة لقضـاء المناسـك فإمّـا أن يقصـد المقـام بمكّـة بعـد ذلـك عشرة أيّام أو لا، فإن بقي قصده أتمّ بمكّـة ومنـى وعرفـة حتّـى يخـرج مـن مكّـة مسافراً فيقصّر، وإن قصد السفر عند خروجه من مكّـة إلى عرفـة بعـد عـوده إلى مكّة وغيّر نيّته عن المقام قصّر عند خروجه من مكّة»[٢].

هذا كلامه، ولو ثبت ذلك لأحد فليس عليه دليل ظاهر.

وقال الشهيد في المسالك: (إنّه يتمّ مطلقاً، إلّا أن يستلزم عوده قصد مسـافة، كما لو كان المقصد مقابلاً لبلده، ويكون منتهى السفر بحيث يكون الرجوع منـه عوداً إلى بلده، فيقصّر من حينه).

قال: (ولو قصد مفارقة موضع الإقامة لم يقصـر، إلّا أن يقصـد مسـافة ولـو بالعود، وكذا مع التردّد في العود إليه، أو مع الذهول عن القصد؛ لأنّ المقتضـي للقصر قصد المسافة، ولم يحصل)[٣].

وقال في الروض ما حاصله: (إنّ التحقيق أنّ إطلاق الفاضل للقصر في جميع الصور غير تـامٍّ، كتفصـيل الشـهيد بالقصـر مطلقـاً مـع عـدم قصـد العـود إليـه، وبالتمام في الذهاب، والقصر في العود مع قصده إليه.

---

(١) ينظر مختلف الشيعة ٣: ١٤٧، وحكاه عنه السيّد العامليّ في مفتاح الكرامة ١٠: ٥٨٨.

(٢) مفتاح الكرامة ١٠: ٥٨٨.

(٣) ينظر مسالك الأفهام ١: ٣٥١.

بل الوجه إنّما هو التفصيل بحسب الموارد؛ فإنّ الإقامة إن كانت قبل المقصد والباقي منه لا يبلغ المسافة وجب التمام عليه إلى نهاية المقصد؛ لتوقّف القصر بعد انقطاع السفر على مسافة، ولم تحصل إلّا بالعود من نهايته، ولا فرق حينئذٍ بين رجوعه إلى محلّ الإقامة ثمّ منه إلى المقصد، وبين عدمه بأن يستمرّ بخروجه إلى ما دون المسافة واصلاً إلى المقصد.

وكذا لو كانت الإقامة في المقصد والموضع الذي خرج إليه إلى جهة بلده، وفي نيّته العود إلى المقصد بدون إقامته، ثمّ الرجوع منه إلى بلده، فإنّ قصد المسافة لا يتحقّق بالعود إليه؛ لأنّه ليس عوداً إلى بلده، بل هو ضدّ العود إليه.

ولو كانت إقامته في المقصد والموضع الذي خرج إليه مقابلاً لجهة بلده، أو غير موافق لها فيها، وعزمه العود إلى بلده بعد الرجوع إلى محلّ إقامته، لزمه التمام ذاهباً وفي الموضع، والقصر بمجرّد العود منه إلى محلّها؛ لأنّه عائد إلى بلده، ولو مرّ على محلّها.

ولو أقام في أثناء السفر وبينه وبين المقصد مسافة، وعزم الخروج إلى ما دونها، ثمّ منه إلى المقصد، قصّر بخروجه.

ولو تردّد في الوصول منه إلى المقصد، مع جزمه بعدم العود إلى محلّها أتمّ مطلقاً؛ لعدم تجديد قصد مسافة.

وهكذا يبقى على التمام إلى أن يتحقّق له قصد المسافة، ولا يضمّ ما بقي من الذهاب إلى العود)[1] انتهى.

---

(١) ينظر روض الجنان ٢: ١٠٦١ وما بعدها.

وتبعه عليه السيّد في المدارك مدّعياً أنّه محصّل ما في نتائج الأفكار[١].

ولا ينبغي التأمّل في عدم شمول كلامه صورة التكرار؛ لأنّه صريح في عدم اعتبار ضمّ الذهاب، ويبعد بل يمتنع أن لا يصحّ عنده ضمّ الذهاب الأوّل، ويصحّ ضمّ ما عداه من الذهاب الثاني والثالث وهكذا.

ولقد أجاد فيه، كما أجاد في إناطته القصر بصدق قصد المسافة، بناءً على انقطاع السفر بالتمام كما هو الوجه.

لكن في جعل مناط صدقه صدق العود عرفاً إلى بلده ونحوه تأمّلٌ بل منعٌ؛ إذ ليس في أدلّة وجوب القصر على المسافر ما يقضي بإناطته بصدق هذا العنوان، بل بقصد الثمانية مجرّداً عن أحد القواطع، وذلك قد يحصل بالعود وقد لا يحصل به، من غير فرق بين الاتحاد في الجهة والاختلاف فيها، ولا بين صدق العود إلى البلد وعدمه.

وقد يحتمل قويّاً تنزيل إطلاق الأصحاب على خصوص مريد العود دون الإقامة، ثمّ الخروج بعدُ إلى مسافة، من غير إرادة تكرار الخروج الأوّل، وإلّا أتمّ مطلقاً.

بل هو ظاهر الصيمريّ في كشف الالتباس حيث قال - فيما حكي عنه - : «إنّ كثيراً من الناس جهلوا مراد المصنّفين بقولهم: فإن عاد لا بنيّة الإقامة قصّر، فضلّوا عن الطريق الواضح المستبين، فزعموا أنّ مرادهم أنّه إذا خرج بعد الإقامة عشراً إلى ما فوق الخفاء ودون المسافة بنيّة العود إلى موضع الإقامة لا يجوز له الإتمام إلّا مع نيّة الإقامة عشرة أخرى مستأنفة، ولو عاد بغير نيّة إقامة

(١) ينظر مدارك الأحكام ٤: ٤٨١-٤٨٢.

عشرة مستأنفة و عزمه الخروج ثانياً إلى ما فوق الخفاء ودون المسافة لا يجوز له الإتمام ويجب عليه التقصير، وهو جهل وضلالة بمراد المصنّفين؛ لأنّ مرادهم بذلك القول هو ما إذا كان قصده بعد الرجوع الخروج إلى مسافة، ولو كان قصده الخروج ولو كلّ يوم إلى ما دون المسافة لم يجز له التقصير بإجماع المسلمين؛ لأنّ نيّة الإقامة عشراً مع الصلاة تماماً ولو فريضة تقطع السفر وتوجب الإتمام حتّى يقصد مسافة أخرى وقد صرّح به الأصحاب في مصنّفاتهم...

– إلى أن قال ـ: فعلى هذا فلو خرج كلّ يوم إلى ما فوق الخفاء ودون المسافة فهو باقٍ على التمام حتّى يخرج بقصد المسافة، فإنه يقصّر عند الخفاء، ولو عاد بقصد الخروج قبل العشرة إلى مسافة قصّر عند الشهيد والمصنّف، وعند الخروج عند الفاضلين، فقد تحقّق الصواب وزال الارتياب»[1].

قلت: وحكي عن السيّد البغداديّ[2] قدس سره مصيره إلى ما صار إليه.

لكن في الجواهر[3]: (إنّ القطع بإجماع المسلمين على ذلك – مع إطلاق عبارات الأصحاب، وظهورها في أنّ المدار في التقصير على عدم قصد الإقامة المستأنفة، على أنّ الغالب حصول التكرار إذا بقي تسعة أيّام مثلاً، خصوصاً في مثل المقيم ببغداد بالنسبة إلى بلد الكاظمين عليهما السلام، وفي مكّة بالنسبة إلى منى وعرفة – يحتاج إلى جرأة.

ولا عبرة باستبعاد كونه مسافراً مع إرادة كثرة التكرار؛ لما لا يخفى على

---

(١) حكاه عنه السيّد العامليّ في مفتاح الكرامة ١٠: ٥٩٨.

(٢) حكاه عنه الشيخ النجفيّ في جواهر الكلام ١٤: ٣٦٧.

(٣) المصدر السابق.

المتأمّل في أحكام السفر التي لا تكاد تنطبق على ما عند العرف أحياناً، ومع التأمّل في ذلك يرتفع الاستبعاد، ويعلم أنّ مراد الأصحاب بقصد المسافة ما يشمل مثل المقام، وأنّه لا يضرّه هذا التردّد في الأثناء، من غير فرقٍ بين قصد ذلك ابتداءً، أو بدا له في الأثناء، وإن كان ظاهر الكشف الاعتراف به في الثاني، ولا بين قلّته وكثرته، ولا بين التردّد إلى مكان مخصوص أو غيره، فلا تناقض حينئذٍ بين كلماتهم كي يُلتجأ معه إلى ما ذكره، بل قد يتّجه على مقالة الشيخ ومتابعيه عدم الفرق بين التكرار وعدمه؛ لاقتضاء ما ركنوا إليه من الأدلّة ذلك)، انتهى بعين ألفاظه غالباً.

وعن آخر[1] أنّ هذا التفصيل لم يعرف لأحد قبله، فكيف يدّعي إجماع المسلمين عليه؟! وليس ذلك إلّا لعدم إمعان النظر في كلامهم، وعدم التدبّر في كلام الشيخ ومتابعيه، أو لعدم سماعه، فكلامه ساقط عن مطارح الأنظار، منحطٌّ عن درجة الاعتبار.

قلت: وبالحريّ أن لا يستبعد كلامه ذلك الاستبعاد، وأن لا يقابل بهذا الإنكار، فإنّ الأصحاب قد أسلفوا قاعدة انقطاع السفر بالتمام وعدم اعتبار الضمّ رأساً، بل هو مقتضى الأدلّة كما سلف، فيجب تنزيل إطلاق من أطلق منهم على ما لا ينافي ذلك جمعاً بين كلماتهم.

ومن هنا قد يحتمل نسبة الشيخ وموافقيه إلى الغفلة عن ملاحظة القاعدة الثانية مع تسالمهم عليها في محلّها، وأمّا المتأخّرون منهم فصريح كثير منهم عدم اعتبار الضمّ هنا، فضلاً عن التكرار.

---

(١) هو السيّد العامليّ في مفتاح الكرامة ١٠: ٥٩٩.

نعم، يتوجّه على الصيمريّ ما توجّه على ظاهر الشيخ وبعض من تبعه، حيث إنّ مفروض كلامهم صورة كون الباقي من سفره بعد العود الأخير مسافة كما هو صريح الصيمري من أنّ فرض انقطاع السفر بالإتمام غير قاضٍ بما ذكر، بل أقصاه لزوم قصد المسافة في التقصير، وهو يحصل بالخروج إذا كان بالغاً بضمّه إلى الإياب وغيره مسافة، بناءً على اعتبار الضمّ، سواء قصد التكرار أم لا.

وذهب المقدّس الأردبيليّ[١] ووافقه آخر[٢] إلى وجوب التمام مطلقاً إلّا أن يصدق عليه عرفاً بمجرّد خروجه من محلّ إقامته أنّه مسافر، أي قاصد للمسافة فإنّه قال – على ما حكي[٣] عن مجمع البرهان – : (فإن قصد أقلّ من المسافة، فمع نيّة الإقامة هناك فلا شكّ في وجوب الإتمام، وأمّا مع عدمها – فيكون قاصداً للرجوع مع عدم الإقامة المستأنفة أو متردّداً أو ذاهلاً – فالظاهر وجوب الإتمام مطلقاً، إلّا أن يكون في نفسه السفر إلى بلد يكون مسافة بعد العود وقبل الإقامة، ويكون بالخروج عن بلد الإقامة قاصداً ذلك البلد بحيث يقال: إنّه مسافر إلى ذلك البلد، إلّا أنّ له شغلاً في موضع فيقضي شغله ثمّ يرجع إلى بلد الإقامة، فحينئذٍ يكون مقصّراً بمجرّد الخروج إلى محلّ الترخّص مع نيّة العود). ثمّ قال: (وبالجملة: الحكم تابعٌ لقصده، فإن صدق عليه عرفاً أنّه مسافر وتحقّقت شرائط القصر قصّر، وإلّا أتمّ).

---

(١) ينظر مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٤٤١.

(٢) وافقه عليه المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ٢: ٧٦٧ (الطبعة القديمة)، ولم نتحقّق فيما إذا كان نظر المصنّف طيّب الله ثراه إليه، فإنّه لم ينقل عنه في موضع آخر في ما نحسب.

(٣) حكاه عنه السيّد العامليّ في مفتاح الكرامة ١٠: ٥٩٧.

وفيه: أنّه ليس المناط في وجوب القصر صدق كونه مسافراً عرفاً إلى بلد كذا، وليس في الأدلّة ما يقتضي ذلك، بل المناط فيه - كما سلف - على حصول قصد المسافة كيف اتّفق، من غير مانع شرعاً.

وحكى الشيخ المرتضى[١] (رضي الله عنه) عن شارح الروضة[٢] قولاً آخر مغايراً للأقوال السالفة، وهو أنّه إذا خرج من محلّ إقامته وكان مغايراً لمقصده الذي قصده في سفره، واقعاً في طريقه إلى مقصده المذكور، وكان دون المسافة بالنظر إليه، أتمّ ذاهباً وقصّر آتياً.

وإذا خرج منه إلى مقصد آخر، فإن كان في جهة بلده أتمّ ذاهباً، ثمّ إن بلغ ما بينه وبين مقصده الأوّل مسافة قصّر عائداً، وإلّا أتمّ.

وإن كان في جهة مقصده أتمّ ذاهباً إن لم يبلغ ما بين محلّ الإقامة ومقصده الأوّل مسافة، وعليه القصر عائداً من مقصده الأوّل إلى البلد.

وإن بلغ ما بينهما ذلك، فإن لم يرد العود إلى موضعها إلّا بعد الوصول إلى المقصد فعليه القصر، وإن أراد العود ثمّ الذهاب إلى المقصد لم يقصّر إلّا في ذهابه إليه.

وإن كان في جهة ثالثة، فإن أراد العود إلى موضع الإقامة، ثمّ الذهاب إلى المقصد، أتمّ ذاهباً وعائداً، وإلّا قصّر إن بلغ ما بين المقصدين وموضع الإقامة مسافة.

وإذا كان موضع الإقامة عين مقصده الأوّل، فإن أراد العود من المقصد

---

(١) كتاب الصلاة (الشيخ الأنصاري) ٣: ١٥٣-١٥٤.

(٢) وهو الفاضل الهندي في المناهج السويّة (مخطوط): ٣٦٩-٣٧٠.

الثاني – الذي هو دون المسافة إليه – فلا قصر مطلقاً، وإن أراد الارتحال عنه رأساً قصّر، من غير فرق على التقديرين بين كون المقصد الثاني في جهة بلده، أو مقصده، أو في جهة ثالثة.

وعلى جميع التقادير فالمقصد الثاني تابع في الحكم للذهاب، إنْ قصراً فقصر، وإن تماماً فتمام. هذا حاصل ما نقل عنه.

وهو جيّد حيث جعل المناط في وجوب القصر قصد المسافة من غير اعتبار الضمّ أصلاً.

لكن هذا الضابط لا يقضي بعدم صحّة احتساب العود من غير تكرار أصلاً جزءً من المسافة الموجبة للقصر، كما هو ظاهره، بل صريحه فيما لو كان المقصد في جهة ثالثة وأراد العود منه إلى موضع الإقامة ثمّ الذهاب إلى المقصد الأوّل، بل الواجب عليه حينئذٍ القصر في عوده إن بلغ ما بينه وبين موضع الإقامة والمقصد الأوّل مسافةً، لحصول الضابط، والإجماع على عدم انقطاع السفر بالمرور بموضع الإقامة، كما هو مبنى كلامه أيضاً في بعض الفروض ومنه الفرض الأوّل، وفيما لو كان موضع الإقامة عين مقصده الأوّل ولم يكن مقصده الثاني في طريقه، فإنّ مقتضى إطلاقه هو الإتمام في العود، ولا وجه له كما عرفته في سابقه.

فالتحقيق المطابق للقواعد المسلّمة بين الأصحاب: أن يكون المناط في وجوب القصر قصد المسافة الشرعيّة من غير نيّة إقامة في أثنائها ولا ضمّ، فما يتكرّر طيّه من المسافة ممّا بين محلّ إقامته والموضع الذي خرج إليه لا يحتسب من تلك المسافة المقصودة التي يجب معها القصر إلّا مرّة واحدة، فقد يجب القصر بمجرّد الخروج من محلّها، مثل ما لو خرج من مكّة المشرفة إلى عرفة غير ناوٍ

للعود منها إليها، فاتّفق له العود مرّة أو أكثر، فإنّ ما عدا الواحد من هذه المسافة المتكرّرة وإن لم يحتسب جزءً من المسافة الموجبة للقصر فلا يكون مكمّلاً لها لو نقصت لكنّه جزء من سفره شرعاً، فيقصّر في جميع ذلك.

وقد يجب بالعود إليه، كما لو خرج منها إلى عرفة ناوياً للعود دون الإقامة ودون العود ثانياً إلى عرفة، فلو اتّفق له ذلك لم يؤثّر في وجوب القصر شيئاً.

وقد يجب بالخروج منه أخيراً، كما لو خرج إلى عرفة ناوياً للرجوع منها إلى مكّة ثمّ العود اليها.

فصار المدار في وجوب القصر - على ناوي المقام لو خرج بعد التمام - أن يقصد المسافة الشرعيّة، ويتلبّس بالسير في مسافة لا يريد تكرارها ثانياً، لتكون جزءً من المسافة المقصودة.

وقد اختاره شيخنا المرتضى قدس سره [١]، والظاهر أنّه مختار ثاني الشهيدين [٢] أيضاً ومن تبعه، ولا ريب فيه.

تنبيهات

(أ): قد انكشف لك ممّا قدّمناه: أنّ ناوي الإقامة بعد الإتمام إذا خرج ناوياً للإقامة فيما دون المسافة، أو كان ما خرج إليه - ممّا دون المسافة - وطنه مطلقاً أتمّ إجماعاً، من غير فرق بين قصد التكرار وعدمه؛ لوجود المقتضي وعدم المانع.

وإن أراد المفارقة إلى حدّ المسافة من غير عود، قصّر إجماعاً.

---

(١) كتاب الصلاة (الشيخ الأنصاري) ٣: ١٥١- ١٥٣.

(٢) ينظر نتائج الأفكار (ضمن رسائل الشهيد الثاني): ١٨٦-١٨٧.

وإن أراد العود ولو إلى ما لا يدخل في حدّ الترخّص - إن اعتبرناه في محلّ الإقامة - من غير إقامة ثانية أتمّ، إلّا فيما لا يريد تكراره من المسافة كما سلف.

وإن تردّد في الإقامة وعدمها، كان كمن نوى العدد دون الإقامة على الأقوى، وكذا مع الذهول عن ذلك.

وإن تردّد في العود وعدمه، لم يحرز التلبّس في مسافة لا يريد تكرارها، فيتمّ حتّى يحصل له ذلك.

وإن ذهل عنه، فمع قصد المسافة ولو إجمالاً يقصّر، وبدونه يتمّ.

ولا يخفى على المتأمّل فيما أسلفناه ثمّة وجهُ ما اخترناه هنا.

(ب): ألحق جملة ممن تأخّر[1] بمن خرج بعد إتمام الصلاة: مَنْ خرج بعد إتمام إقامته وإن لم يصلّ تماماً، بل وإن لم يرتّب أثراً للإقامة أصلاً، فجعل الخلاف فيه كالخلاف في الأوّل وليس له في كلمات الأصحاب عين ولا أثر، بل وليس في الأدلّة ما يقتضي كون إتمام الإقامة قاطعاً للسفر.

فالوجه أنّ حكمه حكم من خرج بعد نيّة الإقامة وقبل الإتمام، وقد نبّهنا عليه آنفاً.

(ج): لو خرج بعد التردّد ثلاثين يوماً فهو كناوي الإقامة لو خرج بعد الإتمام، بناءً على انقطاع السفر به اتّفاقاً واختلافاً واختياراً، من غير فرق في ذلك كلّه أصلاً.

---

(١) ينظر: مدارك الأحكام ٤: ٤٨٢، رياض المسائل ٤: ٤٦٦، كشف الغطاء ٣: ٣٥٢، جواهر الكلام ١٤: ٣٨٠.

وهل يتوقّف على الإتمام أيضاً؟ وجهان، ظاهر بعض فضلاء العصر الأوّل[١]، وظاهر غيره الثاني، وهو الوجه كما سبق.

(د): قد يبنى القول بوجوب القصر مطلقاً في كافّة الفروض السالفة على القول بأنّ من وجب عليه القصر باجتماع شرائطه، ثمّ وجب التمام لعارض، من قصد معصية، أو ميل إلى صيد لهوٍ، أو نيّة إقامةٍ، أو التردّد ثلاثين، ثمّ زال هذا العارض، عاد وجوب القصر بالسبب الأوّل.

بل ربّما بني النزاع هنا على النزاع ثمّة في كفاية السبب الأوّل وعدمه، فلا وجه حينئذٍ لتخصيص محلّه بناوي الإقامة إذا خرج بعد التمام إلى ما دون المسافة.

بل الأحرى إذن تحريره على وجه عامٍّ بأن يقال: إذا عرض للمسافر موجب الإتمام بعد سبق موجب القصر ثمّ زال، فهل يدوم عليه إلى أن يحصل له موجب القصر ثانياً؛ لأنّ عروض السبب الثاني نزّله منزلة الواصل إلى وطنه، أو ينقطع التمام بانقطاعه، فيعود إلى القصر؛ استناداً إلى سبق السبب أوّلاً، وأنّه لا يشترط في استمرار القصر على المسافر العزم على قطع ثمانيةٍ لاحقةٍ لفعل الصلاة إجماعاً، وإلّا لانتفى التقصير متى بقي من المسافة بعضها، أو يفصّل بين أسباب التمام؟ أقوالٌ.

قلت: والأوّل مشكل؛ كيف؟! ومن أدلّته إطلاق الخروج في صحيحة الحنّاط[٢]، وهو لا يبتني على ذلك، بل للمكتفي بالسبب الأوّل هناك اختيار التمام هنا، استناداً إلى دعوى أنّ المستفاد من النصّ والإجماع في المقام انقطاع

---

(١) ينظر هداية الأنام (مخطوط): الورقة ١٤٢.

(٢) تقدّم تخريجها ص٢١٦.

السفر بالتمام، لا زوال حكمه بعروض السبب الثاني، وللمانع منه ثمّة اختيار القصر عملاً بإطلاق الخروج.

وبهذا يتبيّن فساد الثاني أيضاً، مضافاً إلى استلزامه عموم محلّ النزاع، واختصاصه بما إذا كان الباقي من تمام سفره دون المسافة الشرعيّة، وعدم تماميّة شيء من التفاصيل السابقة، بل عدم الوجه في إعادة المسألة في بعض مواردها، وذلك ممّا يورث القطع بعدم الابتناء عند الأصحاب على ما ذكر.

والحقّ: أنّ الفرق بين المسألتين واضحٌ، فإنّ مفروض الأولى انقطاع حكم السفر بعروض سبب للتمام غير ما يوجب زوال الموضوع في نظر الشارع، ومفروض الثانية زوال نفس الموضوع كذلك، فهما متباينتان، فتدبّره من كلمات الأصحاب.

(هـ): قد يدّعى اتّفاق الأصحاب كافّةً على أنّ ناوي الإقامة إذا أتمّ - ومن كان بمثابته - لا ينقطع حكم إقامته إلّا بقصد مسافةٍ جديدة، وإنّما البحث هنا في صدق ذلك وتحقّقه، فهل هو بمجرّد الخروج عن محلّ الإقامة كما عليه الشيخ وأتباعه؟ أو بالعود كما عليه جماعة ممّن تأخّر عن الفاضل؟ أو بالخروج عنه بعد العود إليه كما عليه آخرون؟ إلى غير ذلك من التفاصيل.

ومنشأ هذا الاختلاف ملاحظة ما عند العرف من الحكم بتحقّق السفر وعدمه.

وفيه نظر واضح، يعلم ممّا سلف.

(و): لو خرج قاصداً للمسافة، غير ناوٍ للعود، قصّر على ما مضى.

فلو عنَّ له في الأثناء، فنوى العود قبل قطع تمام المسافة، فإن نوى معه الإقامة

أتمّ من حين النيّة المذكورة؛ لأنّه لم يحصل له قصد مسافة لم يتخلّلها نيّة إقامة العشرة فعلاً، وإلّا دام على القصر؛ إذ المرور بمحلّ الإقامة غير قاطع للسفر، وما يتكرر طيّه من المسافة لا يقدح، ما لم يحتسب جزءً من المسافة الموجبة للقصر.

(ز): لو خرج قاصداً مكاناً هو على حدِّ المسافة أو أزيد، لكن كان الطريق إليه بحيث إذا بلغ ما دون المسافة عاد إلى محلّ الإقامة ثمّ استقام إلى ذلك المكان، فالوجه فيه: القصر بمجرّد الخروج، فإنّ هذا العود - مع كونه غير مقصود في الحقيقة - لا يُعدّ عرفاً من العود في شيء، بل هو في الحقيقة عين الذهاب إلى المقصد، فتدبّر.

(ح): لم أستفرغ الوسع - كما هو حقّه - في استخراج أقوال علمائنا رضي الله عنهم وحصرها فيما ذكرت، فلعلّ الناظر في كلماتهم عاثر على غير ما عثرت، أو مسقط شطراً ممّا ذكرت، فلاحظ جيّداً، والله سبحانه أعلم.

(ط): لو نوى حين نيّة الإقامة الخروج بعد التمام، فإن قلنا بمنافاة الخروج مطلقاً للإقامة، أو كان الباقي من سفره بعد الإقامة مسافةً توجب القصر، لم تصح نيّة الإقامة للمنافاة، وإلّا صحّت.

مسألة

لا خلاف بين علماء الإسلام في وجوب التمام على المسافر إذا دخل في الصلاة بنيّة القصر، ثمّ نوى الإقامة في أثنائها؛ لانتفاء موجب القصر حينئذٍ، وعموم الأخبار السابقة[1]، وخصوص قوله ﷺ في صحيحة عليّ بن يقطين - وقد سأله

(١) تقدّم في ص٥٥.

عمَّن نوى الإقامة في أثناء صلاته المقصودة -: «**يتمُّ إذا بدت له الإقامة**»[١].

والخلاف في مقامين:

الأوّل: وجوب العدول بالنيّة. ولا خلاف فيه بين أصحابنا كما اعترف به غير واحدٍ[٢] منهم، وبه قال الشافعي[٣] كما في التذكرة[٤]؛ لوجود المقتضي وهو الخطاب بالتمام، وحرمة إبطال العمل، وانتفاء المانع، فإنّ سبق نيّة القصر لا تقتضي تمحيض القدر المشترك له، وكون الصلاة على ما افتُتحت يجب الخروج عنه - لو عمّ - بظاهر النصّ والإجماع.

وعن مالك[٥] أنّه لا يبني على صلاته، فإن كان قد صلّى ركعةً بسجدتيها أتمّها ركعتين نافلةً ثمّ استأنف التمام؛ لأنّها صلاة ابتُدئت بنيّة فرضٍ، فلا يجوز نقله إلى غيره، كما لا يجوز نقل الظهر إلى العصر.

وهو فاسد بما مرّ، مع بطلان القياس عندنا في نفسه.

ثمّ كيف جاز نقلها إلى النافلة تارةً، وإبطالها أخرى؟!

ثمّ إن جاز القطع فلا فرق فيه بين الركعة وما دونها، وإلّا فكذلك.

الثاني: وجوبه بعد التشهّد وإن كان في أثناء التسليم.

والحقّ ذلك، وفاقاً للأكثر، ويتّجه على قول من قال بخروجه عن

---

(١) تقدّم تخريجها ص٢٣٩.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء ٤: ٤١٠-٤١١، ذخيرة المعاد: ٤١٢، جواهر الكلام ١٤: ٣٨١.

(٣) ينظر: الأم ١: ١٨١.

(٤) ينظر تذكرة الفقهاء ٤: ٤١١.

(٥) ينظر المدوّنة الكبرى ١: ١٢٠، وحكاه عنه العلّامة في تذكرة الفقهاء ٤: ٤١١.

الصلاة خروج الفرض عن مفروض المسألة؛ لحصول النيّة بعد الفراغ من الصلاة حينئذٍ.

وفي انقطاع السفر بهذه الصلاة وعدمه وجهان، أقربهما الأوّل، وقد مرّ البحث في هذه المسألة آنفاً بطريق آخر.

مسألة

المشهور بين أصحابنا قديماً وحديثاً أنّ المسافر إذا قصّر في سفره ثمّ بدا له عن السفر لم يُعد ما صلّاه قصراً مطلقاً، وفي المدارك عن الشيخ في الاستبصار أنّه يعيد في الوقت[١].

وعن المنتقى عن ابن الجنيد أنّه يعيد في خارجه[٢]، والأوّل أقوى.

لنا: أنّ الأمر يقتضي الإجزاء فلا وجه لوجوب الإعادة، وقول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة عمّن رجع إلى وطنه لقضاء حاجة بعد التقصير فلم يقض له الخروج أنّه «**قد تمّت صلاته ولا يعيد**»[٣]، فإنّه ظاهر في نفي الإعادة مطلقاً.

حجّة الثاني: قاعدة الاشتغال، وأنّ الأمر ليس بأمر على الحقيقة، فلا يقضي بالإجزاء، وقول الفقيه عليه السلام في خبر المروزيّ: «**إن كان قصّر ثمّ رجع عن نيّته أعاد**»[٤]، وفي السند ضعف، فليحمل على الندب جمعاً، إن لم يطرح.

---

(١) ينظر الاستبصار ١: ٢٢٨، وحكاه عنه في مدارك الأحكام ٤: ٤٨٥.

(٢) ينظر منتقى الجمان ٢: ١٨٧.

(٣) تقدّم تخريجه ص٩٣.

(٤) تقدّم تخريجه ص٩٢.

والمسافر الذي يجب عليه القصر هو قاصد المسافة المتلبّس بالضرب فيها، فيصدق في مفروض البحث، واستمرار القصد شرط في استمرار القصر لا في حدوثه، فقاعدة الإجزاء حاكمة على قاعدة الاشتغال.

وحجّة الثالث: صحيحة أبي ولّاد الحنّاط[١] الآمرة بالقضاء ويلزمه وجوب الإعادة، وهي وإن صحّت سنداً لكن لا تقوى على المعارضة بالإعراض.

ولا فرق عندنا بين خروجه من وطنه أو غيره ممّا ينقطع فيه سفره.

مسألة

إذا خوطب بنافلة الزوال أو العصر ثمّ سافر، ندب له قضاؤها من غير خلافٍ يعرف، فإن كان الوقت باقياً جاء بها أداءً، وإلّا فقضاء ولو في السفر؛ لعموم الأمر بقضاء ما فات إن شمل الندب، وموثّقة عمّار السابقة[٢]، فلو أدّاها سفراً صلّى الفريضة بعدها قصراً، وبها يتقيّد إطلاق ما دلّ على سقوطها في السفر.

مسألة

لا خلاف – نصّاً وفتوىً – في سقوط نافلة الزوال والعصر في السفر، ولا في عدم سقوط نافلة المغرب والليل والفجر، فقد قال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير:

---

(١) تقدّم تخريجها ص٢١٦.

(٢) تقدمت في ص٢٧٨.

«**الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدهما شيء، إلّا المغرب، فإنّ بعدها أربع ركعات لا تدعهنّ في سفر ولا حضر، وليس عليك قضاء صلاة النهار، وصلّ صلاة الليل واقضه**»[١].

وفي خبر أبي يحيى الحنّاط: «**يا بنيّ، لو صلحت النافلة بالنهار في السفر تمّت الفريضة**»[٢].

وقال أحدهما عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «**لا تصلّ قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً**»[٣].

وفي خبر رجاء ابن أبي الضحّاك عن الرضا عليه السلام أنّه كان في السفر يصلّي فرائضه ركعتين ركعتين، إلّا المغرب فإنه كان يصلّيها ثلاثاً، وكان لا يدع نافلتها، ولا يدع صلاة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر، وكان لا يصلّي من نوافل النهار في السفر شيئاً[٤].

وقال الرضا عليه السلام في خبر الفضل: (وإنّما ترك تطوّع النهار ولم يترك تطوّع الليل؛ لأنّ كلّ صلاة لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوّع، [وذلك أنّ المغرب لا يقصّر فيها، فلا يقصر فيما بعدها من التطوّع]، وكذلك الغداة لا تقصير فيها فلا تقصير فيما قبلها من التطوّع)[٥].

---

(١) تقدّم تخريجها ص٢٤٧.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ١٦ ب نوافل الصلاة في السفر، ح١٠.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ١٤ ب فرض الصلاة في السفر، ح٦.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٩٤ ب ٤٤، ح٥.

(٥) ينظر من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥٤ - ٤٥٥ ب علة التقصير في السفر، ح١٣١٨.

إلى غير ذلك ممّا يفيد المطلوب نصّاً وظاهراً.

وفي سقوط نافلة العشاء قولان المشهور منهما ذلك[١]، بل ادعى السيّد أبو المكارم في الغنية[٢] والشيخ ابن إدريس في السرائر[٣] عليه الإجماع؛ لقوله عليه السلام: «**الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلّا المغرب**»[٤].

وقوله عليه السلام: «**لو صلحت النافلة تمّت الفريضة**»[٥].

وقال الشيخ أبو جعفر قدس سره في نهايته: - بعد أن ذكر أنّ نوافل السفر سبع عشرة ركعة -: «ويجوز أن يصلّي الركعتين من جلوس اللتين يصليهما في الحضر بعد العشاء الآخرة، فإن لم يفعل لم يكن به بأس»[٦].

وإليه ذهب الشهيدان في الذكرى، والروضة[٧]، بل عن الخلاف الإجماع على عدم سقوط نوافل الليل[٨]، بل عن الأمالي أنّه من دين الإماميّة الذي يجب

---

(١) ففي رياض المسائل ٣: ٢٩ أنّ السقوط هو المشهور شهرةً كادت تكون إجماعاً، ونسب ذلك في منتهى المطلب ٤: ٢٢ إلى ظاهر علمائنا، وصرّح بعدم السقوط جماعة، منهم الشيخ في النهاية: ٥٧، وابن فهد في المهذّب البارع ١: ٢٨٣، وتردّد آخرون كالآبي في كشف الرموز ١: ١٢٦، والفاضل الخراسانيّ في الكفاية ١: ٧٦.

(٢) ينظر غنية النزوع: ١٠٦.

(٣) ينظر السرائر ١: ١٩٤.

(٤) تقدّم تخريجه ص٢٤٧.

(٥) تقدّم تخريجه ص٢٧٧.

(٦) النهاية: ٥٧.

(٧) ينظر: ذكرى الشيعة ٢: ٢٩٨، الروضة البهيّة ١: ١٧١.

(٨) ينظر الخلاف ١: ٥٨٦-٥٨٧.

الإقرار به[١]، ولم يستبعده في الذخيرة[٢] وإن احتمل الأوّل أخيراً، وعن السيّد في المدارك أنّه جيّد لولا ضعف خبر الفضل[٣]، كما عن شيخه لولا الإجماع[٤]، وقوّاه في الرياض لولا ندرة القائل به[٥]؛ فإنّ ابن إدريس نقل عدول الشيخ عنه في الحائريّات[٦] والجمل والعقود[٧]، بل وفي المبسوط[٨] كما قيل[٩].

ويدلّ عليه: - مع الأصل، وإجماع الخلاف والأمالي، والتسامح في أدلّة السنن إن كان الشكّ في أصل شرعيّتها سفراً - قول الرضا عليه السلام في خبر الفضل: «**وإنّما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتاها؛ لأنّها زيادة في الخمسين تطوّعاً، ليتمّ بها بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتان من التطوّع**»[١٠].

وفي كتابه عليه السلام: «**وقد يستحبّ أن لا يترك نافلة المغرب وهي أربع ركعات في السفر ولا في الحضر، وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس**»[١١].

---

(١) ينظر الأمالي (الصدوق): ٥١٤، المجلس ٩٣.

(٢) ينظر ذخيرة المعاد: ١٨٥.

(٣) ينظر مدارك الأحكام ٣: ٢٢٧.

(٤) ينظر مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٨.

(٥) ينظر رياض المسائل ٣: ٢٨.

(٦) لم نعثر عليه فيه.

(٧) ينظر الجمل والعقود: ٥٨، ونقله ابن إدريس في السرائر ١: ١٩٤.

(٨) ينظر المبسوط ١: ٧١.

(٩) القائل هو السيّد الطباطبائي في رياض المسائل ٣: ٢٨.

(١٠) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥٥ ب علّة التقصير في السفر، ح ١٣١٨.

(١١) فقه الرضا عليه السلام: ١٥٩.

وأنّ الظاهر من الأخبار هو أنّ الساقط في السفر ما هو من الرواتب، والظاهر أنّهما ليستا منها، كما دلّ عليه خبر الفضل[١].

وفي غيره: لا تعدّهما من الخمسين[٢]، وأنّهما إنّما زيدتا ليتدارك بهما صلاة الليل لو فاتت، وأنها وتر تقدّم لذلك[٣]، ولذا لم يكن النبيّ صلى الله عليه وآله يصلّيها لوجوب الوتر عليه، وهو أقوى.

فروع:

(أ): ظاهر إطلاق النصّ والفتوى سقوط الركعات الأربع المزادة في يوم الجمعة على نوافل النهار.

وقد يتأمّل فيه؛ لذلك، ولاحتمال انصراف الإطلاق إلى غيرها، والأوّل أوجه.

(ب): سقوط ما يسقط من النوافل إنّما هو عمّن فرضه القصر، لظاهر الأخبار السابقة، فلو كان فرض المسافر التمام، لكونه كثير السفر، أو عاصياً بسفره، لم تسقط عنه، ولعلّه ظاهر الأصحاب[٤].

وقد يستدلّ عليه بقوله عليه السلام: «**لو صلحت النافلة تمّت الفريضة**»[٥]، وفيه

---

(١) تقدّم تخريجه ص٢٢٣.

(٢) ينظر تهذيب الأحكام ٢: ٥ ب المسنون من الصلوات، ح٨.

(٣) ينظر علل الشرائع ١: ٣٣٠.

(٤) ينظر: روض الجنان ٢: ٤٧٦، مدارك الأحكام ٣: ٢٦، الروضة البهية ١: ٤٧٣، مجمع الفائدة والبرهان٢: ٨.

(٥) تقدّم تخريجه ص٢٧٧.

تأمّل، فإنّ استثناء عين التالي لا ينتج ثبوت عين المقدّم كما حُرِّر في محلّه[١]؛ لجواز كونه لازماً أعمّ.

ومنه يعلم عدم متّجه الاستدلال به عليه فيما لو كان المسافر مخيّراً بين القصر والتمام كما في مواضع التخيير، والأقوى فيه أيضاً عدم السقوط؛ لأنّ المتيقّن من أدلّة السقوط غيره، فيبقى على حكم الأصل.

ولا فرق في ذلك بين أن يصلّي الفريضة فيها وفي خارجها، وفاقاً لما عن الشيخ ابن نما عن شيخه ابن إدريس[٢]، بل ولا بين أن يصلّي فيها تماماً وقصراً.

(د): لو فرض القصر في غير السفر كالخوف سقطت نوافل النهار؛ لقوله عليه السلام: «**لو صلحت النافلة تمّت الفريضة**»[٣]، وغيره ممّا سلف[٤].

(هـ): وهل ما يسقط نهاراً يقضى ليلاً في السفر؟ وجهان، منشؤهما ورود النصّ بكلٍّ من القضاء وعدمه.

ففي خبر سيف قال بعض أصحابنا: إنّا كنّا نقضي صلاة النهار إذا نزلنا بين المغرب والعشاء، فقال الصادق عليه السلام: «**لا، الله أعلم بعباده حين رخّص لهم، إنّما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء، إلّا صلاة الليل على بعيرك حيث توجّه بك**»[٥].

---

(١) ينظر شرح الإشارات والتنبيهات ١: ٢٨١.

(٢) حكاه عنهما الشهيد في ذكرى الشيعة ٤: ٣٣٥.

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) تقدّم في ص٣٢٢.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ١٦ ب نوافل الصلاة في السفر، ح٩.

وقال الباقر عليه السلام في خبر العامريّ[١]، والصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «**وليس عليك قضاء صلاة النهار، وصلّ صلاة الليل واقضه**»[٢] إلى غير ذلك.

وفي خبر ابن حنظلة: «قلت للصادق عليه السلام: جعلت فداك، إنّي سألتك عن قضاء صلاة النهار بالليل في السفر فقلت: لا تقضها، وسألك أصحابنا فقلت: اقضوا، فقال عليه السلام: **أفأقول لهم لا تصلّوا؟! وإنّي أكره أن أقول لهم لا تصلّوا، والله ما ذاك عليهم**»[٣].

وفي خبر حنان بن سدير: قال الصادق عليه السلام: «**كان أبي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتمّ صلاة فريضة**»[٤].

وفي خبر معاوية بن عمّار: «قلت له عليه السلام: أقضي صلاة النهار بالليل في السفر؟ فقال عليه السلام: **نعم**، قال إسماعيل بن جابر: أقضي صلاة النهار بالليل في السفر؟ فقال عليه السلام: **لا**، فقال: إنّك قلت: نعم؟ فقال: **إنّ ذلك يطيق وأنت لا تطيق**»[٥].

ولا أعرف لأصحابنا في ذلك قولاً، فالأقوى عدم القضاء للأصل.

---

(١) نقل ذلك في جواهر الكلام ٧: ٥١، ولا وجود لخبر عن العامري بهذا المضمون.

(٢) تقدّم تخريجه ص٢٢٣.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ١٧ ب نوافل الصلاة في السفر، ح١٣، الاستبصار: ٢٢٢/١ ب نوافل الصلاة في السفر ح٥.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ١٧ ب نوافل الصلاة في السفر، ح١٤، الاستبصار: ٢٢١/١ ب نوافل الصلاة في السفر ح٤.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ١٦ ب نوافل الصلاة في السفر، ح١٢، الاستبصار: ٢٢١/١ ب نوافل الصلاة في السفر ح٣.

مسألة

صوم رمضان في سفر القصر باطلٌ عند علمائنا، وإليه ذهب جمعٌ من غيرنا[١]، وعن داود[٢]: أنّه يصحّ وعليه القضاء، وعن باقي الفقهاء[٣] أنّه مخيّر، فإن صام أجزأه.

مسألة

قال الشيخ قدس سره في المبسوط[٤]: (صلاة السفر لا تسمّى قصراً؛ لمغايرة فرض السفر فرض الحضر). قال في التذكرة: «وبه قال أبو حنيفة وكلّ من وافقنا في وجوب القصر، وقال الشافعي: يسمّى قصراً»[٥]، قال رحمه الله: «وهو نزاعٌ لفظيٌّ».

قلت: وإطلاق القصر وما يشتقّ منه عليها واقع في الكتاب والسنّة ولسان الفقهاء، فعدم التسمية ممنوع.

مسألة

لا يعتبر عند علمائنا أجمع في شرعيّة القصر أو وجوبه كون السفر واجباً، ولا

---

(١) ينظر المجموع ٦: ٢٦٤.

(٢) ينظر عمدة القاري ١١: ٤٣.

(٣) ينظر المغني ٣: ٣٤.

(٤) لم يرد ذلك في المبسوط، بل في الخلاف ١: ٥٧١.

(٥) تذكرة الفقهاء ٤: ٤١٣.

طاعةً، ولا الخوف، ولا نيّة القصر في ابتداء الصلاة، ولا عدم الائتمام بالمقيم؛ للإجماع، وتظافر النصّ من طريق الخاصّة بذلك[1]، فلا يلتفت إلى مخالفهم فيه.

(١) ينظر وسائل الشيعة ٨: ٥١٧ ب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر.

مصادر التحقيق

١. **القرآن الكريم**.

٢. **أجوبة المسائل المهنّائيّة**. للعلّامة الحلّي، أبي منصور الحسن بن يوسف ابن المطهّر الأسدي (ت٧٢٦هـ)، مطبعة الخيام، قم، ١٤٠١هـ.

٣. **أحكام القرآن**. للجصّاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمّد علي شاهين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٤. **اختيار معرفة الرجال**. للشيخ الطوسي، أبي جعفر محمّد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٥. **إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان**. للعلّامة الحلّي، أبي منصور الحسن بن يوسف ابن المطهّر الأسدي (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ فارس الحسّون، نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم المقدّسة، ط١، ١٤١٠هـ.

٦. **الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد**. للشيخ المفيد، أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي (ت٤١٣هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

٧. **الاستبصار**. للشيخ الطوسي، أبي جعفر محمّد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: السيّد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٩٠ هـ.

٨. **إشارة السبق**. لابن أبي المجد، علي بن أبي الفضل بن الحسن الحلبي (ت ق٦)، تحقيق: الشيخ إبراهيم بهادري، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة.
٩. **الأصول الستّة عشر** لعدّة من المحدثين والرواة، دار الشبستري للمطبوعات، قم، ١٤٠٥ هـ، ط٢.
١٠. **الأم**. للشافعي، أبي عبد الله محمّد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٣هـ، ط٢.
١١. **الأمالي**. للصدوق، أبي جعفر محمّد بن علي ابن بابويه (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسّسة البعثة، قم، ١٤١٧هـ، ط١.
١٢. **الأمالي**. للشيخ الطوسي، أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، قسم الدراسات الإسلاميّة في مؤسّسة البعثة، قم، ١٤١٤هـ، ط١.
١٣. **الانتصار**. للشريف المرتضى، عليّ بن الحسين الموسوي (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، ١٤١٥هـ.
١٤. **بحار الأنوار**. للعلّامة المجلسي، محمّد باقر بن محمّد تقي (ت ١١١١هـ)، مؤسّسة الوفاء، لبنان، ١٤٠٣هـ، ط٢.
١٥. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. لابن رشد، محمّد بن أحمد بن محمّد الأندلسي (ت ٥٩٥هـ)، تنقيح وتصحيح: خالد العطّار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ١٤١٥هـ.
١٦. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. لأبي بكر الكاشاني، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، المكتبة الحبيبيّة، باكستان، ١٤٠٩هـ، ط١.

١٧. **البيان**. للشهيد الأوّل، محمّد بن مكي الجزيني العاملي (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد الحسون، ١٤١٢هـ، ط١.

١٨. **تحرير الأحكام الشرعيّة على مذهب الإماميّة**. للعلّامة الحلي، أبي منصور الحسن ابن يوسف ابن المطهّر الأسدي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهاردي، نشر: مؤسّسة الإمام الصادق (عليه السلام)، قم، ط١، ١٤٢١هـ.

١٩. **تذكرة الفقهاء**. للعلّامة الحلي، أبي منصور الحسن بن يوسف ابن المطهّر الأسدي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ط١، ١٤١٤ هـ.

٢٠. **التنقيح الرائع لمختصر الشرائع**. للفاضل المقداد السيوري، مقداد بن عبد الله الحلّي (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق: السيد عبد اللطيف الكوه كمري، نشر: مكتبة آية الله العظمى السيّد المرعشي، قم المقدّسة، ط١، ١٤٠٤هـ.

٢١. **تهذيب الأحكام في شرح المقنعة**. للشيخ الطوسي، أبي جعفر محمّد بن الحسن (ت ٤٦١هـ)، تحقيق: السيّد حسن الموسوي الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ط٤، ١٣٩٠هـ.

٢٢. **الجامع الصغير**. للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.

٢٣. **جامع المقاصد في شرح القواعد**. للمحقّق الثاني، الشيخ علي بن الحسين الكركي (ت ٩٤٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٤. **الجامع للشرائع**. لابن سعيد، يحيى بن سعيد الحلّي الهذلي (ت٦٩٠هـ)، تحقيق: جمع من الفضلاء، نشر: مؤسّسة سيّد الشهداء العلميّة، قم المقدّسة، ١٤١٥هـ.

٢٥. **جمل العلم والعمل**. للشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، ط١، ١٣٨٧هـ.

٢٦. **الجمل والعقود**. للشيخ الطوسي، أبي جعفر محمّد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، تصحيح وترجمة وحواشي ومقدمة: محمّد واعظ زاده خراساني، ١٣٤٧ هـ.ش.

٢٧. **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**. لصاحب الجواهر، الشيخ محمّد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ)، تحقيق: الشيخ عبّاس القوجاني، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٢.

٢٨. **الحاشية على مدارك الأحكام**. للوحيد البهبهاني، للشيخ محمّد باقر بن محمد أكمل (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٩هـ، ط١.

٢٩. **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**. للمحدّث البحراني، الشيخ يوسف ابن أحمد الدرازي (ت ١١٨٦هـ)، نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة.

٣٠. **حلية العلماء**. للشاشي، محمّد بن أحمد بن الحسين الشافعي (ت ٥٠٧ هـ)، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، نشر: مؤسّسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٠، ط١.

٣١. **الخصال**. للصدوق، أبي جعفر محمّد بن علي ابن بابويه (ت ٣٨١هـ)،

تصحيح: علي أكبر الغفاري، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، ١٤٠٣هـ.

٣٢. **الخلاف**. للشيخ الطوسي، أبي جعفر محمّد بن الحسن (ت٤٦٠هـ) تحقيق: جماعة من المحقّقين، نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم المقدّسة، ١٤١٧هـ.

٣٣. **الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة**. للشهيد الأوّل، محمّد بن مكّي الجزيني العاملي (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، ط٢، ١٤١٧هـ.

٣٤. **دعائم الإسلام** للقاضي أبي حنيفة النعمان بن محمّد بن منصور المغربي (ت ٣٦٣هـ)، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، دار المعارف، القاهرة، ١٣٨٣هـ.ق.

٣٥. **ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد**. للمحقّق السبزواري، محمّد باقر بن محمّد مؤمن (ت ١٠٩٠هـ)، نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٣٦. **ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة**. للشهيد الأوّل، محمّد بن مكّي الجزيني العاملي (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٧. **رسائل ابن فهد الحلّي**. لابن فهد، أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي (ت ٨٤١هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة، ١٤٠٩هـ، ط١.

٣٨. **رسائل الشريف المرتضى**. للشريف المرتضى، عليّ بن الحسين الموسوي

(ت٤٣٦هـ)، إعداد: السيّد مهدي الرجائي، دار القرآن الكريم، قم، ١٤٠٥هـ.

٣٩. **رسائل الشهيد الثاني**. للشهيد الثاني، الشيخ زين الدين بن علي العاملي (ت٩٦٦هـ)، تحقيق ونشر: مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، قسم إحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٤٢١هـ.

٤٠. **رسائل المحقّق الكركي**. للمحقّق الثاني، الشيخ عليّ بن الحسين الكركي (ت ٩٤٠هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد الحسون، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٩، ط١.

٤١. **روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان**. للشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي (ت٩٦٦هـ)، تحقيق ونشر: مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، قسم إحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٢. **الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة**. للشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي (ت٩٦٦هـ)، تحقيق ونشر: مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الثامنة، ١٤٣٤ هـ.

٤٣. **رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل**. لصاحب الرياض، السيّد علي ابن محمّد علي الطباطبائي (ت١٢٣١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم المقدّسة، ط١، ١٤١٢هـ.

٤٤. **السراج الوهّاج**. للفاضل القطيفي، الشيخ إبراهيم بن سليمان (ت بعد ٩٤٥هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، ١٤١٣هـ، ط١.

٤٥. **السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي**. لابن إدريس، أبي جعفر محمّد بن منصور

بن أحمد الحلّي (ت ٥٩٨هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، بقم المشرّفة، ط٢، ١٤٠٠هـ.

٤٦. **السنن الكبرى**. للبيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، دار الفكر.

٤٧. **سنن الدارقطني**. للدارقطني، علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ)، تعليق وتخريج: مجدي بن منصور سيّد الشوري، دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت، ١٤١٧هـ.

٤٨. **سنن النسائي**، للنسائي، أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الغفّار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤١١هـ، ط١.

٤٩. **شرائع الإسلام** . للمحقّق الحلّي، جعفر بن الحسن الحلّي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق وتعليق: السيّد صادق الشيرازي، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٥٠. **الشرح الكبير على متن المقنع**. للمقدسي. عبد الرحمن بن محمّد ابن قدامة الحنبلي (ت ٦٨٢هـ)، نشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٥١. **صحيح البخاري**. للبخاري، محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت ٢٥٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠١هـ.

٥٢. **صحيح مسلم**. لابن مسلم القشيري، مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٥٣. **علل الشرايع**. للصدوق، أبي جعفر محمّد بن علي ابن بابويه (ت ٣٨١هـ)، منشورات المكتبة الحيدريّة ومطبعتها، ١٣٨٥هـ.ق.

٥٤. **عمدة القاري في شرح صحيح البخاري**. للعيني، بدر الدين محمود بن أحمد

(ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٥. **عوالي اللئالي العزيزيّة**. لابن أبي جمهور، محمّد بن علي بن إبراهيم الأحسائي (ت٨٨٠هـ)، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي، نشر: مطبعة سيد الشهداء، قم، ط١، ١٤٠٥هـ.

٥٦. **عيون أخبار الرضا**. للصدوق، أبي جعفر محمّد بن علي ابن بابويه (ت ٣٨١هـ)، تصحيح وتعليق وتقديم: الشيخ حسين الأعلمي، مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٤هـ

٥٧. **غاية المراد في شرح نكت الإرشاد**. للشهيد الأوّل، محمّد بن مكي الجزيني العاملي (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، قم، ط١، ١٤١٤هـ.

٥٨. **غاية المرام في شرح شرائع الإسلام**. للصيمري، مفلح بن حسن (حدود ٩٠٠ هـ)، تحقيق: جعفر الكوثراني العاملي، نشر: دار الهادي، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ.

٥٩. **غنية النزوع في علمي الأصول والفروع**. للسيّد ابن زهرة، حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (ت ٥٨٥هـ) تحقيق: الشيخ ابراهيم البهادري، نشر: مؤسّسة الإمام الصادق (ع)، قم المقدّسة، ط١، ١٤١٧هـ.

٦٠. **فتح العزيز شرح الوجيز**. للرافعي، عبد الكريم بن محمّد (ت ٦٢٣هـ)، دار الفكر، بيروت.

٦١. **الفقه المنسوب للإمام الرضا (ع)**. تحقيق: مؤسّسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، نشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا (ع)، مشهد المقدّسة، ١٤٠٦هـ.

٦٢. **القاموس المحيط**. للفيروزآبادي، مجد الدين محمّد بن يعقوب

(ت ٨١٧هـ)، دار العلم للجميع، بيروت.

٦٣. **قرب الإسناد**. للحميري، عبد الله بن جعفر (ت ٣٠٤هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، ط١، ١٤١٣هـ.

٦٤. **قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام**. للعلّامة الحلّي، أبي منصور الحسن بن يوسف ابن المطهّر الأسدي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم المشرّفة، ط١، ١٤١٩هـ.

٦٥. **الكافي في الفقه**. لأبي الصلاح، نجم الدين بن عبيد الله الحلبي (ت ٤٤٧هـ)، تحقيق: رضا أستادي، نشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (ع) العامة، أصفهان.

٦٦. **الكافي**. للكليني، أبي جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الرازي (ت ٣٢٨هـ أو ٣٢٩ هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، نشر: دار الكتب الإسلامية، تهران، ط٣، ١٣٦٧هـ.

٦٧. **كامل الزيارات**. لابن قولويه. جعفر بن محمّد بن قولويه القمّي (ت ٣٦٧هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيّومي، نشر: مؤسّسة نشر الفقاهة، ١٤١٧هـ.

٦٨. **كتاب الصلاة**. للشيخ الأعظم، مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري (ت ١٢٨١هـ)، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، نشر: المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئويّة الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، ١٤١٥هـ، ط١.

٦٩. **كشف الرموز في شرح المختصر النافع**. للفاضل الآبي، أبي علي الحسن بن أبي طالب (ت ٦٩٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي پناه الإشتهاردي، الحاج آغا حسين اليزدي، نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين

بقم المقدّسة، ١٤٠٨هـ.

٧٠. **كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء**. لكاشف الغطاء، جعفر بن خضر الجناجي (ت ١٢٢٨هـ)، تحقيق: عباس التبريزيان، محمّد رضا الذاكري (طاهريان)، وعبد الحليم الحلّي، نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢٢هـ.

٧١. **كفاية الأحكام (كفاية الفقه)** للشيخ محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواري (ت١٠٩٠هـ)، تحقيق: مرتضى الواعظي الأراكي، طبع ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، ط١، ١٤٢٣هـ.

٧٢. **اللمعة الدمشقيّة**. للشهيد الأوّل، محمّد بن جمال الدين مكّي العاملي (ت٧٨٦هـ)، نشر: دار الفكر، قم المقدّسة، ط١، ١٤١١هـ.

٧٣. **المبسوط**. للسرخسي، أبو بكر محمّد بن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ)، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٧٤. **المبسوط في فقه الإماميّة**. للشيخ الطوسي، أبي جعفر محمّد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، صحّحه وعلّق عليه: السيد محمّد تقي الكشفي، نشر: المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة.

٧٥. **مجمع البحرين**. لفخر الدين الطريحي، فخر الدين بن محمّد علي الأسدي (ت ١٠٨٥هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، انتشارات كتابفروشى مرتضوي، ١٣٦٢ش، ط٢.

٧٦. **مجمع البيان في تفسير القرآن**. لأمين الإسلام، أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨هـ)، نشر: مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤١٥هـ، ط١.

٧٧. **مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان**. للمقدّس الأردبيلي، أحمد بن محمّد (ت ٩٩٣هـ)، تحقيق: الحاج آغا مجتبى العراقي، الشيخ علي پناه الاشتهاردي، الحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني، نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة.

٧٨. **المجموع في شرح المهذّب**. للنووي، محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، طبع: دار الفكر.

٧٩. **المحاسن**. للبرقي، أحمد بن محمّد بن خالد (ت ٢٧٤هـ)، تصحيح وتعليق: السيّد جلال الدين الحسيني (المحدّث)، نشر: دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ١٣٧٠هـ ق.

٨٠. **المحلّى**. لابن حزم، عليّ بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمّد شاكر، نشر: دار الفكر

٨١. **مختلف الشيعة**. للعلّامة الحلي، أبي منصور الحسن بن يوسف ابن المطهّر الأسدي (ت٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، ط١، ١٤١٢هـ.

٨٢. **مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام**. للعاملي، السيّد محمّد بن علي العاملي (ت ١٠٠٩هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، ١٤١٠هـ، ط١.

٨٣. **المدوّنة الكبرى**. لمالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٤. **المراسم العلويّة**. لسلّار، حمزة بن عبد العزيز(ت ٤٤٨هـ)، تحقيق: السيّد

محسن الحسيني الأميني، نشر: المعاونيّة الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت (ع)، قم المقدّسة، ١٤١٤هـ.

٨٥. **مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام**. للشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي (ت٩٦٥هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، قم المقدّسة، ط١، ١٤١٣هـ.

٨٦. **مسائل علي بن جعفر**. لعلي بن جعفر بن محمّد (ت ق٢هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت (ع) لإحياء التراث بقم المشرّفة، نشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا (ع) بمشهد المقدّسة، ١٤٠٩هـ، ط١.

٨٧. **مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل**. للنوري، ميرزا حسين بن محمّد تقي الطبرسي (ت ١٣٢٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤٠٨، ط١.

٨٨. **مستطرفات السرائر**. لابن إدريس، محمّد بن إدريس الحلّي (ت ١٤١١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، ط٢، ١٤١١هـ.

٨٩. **مستند الشيعة** للشيخ أحمد بن محمّد مهدي النراقي (ت ١٢٤٥هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، ١٤١٥هـ، ط١.

٩٠. **مصابيح الأحكام**. لبحر العلوم، محمّد مهدي بن مرتضى الطباطبائي (ت ١٢١٢ هـ)، مخطوطة مكتبة مجلس الشورى بالرقم (١٤٣٣٣).

٩١. **مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع**. للوحيد البهبهاني، للشيخ محمّد باقر ابن محمد أكمل (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني رحمه الله، ط١، ١٤٢٤هـ.

٩٢. **مصباح الفقيه**. للشيخ آقا رضا بن محمّد هادي الهمداني (ت ١٣٢٢هـ)، تحقيق ونشر: المؤسّسة الجعفريّة لإحياء التراث، ط١، قم، ١٤١٧.

٩٣. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**. للفيّومي، أحمد بن محمّد بن علي المقري (ت ٧٧٠هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٩٤. **معاني الأخبار**. للصدوق، أبي جعفر محمّد بن علي ابن بابويه (ت ٣٨١هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة.

٩٥. **المعتبر في شرح المختصر**. للمحقّق الحلّي، جعفر بن الحسن الحلّي (ت ٦٧٦هـ)، نشر: مؤسّسة سيّد الشهداء (ع)، قم.

٩٦. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. للشربيني، محمّد بن أحمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

٩٧. **المغني**. لابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمّد (ت٦٢٠هـ)، نشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.

٩٨. **مفاتيح الشرائع**. للفيض الكاشاني. المولى محمّد محسن بن مرتضى (ت ١٠٩١هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، نشر: مجمع الذخائر الإسلاميّة.

٩٩. **مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة**. للعاملي، السيّد محمّد جواد بن محمّد بن محمّد (ت ١٢٢٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ محمّد باقر الخالصي، نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة.

١٠٠. **المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفيّة**. للشهيد الثاني. الشيخ زين الدين

بن علي العاملي (ت ٩٦٦هـ) تحقيق ونشر: مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، قسم إحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٠١. **المقنع**. للصدوق، أبي جعفر محمّد بن علي ابن بابويه (ت ٣٨١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة الإمام الهادي (ع)، ١٤١٥هـ.

١٠٢. **المقنعة**. للشيخ المفيد، أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي (ت٤١٣هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم المشرّفة، ط٢، ١٤١٠هـ.

١٠٣. **من لا يحضره الفقيه**. للصدوق، أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين ابن بابويه القمّي (ت٣٨١هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، نشر: جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة، قم المقدّسة، ط٢، ١٤٠٤هـ.

١٠٤. **المناهج السويّة في شرح الروضة البهيّة**. للفاضل الهندي، محمّد بن الحسن الأصفهاني (ت ١١٣٧ هـ)، مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بالرقم (٣٣٣).

١٠٥. **منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان**. لصاحب المعالم، الشيخ حسن ابن زين الدين العاملي (ت ١٠١١هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم المشرّفة، ط١.

١٠٦. **منتهى المطلب في تحقيق المذهب**. للعلّامة الحلّي، أبي منصور الحسن بن يوسف ابن المطهّر الأسدي (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، نشر: مؤسّسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدّسة، ط١، ١٤١٢هـ.

١٠٧. **المهذّب البارع في شرح المختصر النافع**. لابن فهد الحلّي، جمال الدين أبي العبّاس أحمد بن محمّد الحلّي (ت ٨٤١هـ)، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي، نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم المشرّفة، ١٤١١هـ

١٠٨. **المهذّب**. للقاضي، عبد العزيز ابن البرّاج الطرابلسي (ت ٤٨١هـ) تحقيق: مؤسّسة سيّد الشهداء العلميّة، نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم المشرّفة، ١٤١٦هـ.

١٠٩. **الميزان**. للشعراني، عبد الوهّاب بن أحمد (ت ٩٧٣هـ)، تحقيق وتصحيح: جودة محمّد أبو اليزيد المهدي، محمّد عبد القادر نصّار، أحمد فريد المزيدي، نشر: الدار الجوديّة، القاهرة، ٢٠٠٧م.

١١٠. **نهاية الإحكام في معرفة الأحكام**، للعلّامة الحلّي، أبي منصور الحسن بن يوسف ابن المطهّر الأسدي (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، نشر: مؤسّسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم، ١٤١٠هـ، ط٢.

١١١. **النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى**. للشيخ الطوسي، أبي جعفر محمّد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، نشر: قدس محمّدي، قم المقدّسة.

١١٢. **النهاية ونكتها**. للطوسي والمحقّق، لشيخ الطائفة (ت ٤٦٠هـ)، والمحقّق الحلي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، ١٤١٢هـ، ط١.

١١٣. **نيل الأوطار من أحاديث سيّد الأخيار**. للشوكاني، محمّد بن علي (ت١٢٥٥هـ)، نشر: دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٩٧٣م.

١١٤. **الهداية**. للصدوق، أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين ابن بابويه القمّي

(ت٣٨١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة الإمام الهادي (ع)، ط١، ١٤١٨هـ.
١١٥. **هداية الأنام في شرح شرائع الإسلام**. للمحقّق الكاظمي، محمّد حسين بن هاشم (ت ١٣٠٨ هـ)، مخطوطة مكتبة مجلس الشورى بالرقم (٩٢٩٢).
١١٦. **الوافي**. للفيض الكاشاني. المولى محمّد محسن بن مرتضى (ت ١٠٩١هـ)، تحقيق وتصحيح: ضياء الدين الحسيني (العلامة) الأصفهاني، نشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (ع) العامّة، أصفهان، ط١، ١٤٠٦هـ.
١١٧. **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**. للحرّ العاملي، محمّد بن الحسن (ت١١٠٤هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
١١٨. **الوسيلة إلى نيل الفضيلة**. لابن حمزة الطوسي، أبي جعفر محمّد بن علي الطوسي (ق٧)، تحقيق: الشيخ محمّد الحسون، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ط١، ١٤٠٨هـ.

فهرس المحتويات

مقدّمة

مقدّمة ٥

المحور الأوّل ٧

ترجمة المصنّف ٧

اسمه ولقبه ٧

ولادته ونشأته ٧

شيوخه وأساتذته ٨

وقفة ٩

تلامذته ١١

مؤلفاته ١٢

اهتمامه بالمنطق ١٤

أدبه وشعره ١٥

كرامة للسيّد الشيرازي ينقلها المترجم له ١٨

ما قيل في حقّه ١٩

وفاته ٢١

المحور الثاني ٢٣
أولاً: وصف النسخة ٢٣
تنبيه ٢٤
ثانياً: منهج التحقيق ٢٥
نماذج من النُسخ المُعتمَدة ٢٧

صلاة المسافر

صلاة المسافر ٣٣
وفيه مباحث ٣٣

المبحث الأوّل

المبحث الأوّل: في شرائط القصر ٣٣
الشرط الأوّل: المسافة ٣٥
مسألة: اعتبار المسافة في شرعية التقصير وتحديدها ٣٥
فروع ٤١
أ ـ في تحديد المسافة بالبريد والفراسخ واليوم ٤١
ب ـ في تحديد البريد والفرسخ والميل ٤١
ج ـ لو طال الزمان في قطع المسافة ٤٧
د ـ في مبدأ تقدير المسافة ٤٩
هـ ـ لو كان منزله في مكان مرتفع جدّاً أو منخفضٍ جدّاً ٥١

و ـ في أن تقدير المسافة مبنيّ على التحقيق ٥١
ز ـ طرق إحراز المسافة ٥٢
في حكم الجاهل بالمسافة ٥٣
ح ـ لو أتمّ بزعم عدم بلوغ مقصده المسافة ثم انكشف الخلاف ٥٤
ط ـ لو انكشفت المسافة في أثناء العزب ٥٤
ي ـ لو قصد المسافة غير المكلّف ثم كلّف في الأثناء ٥٥
مسألة: إذا كانت المسافة أربعة فراسخ ٥٥
في مريد الرجوع ليومه ٥٩
في مريد الرجوع لليلته ٦٥
في مريد الرجوع من غير تخلّل قاطع ٦٦
في وجه عدم جابرية الشهرة وكاسريّتها..... ٧١
تنبيه: هل القول بالتخيير لمن لم يرد الرجوع ليومه يشمل ما لو لم يرد رجوعاً أو انقطع سفره ٧٥
فروع ٧٨
أ ـ اعتبار البريدين أقل ما يجب معه القصر ٧٨
ب ـ لو شغل يومه في ما دون الأربعة حتى بلغ بريدين ٧٨
ج ـ لو دارت المسافة فوق حد الترخص ٧٨
د ـ لو كان لمقصده طريقان أحدهما يبلغ المسافة دون الآخر ٧٩

هـ ـ لو سلك أقرب طريقيه ٧٩
و ـ لو بلغ مجموع الطريقين مسافة مع اختلافهما فذهب في أحدهما وعاد في الآخر ٨٠
ز ـ لو سلك مسافة مستديرة ٨٠
الشرط الثاني: قصد المسافة المذكورة ٨٣
مسألة: اعتبار قصد المسافة في وجوب القصر ٨٣
فروع ٨٤
أ ـ لو رجع غير القاصد في مسافة قصّر ٨٤
ب ـ لو لم يقصد المسافة فكما لو قصد عدمها ٨٤
ج ـ في ضمّ ما بقي من الذهاب إذا لم يكن بريداً في الإياب ٨٤
د ـ حكم الأسير بيد غيره ٨٤
مسألة: لزوم الاختيار في السفر ٨٥
مسألة: هل يصح قصد المسافة مع الشك فيها أو الظنّ بالعدم ٨٧
فرعٌ: لا يجب على التابع السؤال كما لا يجب على المتبوع الإعلام ٩٠
الشرط الثالث: استمرار القصد ٩١
مسألة: اعتبار استمرار القصد في وجوب القصر ٩١
فروع ٩٢
أ ـ استمرار القصد شرط لاستمرار القصر لا لحدوثه ٩٢

ب ـ إذا انتقض عزمه قبل انتهاء المسافة ثم عاد ٩٣
ج ـ لو قصد مسافة فعدل إلى أخرى ٩٤
د ـ لو خرج قاصداً بلداً فوق الثمانية ثم عدل بعد بلوغ البريد ٩٦
هـ ـ لو خرج ينتظر رفقةً بعد تجاوز حد الترخص ٩٨
و ـ لو قطع شيئاً من الطريق متردّداً قبل بلوغ المسافة ثم عاد إلى مقصده ٩٩
ز ـ لو تردّد بعد بلوغ المسافة فتمادى في سيره متردّداً ثلاثين يوماً ٩٩
ح ـ لو جنّ في أثناء المسافة أو أغمي عليه ١٠٠
الشرط الرابع: ان لا ينوي في مبدأ خروجه إيجاد قاطع السفر في أثناء المسافة المقصودة، كالمرور بوطنه، والإقامة عشراً ١٠١
مسألة: الدليل على اعتبار هذا الشرط ١٠١
فروع ١٠٢
أ ـ لو تردّد في إيجاد القاطع ١٠٢
ب ـ لو احتمل عروض ما يوجب الانقطاع في الأثناء ١٠٢
ج ـ لو عرضت نيّة الإقامة أو المرور بالوطن ١٠٢
د ـ لو أوجد القاطع في أثناء المسافة ١٠٣
هـ ـ لو نوى القاطع في عدّة مواضع من سفره ١٠٣
الشرط الخامس: أن لا يكون عاصياً في سفره ١٠٥
مسألة: الدليل على وجوب التمام في سفر المعصية ١٠٥

مسألة: في أقسام سفر العاصي ١٠٧
الأول: أن يكون السفر مقدمةً لغاية محرّمة ١٠٧
الثاني: أن يكون السفر في نفسه حراماً ١٠٨
التفصيل في جواز التمسّك بالعام في الشبهة المصداقيّة ١١١
الثالث: أن يكون عاصياً بتركه ما وجب عليه لا لأجل تركه ١١٣
الرابع: أن تكون الغاية مشتركة بين المعصية وغيرها ١١٦
الخامس: أن ينويها تبعاً لقصد غيرها ١١٦
السادس: أن تتفق له المعصية ١١٦
فروع ١١٧
أ ـ لو كان معه مغصوب فهل قطع المسافة تصرف فيه ١١٧
ب ـ لو سلك طريقاً يخاف فيه على نفسه أو ماله ١١٧
ج ـ لو استلزم سفره ترك واجب فذهب وقته ١١٨
د ـ في من سافر في أرض مغصوبة ثم تاب وأراد الخروج ١١٩
مسألة: اعتبار إباحة السفر ابتداءاً واستدامة ١٢٤
مسألة: حكم تابع الجائع في سفره مكرهاً أو تقيّةً ١٢٦
مسألة: في حرمة الصيد اللهوي ١٢٧
الشرط السادس: أن لا يكون السفر عمله ١٣٣
مسألة: الدليل على اعتبار هذا الشرط ١٣٣

مسألة: في إناطة التمام بالاتصاف بكون السفر عمله..... ١٣٥
فروع ١٤١
أ ـ صدق التكسّب بالسفر منوط بتوطين النفس مع الشروع ١٤١
ب ـ من لا منزل له بالخصوص كأهل البوادي ١٤١
ج ـ لو أنشأ المكاري ونحوه سفراً لا يدخل في عمله ١٤٣
د ـ لو كان له دواب يعدّها للمكاراة ولا يخرج معها فخرج اتفاقاً ١٤٤
هـ ـ لو أعدّ نفسه للمكاراة في ما دون المسافة فكارى إلى ما يشتمل عليها ... ١٤٤
و ـ المراد من المكاري..... ١٤٥
ز ـ في تحديد الكثرة ١٤٥
ح ـ صور تحقق التعدّد ١٤٦
مسألة: المكاري والجمّال إن جدّ بهما السير..... ١٤٩
مسألة: المكاري إذا أقام في منزله عشرة أيام ١٥٢
فروع ١٥٥
أ ـ لا فرق في إقامة العشرة بين بلده وغيره ١٥٥
ب ـ في عدم اعتبار الزائد على العشرة ١٥٥
ج ـ في الإقامة غير المنويّة ١٥٦
هـ ـ هل يختصّ الحكم بالمكاري ١٥٨
و ـ يعتبر توالي العشرة عرفاً ١٥٩

ح ـ لا اعتبار بنيّة إقامة عشرة ولو مع التلبّس بها في الجملة ١٦٠
ط ـ لو أقام عشرةً تامةً في السفر الثاني ١٦٠
مسألة: إقامة ما دون العشرة لا توجب القصر بعدها ١٦٢
الشرط السابع: أن يضرب المسافر في الأرض قدراً خاصّاً ١٦٥
مسألة: الدليل على اعتبار هذا الشرط ١٦٥
مسألة: في حد الترخص ١٦٧
في وجوه الجمع بين الروايات وحلّها ١٦٨
فروع ١٨١
أ ـ في المراد من مواراة المسافر عن البيوت ١٨١
ب ـ في المراد من اعتبار الخفاء ١٨١
ج ـ لو كان خطّة البلد في مكان مرتفع ١٨١
د ـ لو فقدت الأمارتان في بلد أو إحداهما ١٨٢
هـ ـ لا عبرة بالأعلام والمنائر والقباب ١٨٢
و ـ المدار على خفاء صور البيوت وأشكالها لا شبحها ١٨٣
ز ـ عدم الاعتداد بالبلاد المتسعة أكثر من معتاد البلاد ١٨٣
ح ـ في المعتبر في خفاء بيوت الأعراب ١٨٤
ط ـ المعتبر في السمع والبصر والأذان المتوسّط ١٨٤
ي ـ اعتبار خفاء الأذان من حيث هو لا صوته ١٨٤

يا ـ المعتبر في تقدير وجود الأمارة العلم والطرق الشرعيّة ١٨٥
يب ـ لو قصد الهائم مسافةً في أثناء طريقه ١٨٥
مسألة: في اعتبار حدّ الترخّص في الإياب..... ١٨٦

المبحث الثاني

المبحث الثاني: في قواطع السفر ١٩٥
الفصل الأوّل في الوطن..... ١٩٧
مسألة: في أن المرور بالوطن قاطع للسفر ١٩٧
مسألة: المراد بالوطن الأصلي والاتخاذي..... ١٩٧
مسألة: في ثبوت الوطن الشرعي ٢٠٢
فروع ٢١١
أ ـ المعتبر ملك الرقبة..... ٢١١
ب ـ كفاية مطلق الملك ٢١١
ج ـ عدم اعتبار سبق الملك على الاستيطان ٢١٢
د ـ اعتبار تحقّق عنوان المنزليّة..... ٢١٢
هـ ـ اعتبار التوالي في الأشهر..... ٢١٢
ز ـ اعتبار إتمام الصلاة في تمام المدّة..... ٢١٢
ح ـ لو غصب ملكه أو آجره ٢١٣
ط ـ إمكان تعدّد الوطن ٢١٣

ي ـ لو أعرض عن وطنه الأصلي أو المتخذ..... ٢١٣
يا ـ لا يلزم من إطلاق لفظ الوطن ثبوت الحقيقة الشرعية له..... ٢١٤
الفصل الثاني في نيّة الإقامة ٢١٥
مسألة: الدليل على قاطعية نيّة الإقامة ٢١٥
مطالب ٢١٨
الأول: هل وجوب التمام معلّق على إقامة العشرة ٢١٨
الثاني: هل المدار على نيّة البقاء أو على اليقين به؟ ٢١٩
تنبيه: في كفاية إحراز مقتضي البقاء في تحقّق نيّة الإقامة ٢٢١
الثالث: في نيّة إقامة ما دون العشرة..... ٢٢١
الرابع: لا يشترط في محلّ الإقامة أن يكون قريةً أو بلداً ٢٢٣
الأقوال في من خرج عمّا نوى الإقامة فيه قبل أن يصلّي غير قاصد للمسافة..... ٢٢٤
تنبيه: لو نوى الإقامة قاصداً للخروج عن محلّها ٢٢٧
الخامس: اعتبار التوالي في العشرة ٢٢٧
السادس: عدم إجزاء الناقص من اليوم ٢٢٧
السابع: لو نوى الإقامة ثم بدا لو العدول عنها وفيه مسائل ٢٢٩
أ ـ أن يعدل قبل ترتيب آثار الإقامة ٢٢٩
ب ـ أن يعدل بعد الصلاة تماماً لنيّة الإقامة..... ٢٣٠

ج ـ أن يعدل وقد صلّى تماماً لشرف البقعة ٢٣١
د. أن يعدل وقد أتمّ صلاته نسياناً..... ٢٣١
هـ. أن يعدل قبل الصلاة وبعد خروج الوقت ٢٣١
و ـ أن يعدل بعد أن يصلّي نافلة لا تصحّ من المسافر ٢٣٢
ز ـ أن يعدل بعد الشروع في الصوم المشروط بالحضر ٢٣٢
ح ـ أن يعدل بعد الفراغ من الصوم قبل الصلاة تماماً ٢٣٥
ط ـ أن يعدل في أثناء الصلاة التي نوى بها التمام..... ٢٣٦
تنبيه: يتحقق التجاوز برفع الرأس من ركوع الركعة الثالثة ٢٣٨
مسألة: لو دخل في الصلاة بنيّة القصر فبدا له المقام ٢٣٨
الفصل الثالث في التردّد..... ٢٤١
مسألة: كفاية الشهر الهلالي والمراد بلفظ الشهر..... ٢٤١
لو خرج عن محلّ تردّده عازماً على العود إليه ٢٤٣
لو منع المسافر مانع فبقي متردّداً..... ٢٤٣
لو تشاغل بالسير فمضت المدة عليه متردّداً في عدّة أمكنة عرفاً ٢٤٣

المبحث الثالث

المبحث الثالث: في الأحكام ٢٤٥
مسألة: وجوب القصر عيناً على المسافر..... ٢٤٧
ثبوت التخيير في المواطن الأربعة ٢٤٨

فروع ٢٥١
أ ـ في المراد بالأماكن الأربعة ٢٥١
ب ـ في المراد بالحائر ٢٥٢
ج ـ اختصاص الحكم بالصلاة ٢٥٣
د ـ مشروعية النافلة الساقطة في السفر في المواطن الأربعة ٢٥٣
هـ ـ لا يتعيّن التعرّض لنيّة القصر أو الإتمام ٢٥٤
ز ـ لو عيّن أحد الأمرين فنسي فجاء بالآخر ٢٥٤
ح ـ لو ضاق الوقت إلّا عن ثلاث ركعات إلى خمس ٢٥٤
ط ـ لو توهّم سعة الوقت فأتمّ الظهر ثم تبيّن الضيق ٢٥٥
ي ـ حكم القضاء في الأماكن الأربعة عمّا فاته قصراً والقضاء في غيرها عمّا فاته فيها ٢٥٥
ك ـ جواز الإتمام وإن كانت الذمّة مشغولة بواجب ٢٥٦
ل ـ الصلاة عند قبور أئمّة الهدى عليهم السلام ٢٥٦
مسألة: إذا تعيّن على المسافر القصر فأتمّ ٢٥٧
أقسام المسألة: الأوّل أن يكون عالماً عامداً ٢٥٧
الثاني أن يكون جاهلاً بوجوب القصر عليه ٢٥٨
فروع ٢٦١
أ ـ لو جهل وجوب القصر عيناً ٢٦١

ب ـ لو قصّر في فرضه التمام جهلاً ٢٦١
ج ـ لو قصّر الثنائيّة أو الثلاثيّة جهلاً ٢٦٢
الثالث أن يكون ناسياً غافلاً عن الحكم أو الموضوع ٢٦٣
فروع ٢٦٤
أ ـ الحكم بصحّة الصلاة في بعض الفروض على القول باستحباب التسليم ... ٢١٨
ب ـ حكم الصلاة التي يسقط فرض إعادتها خارج الوقت ٢٦٦
ج ـ لو التفت في وقته لا يسع الصلاة اختياراً ٢٦٦
د ـ لو قصّر من فرضه التمام نسياناً ٢٦٧
هـ ـ لو قصّر في فرضه القصر اتفاقاً ٢٦٧
مسألة: لو دخل الوقت ثم سافر قبل الأداء ٢٧١
مسألة: لو دخل الوقت عليه مسافراً ثم حضر قبل الأداء ٢٨١
فروع ٢٨٤
مسألة: يستحب تكرار التسبيحة الكبرى ثلاثين مرة ٢٨٥
مسألة: لا يتغيّر فرض المسافر بالاقتداء بالمقيم ٢٨٧
مسألة: لا فرق بين المسافر في البّر والبحر ٢٨٨
مسألة: إذا خرج المسافر قاصداً فمنعه مانع ٢٨٩
مسألة: السفر سبب لوجوب القصر في الأداء دون القضاء ٢٩٠
مسألة: إذا نوى المقام فأتمّ ثم خرج إلى ما دون المسافة..... ٢٩٢

تنبيهات ٣١٥
أ- من نوى الإقامة بعد الإتمام ثم خرج ناوياً الإقامة دون المسافة ٣١٥
ب- من خرج بعد إتمام إقامته ولم يصلّ تماماً ٣١٦
ج- لو خرج بعد التردّد ثلاثين يوماً ٣١٦
د- لو عرض للمسافر موجب الإتمام بعد سبق موجب القصر ثم زال ٣١٧
هـ- ناوي الإقامة إذا أتمّ لا ينقطع حكم إقامته إلّا بقصد مسافة جديدة ٣١٨
و- لو خرج قاصداً للمسافة غير ناوٍ للعود فعنّ له ٣١٨
مسألة: إذا دخل في الصلاة بنيّة القصر ثم نوى الإقامة في أثنائها ٣١٩
مسألة: إذا قصّر ثم بدا له لم يُعد ما صلّاه قصراً ٣٢١
مسألة: إذا خوطب بنافلة الزوال أو العصر ثم سافر ٣٢٢
مسألة: حكم النوافل الراتبة في السفر ٣٢٢
فروع ٣٢٦
مسألة: صوم رمضان في سفر القصر باطل..... ٣٢٩
مسألة: إطلاق القصر على صلاة السفر ٣٢٩
مسألة: لا يشترط في وجوب القصر وجوب السفر أو الخوف فيه..... ٣٢٩
مصادر التحقيق ٣٣١
فهرس المحتويات ٣٤٧